جامعة محمّد بوضياف – المسيـــلة
كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة
قسم العلوم الإسلاميّة

سد الذرائع عند المالكية وتطبيقاتها في مجال المعاملات أنموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

- محمد الأمين دشيشة
- بوزيد علال

الأستاذ المشرف:

- موسى عتيق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): محمد الأمين دشيشة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203200737

والصادرة بتاريخ: 24 - 07 - 2018

عن دائرة: بوسعادة - بلدية الهامل

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) عنوانها:

مذكرة ماستر: حد الحرابة عند المالكية وتطبيقاتها في مجال المعاملات أنموذجا.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/08/27

إمضاء المعني

2020 أوت 27
المجلس الشعبي البلدي
الهامل
مصلحة الإدارة العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): علال بوزيد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110503269

والصادرة بتاريخ: 03/04/2019

عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) عنوانها: ذكرى حنا بسمر: اسم الذرائع عند المالكية وتطبيقاتها في مجال المعاملات أنموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2019/04/11

إمضاء المعني

إهداء

إلى نور الحياة الذي أضاء لي دربي، وبدر السماء في الليلة الظلماء، إلى من قاسمتني أفراحي وأحزاني، وحملت عني كل همومي وعنائي، شمعة قد احترقت كي تضيء دربي، وعلمتني أن الحياة أمل وعمل وارتقاء، إلى جنة الدنيا أزف قولي أرجوا أن نكون غدا من الرفقاء، في جنة الخلد مع مولاي ربي، ومصطفاه وصحبه والصالحين والشهداء، إلى سبب وجودي وأعذب صوت على مسمعي، إليك يا منبع الحنان وبحر الأمان ورمز العطاء،، إلى أجمل امرأة في دنياي، إلى أحلى كلمة على لساني الغالية أمي، يا من رضاك برضا رب الأتقياء.

إلى أملي ومبتغاي وكل قصدي، مثلي الأعلى كالنجم في الأرجاء، إلى من علمني أن الحياة كفاح، وكان لي أول العلماء، من تعب من أجل راحتي وسعادتي، أرجوا ربي أن يجنبه الشقاء، من فرش لي الأرض وردا وزودني عبر الوقت جهدا، سندي وموجهي ومعلمي أرجوا الله أن يكتبه من المحسنين الأتقياء، وأن يجمعني به والغالية في دار البقاء، أفنى أيام حياته من أجل أن يراني أرتقي، درجات العلم والمجد طريق الأنبياء، الرجل الذي أعطى الكثير ولم يأخذ إلا القليل، إلى العزيز أبي.

إلى جميع الإخوة والأخوات، إلى جميع الأصدقاء الأوفياء، إلى مشايخنا ومن كان له فضل علينا إلى رفاق الطلب وجميع الزملاء.

إلى المشتغلين بالعلم الشرعي آملين أن يكونوا من ورثة الأنبياء.

إلى كل من كان له دور ومساهمة في مشاركتي هذا العمل المتواضع والذي كان عزائي في الحزن وجذوة أملي في اليأس وقوتي في الضعف أسأل الله أن يحفظه من كل سوء.

شكر وتقدير

قال صلى الله عليه وسلم " :من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فأحمد الله سبحانه وتعالى، وأحب أن أشكر وأحمد الله.

فالحمد أولا والحمد لله آخرا والصلاة والسلام على عبده الذي جاء منذرا ومبشرا، نشكر الله عز وجل الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة وجعلنا في ازدحام من النعم وفضلنا على كثير من خلقه وفضلنا تفضيلا وأعاننا ووفقنا لإنجاز هذا العمل وإتمامه راجين منه النفع والبركة فيه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ(د. موسى عتيق) المشرف على هذه المذكرة والذي سعى في تيسير العمل علينا ومد لنا يد العون ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته راجين من الله أن يبارك فيه وفي عمر وأن يهدينا وإياه لكل ما فيه خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل القائمين على قسم العلوم الإسلامية–بالمسيلة–عموما

وأساتذة الفقه وأصوله خصوصا، فلهم مني جميل التقدير والاحترام.

ونتوجه بكلمة شكر إلى كل الأساتذة والمعلمين الذين علمونا من الابتدائي إلى التخرج وإلى كل من علمنا في حيانا وجعلنا ننتفع بعلمه.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران، الآية102].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء، الآية1].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب، الآية70-71].

أما بعد

فالمولى عز وجل خير من تفضل على خلقه بفضله وخير الخلق نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأمته وخير الأمم كما قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [آل عمران، الآية110] ومن جزيل فضله علينا أن اتم لنا ديننا الذي ارتضاه لنا فقال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) [المائدة، الآية3] والحمد لله أن بعث لنا نبيا بين لنا طريق الهداية وحذرنا من طرق الغي والضلال وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فهي الشريعة الناسخة لما قبلها من الشرائع، والتشريع الرباني الوحيد الذي لم تطله أيادي العابثين، ومن حسنها وكمالها أنها صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لكل نواحي الحياة، ومنظمة لجميع علاقات الانسان التي بينه وبين الله تعالى وبينه وبين الناس من عبادات معاملات وفق أحكام شرعية خاصة، وهذا ما جعل منها شريعة خالدة، ولقد أقامها الله تعالى على مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد، فحاجة الناس إلى معرفة أحكامها والعمل بها أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب غير أن التزام هذه الأحكام وتطبيقها يتوقف على معرفة أدلتها وطرق الاستنباط منها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم هو مصدر التلقي الأول في حياته لجميع الأحكام الشرعية، وبعد

انتقاله إلى الرفيق الأعلى فقد انبرى ورثته من الصحابة والتابعين وفطاحل العلماء من هذه الأمة، لهذه المهمة العظيمة، ولم يدخروا جهدا في استقراء نصوص الوحيين فاستنبطوا كنوزا ودررا تشريعية لبيان أدلة الأحكام الشرعية، ووضع أسس ومعالم الاستنباط منها، وهذا الأمر يظهر واضحا جليا في عدة قواعد شرعية، وأصول مرعية، مستمدة من آي القرآن المجيد، وأحاديث البشير النذير، ومن جملة الأمور التي بينوها أن الشريعة منقسمة إلى عبادات تتلخص في علاقة العبد مع ربه ومعاملات وأخلاق تتلخص في علاقته مع الناس في الحياة اليومية، وأيضا أن الأدلة التي تبنى عليها هذه الأحكام منها ما هو متفق عليه من نصي الوحي، الكتاب والسنة وإجماع مجتهدي الأمة والقياس العقلي، وأدلة مختلف فيها تعتبر محل أخذ ورد بين العلماء وكل هذا العمل المستنبط والاستدلال الشرعي كان تحقيقا لمقصود الشارع الذي بدوره يقوم على أصل عام وهو جلب المنافع وتكثيرها وحفظها، ودرء المفاسد وتقليلها وتركها، وكل هذا داخل في مسمى المصلحة، التي تتكون من جزأين يكمل أحدها الآخر، فالدفع مصلحة كما أن الجلب مصلحة وكلاهما مأمول ومقصود تحقيقه.

ففي حال التعارض والتزاحم بين المنفعة والمفسدة نقدم درء المفسدة على جلب المنفعة كما هو مقرر عند العلماء في قاعدة درء المفاسد وتقليلها مقدم وأولى من جلب المنافع وتكثيرها ولا يكون هذا إلا بأمرين مهمين: بمراعاتها من جانب الوجود ولا يكون ذلك إلا بإثبات قواعدها وإقامة أركانها، والثاني بمراعاتها من جانب العدم وذلك بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع. وهذا العمل كله يعد مقصدا شرعيا هاما يسعى الشرع لتحقيقه وبناء الأحكام الشرعية عليه.

ولعل الخلاف الواقع بين العلماء في الأدلة المختلف فيها كونها أدلة مستقلة من عدمها، حيث ذكروا عدة أدلة تخدم المصالح التي يريد الشرع تحقيقها، من ضمنها سد الذرائع الذي يعتبر من أهم القواعد التي يدفع بها الفساد فهو إلى حد ما يشبه كثيرا قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، ويعتبر بمثابة الوقاية الذاتية في الشريعة خاصة في باب السد والمنع للمفاسد والمخاطر، ومظهر من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية، فقد جعله الله سورا منيعا لحدوده وشرعه، وله تطبيقات عديدة في الفروع الفقهية قديما وحديثا، وهذه القاعدة اعتبرها جمع غفير من العلماء وعملوا بها من مختلف المذاهب وأكثر من اهتم بها وخدمها المالكية والحنابلة، وقد أُدعي أن المالكية هم وحدهم من تفرد بها ولكن

هناك الكثير من العلماء غير المالكية من عمل بها وأجازها وأخذ بها خاصة الذين برزوا في علم المقاصد والمآلات، فهي تدخل ضمن النظر في مآلات الأفعال، على أساس الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتكمن حقيقتها في أنها منع لجائز أصالة إذا كان يؤول إلى محرم.

ولذا، فإنّ هذا البحث سيتناول هذه القاعدة عند المالكية وتطبيقاتها في مجال المعاملات أنموذجا ، إضافة إلى ذلك فقد تناولنا بعضا من أقوال علماء المذاهب الأخرى ممن خدموا هذا الأصل أو هذه القاعدة خدمة كبيرة وتمكينا لها بين القواعد والأصول الأخرى وتقسيماتهم لها تناولا مفصلا، من غير تطويل ممل، ولا اختصار مخل، فضلا عن الاهتمام بالجانب التطبيقي لها في بعض القضايا الفقهية القديمة منها والمعاصرة وذلك في مجال المعاملات خاصة. وعليه، فسيتم الاعتناء بهذه القاعدة من حيث بيان معناها، والتأصيل لها تأصيلا شرعيا، ومكانتها في حماية مقاصد الشريعة، وعلاقتها بالأصول الأخرى وغيرها من مهمّات المسائل المتعلقة بها، ونذكر قبل الخاتمة بعض التطبيقات القديمة والمعاصرة لها حتى يقع الاهتمام بهذا الأمر في الاجتهاد المعاصر، كما لم نهمل ذكر بعض التوصيات التي نراها جديرة بالاهتمام والاعتناء.

أهمية موضوع البحث:

- بيان كمال الشريعة الإسلامية وربطها بواقع الناس ومعاملاتهم وذلك بإبراز عنايتها بتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها مما يكفل سعادة الإنسان في الدارين
- تكمن أهميتها في كونها من جملة البحوث التي تهدف إلى تجلية المصادر المعتبرة في معرفة الأحكام الشرعية، ولا يخفى ما لهذه الأخيرة من الأهمية، حيث يتوقف عليها تحقيق الغاية من وجود الثقلين، وهي عبادة الله جل وعلا على بصيرة، والسير وفق ما شرعه لنا من غير غلو ولا تقصير.
- كما أن موضوع الدراسة بالغ الأهمية حيث يتعلق بربع التكليف مع كثرة تفريعاته وتشتت مباحثه، واندراج مسائل كثيرة من النوازل المعاصرة تحته.

- ثم إن مجال المعاملات لا يستغني عنه أحد، وهذا ما تفرضه طبيعة الإنسان من كونه مخلوقا اجتماعيا بطبعه، فهو بحاجة لما ينظم علاقاته بغيره ومعاملاته معه بما يكفل تحقيق الصلاح ومنع الفساد، وفي هذا الإطار يأتي بحثنا ليبين مدى تأثير سد الذرائع في هذا المجال.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- الرغبة في البحث في هذه القاعدة لما لها من قيمة علمية وفوائد كثيرة خاصة في مجال المعاملات.
- اتساع موضوع البحث، وتشتت مباحثه، وكثرة تفريعاته، فأردنا جمع أهم مسائل الموضوع في موضع واحد لتسهيل الاطلاع عليها.
- عظم شأن هذا الموضوع، وقلت اليد الباحثة فيه خاصة في جانب المذهب المالكي.
- الميل الشخصي لدراسة مسائل هذا العلم النبيل أعني أصول الفقه، و الاستزادة في العلم والمعرفة.

أهداف موضوع البحث:

- معرفة مشروعية سد الذرائع، والتحقق من دعوى الإجماع عليها الذي حكاه القرافي والشاطبي وغيرهما.
- طلب العلم والمعرفة خاصة مع موافقته لميلنا لدراسة مسائل هذا العلم النبيل أعني أصول الفقه.
- التعرف على أصل هام –أو قاعدة هامة– قد قررها المالكية على أنها أصل من أصولهم بالاستدلال.
- إبراز الأهمية الكبيرة لقاعدة سدّ الذرائع في فتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه بما يوافق مقاصد الشريعة ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان.
- الاطلاع على جانب من جوانب المقاصد الشرعية، وكيفية تضمين هذا الأصل والعمل به وفقا للمصالح التي يقتضيها الشرع.

- بيان الأثر الفقهي منها وثمرة مشروعيتها في حياة الناس ومعاملاتهم قديما وحديثا.
- تبين أهميتها للمسلمين لما تنطوي عليه من أحكاما تتعلق بمصالحهم، فحاولت أن أبين من خلالها مدى تعلقها بالأحكام، وطرق استخدام الفقهاء لها.

إشكالية موضوع البحث:

قاعدة سدّ الذرائع من القواعد التي تبنى عليها أحكام القضايا القديمة والمعاصرة، فهناك من العلماء من قال بمشروعيتها وجعل لها أقساما وأركانا وضوابط، وبين علاقتها بالأصول الأخرى لاشتراكها في نفس المقاصد أو بعضها.

- ما مدى مشروعية سد الذرائع والأدلة القائمة عليه وتطبيقاتها في مجال المعاملات؟

الأسئلة الفرعية:

- ماهي العلاقة القائمة بينها وبين الأصول الأخرى؟
- هل اختص المالكية بسد الذرائع وحدهم دون غيرهم ام لا؟
- هل إعمال القاعدة وتطبيقها له أثر فقهي عملي أم هو نظري لا أثر له عمليا؟

المنهج المتبع في البحث:

تناول بحثنا سد الذرائع عند الأصوليين وأثره في المعاملات، وعليه فقد وظفنا فيه المناهج الآتية:

1) **المنهج الاستقرائي:** حيث اجتهدنا في جمع أقوال العلماء في الموضوع وذلك من خلال الاستقصاء لمفردات هذا البحث في كتبهم المتاحة، وهذا بالبحث والتنقيب في مختلف المصادر والمراجع في المكتبات، والشبكة العنكبوتية
2) **المنهج التحليلي:** حاولنا من خلاله أن نحلل المادة العلمية بعد استقرائها وفرز ما هو مناسب لها.
3) .**المنهج المقارن:** حيث قمنا بعرض هذه الآراء ومقارنتها للوقوف على محل الاتفاق والاختلاف وذلك في المسائل الفقهية والنماذج التطبيقية خاصة.

منهجية البحث:

هذا وقد كان العمل على النحو التالي:

- عزونا الآيات القرآنية إلى موضعها من السورة في القرآن.
- خرجنا الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإننا نكتفي بعزوه إلى موضعه منهما فقط أو نذكره من كتب الحديث الأخرى، ونذكر عند التخريج ورقم الحديث رقم الجزء والصفحة.
- وثقنا النقولات والأقوال من مصادرها الأصلية المعتبرة، وذكرنا معلومات المصدر أو المرجع عند الإحالة إليه أول مرة، وبعدها نكتفي بذكر اسم الشهرة فقط وعنوان المرجع ورقم الجزء إن وجد والصفحة.
- ترجمنا للأعلام المذكورين إلا الصحابة والتابعين والعلماء في ملحق خاص.
- وضعنا ثبتًا لمصادر ومراجع البحث مرتبة فيه ترتيبًا هجائيا، وفهرسًا للآيات وآخر للأحاديث ومثليهما للأعلام وللموضوعات.
- رموز الاختصار:(ج: الجزء، ط: الطبعة، ص: الصفحة، د: دون، ك: كتاب، ت: تاريخ، ن: نشر، م: مكان، ع: عدد، رح: رقم الحديث، تح: تحقيق تع: تعليق، تق: تقريض).

هذا وقد آثرنا التهذيب والاختصار على التطويل والإكثار، لضيق الوقت، وقلة البضاعة.فاللهم عونك وتوفيَقك، وهدايتك إلى الحق، والثبات عليه حتى نلقاك.

الدراسات السابقة للموضوع:

وقفنا على جملة من الدراسات السابقة لهذه القاعدة استقلالا، منها:

- سد الذرائع في المذهب المالكي، محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، دار بن حزم، بيروت،2012.
- الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي لمحمد التمسماني، دار الامان، الرباط، 2010.

- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد بن هشام البرهاني، نشر مطبعة الريحاني ببيروت 1406.
- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة أصولية مقارنة، لإبراهيم بن مهنا بن عبد الله بن مهنا، وهي رسالة جامعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى 1419 هـ
- سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، لعبد الله بن بيه، ونشرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة في ثمانين صفحة 1418 هـ.

وغيرها من البحوث والمقالات،على الشبكة العنكبوتية، غير أنه لم يتسنى لنا الحصول على دراسات خاصة أفردت لتأثير القاعدة في مجال المعاملات، وخاصة المعاصرة منها.

صعوبات موضوع البحث:

أبرز ما واجهنا من تحديات هو اتساع الموضوع وتشعب تفريعاته وكثرة التداخل بين القاعدة محل البحث مع غيرها من القواعد، وانعدام الدراسات المفردة في الموضوع بين أيدينا خاصة في المذهب المالكي، كما أننا ابتلينا بجائحة كورونا نسأل الله أن يرفعها عنا التي شكلت لنا عائقا كبيرا في التواصل مع الأساتذة والمشايخ والبحث في الجامعات الأخرى عن الرسائل التي تناولت نفس الموضوع و التي لم تكن قد نشرت في مواقع الجامعات ولصعوبة التنقل في ضل هذا الوباء للبحث و الاستفسار، كما أن قلة البضاعة ونقص الخبرة في البحث العلمي الجاد يعد أكبر عائقا زاد من صعوبة استغلال الوقت أحسن استغلال، وصعوبة ضبط وتنسيق المادة العلمية مع ما يتناسب مع عدد الصفحات المطلوب منا.

الخطة العامة لموضوع البحث:

وقد اعتمدنا في بحثنا على الخطة التالي: مقدمة، ثلاث فصول، خاتمة وفهارس، وفي ما يلي نعارضها بإيجاز.

- مقدمة: بينا فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والأهداف المرجوة منه، وطرح إشكاليته، والمنهج المعتمد عليه في معالجة مادته العلمية ومسائله، والمنهجية المتبعة في تحريره وذكر بعض الدراسات السابقة له، وأهم الصعوبات والعوائق التي واجهتنا في كتابته.
- فصل تمهيدي: بينا فيه مفهوم سد الذرائع عند المالكية وموقعه في البحث الأصولي، وفيه مبحثين، المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع عند المالكية، وفي المبحث الثاني: بين موقع سد الذرائع في البحث الأصولي.
- فصل الأول: تكلمنا فيه عن مشروعية سد الذرائع وأركانها وضوابط اعتبارها، وأقسامها والبعد المقاصدي منها. وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مشروعية الذرائع عند المالكية وموقفهم منها، المبحث الثاني: أركان سد الذرائع، شروطها وضوابط اعتبارها، المبحث الثالث: أقسام سد الذرائع وبعدها المقاصدي.
- فصل ثاني: أثر سد الذرائع في مجال المعاملات عند المالكية حيث تكلمنا فيه عن تطبيقات سد الذرائع في المذهب المالكي في مجال المعاملات، وذكرنا بعض النماذج والمسائل عليها.

فصل تمهيدي: مفهوم سد الذرائع عند المالكية وموقعه في البحث الأصولي.

- **المبحث الأول:** مفهوم سد الذرائع عند المالكية.
  - **المطلب الأول:** تعريف سد الذرائع مجزأ.
  - **المطلب الثاني:** تعريف سد الذرائع كمركب إضافي.
- **المبحث الثاني:** بين موقع سد الذرائع في البحث الأصولي عند المالكية.
  - **المطلب الأول:** مصطلحات أصولية ذات صلة بسد الذرائع
  - **المطلب الثاني:** إطلاق ألفاظ الدليل والأصل والقاعدة على سد الذرائع وعلاقتها بباقي الأصول الاجتهادية

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع عند المالكية.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع. فصل تمهيدي مفهوم سد الذرائع عند المالكية وموقعه في البحث الأصولي

(سد الذرائع) مركب إضافي يتكون من كلمتين (سد) و(الذرائع) ولمعرفة حقيقة المركب الإضافي، نبدأ بالتعرف على جزئيه.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (سد):

أولا: معنى لفظ (سد) في اللغة:

1) جاء في معجم مقاييس اللغة: "السين والدال أصل واحد وهو يدل على ردم الشيء وملاءمته، من ذلك سددت الثلمة سدا، وكل حاجز بين الشيئين سد، من ذلك السديد، ذو السداد، أي الاستقامة: كأنه لا ثلمة فيه"[1].
2) وقال صاحب الصحاح: "والسد: هو الجبل الحاجز"[2].
3) السداد: "ذلك الشيء الذي تسد به كوة أو منفذا سدا ومنه قيل في هذا سداد من عوز اي يسد من الحاجة سدا كما ورد في المعجم الأول اللغة العربية في مادة سد وسد بضم السين وسداد بكسر السين"[3].
4) وأورد بن منظور*: "معنى مادة "سدد" أو "السد" بأن سدد: السد: وهو إغلاق الخلل وردم الثلم سده يسده سدا فانسد واستد وسدده: أصلحه وأوثقه، والاسم السد"[4].

---

[1] بن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء(ت369هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط:1، 1979، ج3، ص66.

[2] الجوهري: إسماعيل بن حمادة(ت393هـ) ، الصحاح، تح: احمد عطار، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت ، ط:4، 1990،ج2، ص486.

[3] الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، د.م، ط:1، د.ت، ج7، ص183.

[4] بن المنظور: محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد(ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان، بيروت، ط:1، د.ت، ج3، ص207.

5) يقال "سددت عليه باب الكلام أي منعته منه"[1].

6) "وكذلك الحاجز بين شيئين والبناء في المجرى المائي ليحجزه: (ج) سدود أو أسداد"[2].

أ) **نتيجة:** والمعنى المشترك بين هذه المعاني هو المنع من الشيء، وهو قريب من المعنى الاصطلاحي الذي سنذكره قريبا، والذي سيؤديه هذا اللفظ، عند إضافته للفظ (الذرائع) وسيفيدنا بدوره في بحثنا هذا.

ثانيا: معنى لفظ (سد) في الاصطلاح

السد هو المنع[3]، وقيل: "هوما يبنى ليرد ماء السيل"[4].

قال القرافي*: "وهو حسم مادة أو وسائل الفساد دفعا لها"[5].

الفرع الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (الذرائع)

أولا: معنى لفظ (الذرائع) في اللغة

الذرائع أو ذرائع: جمع ذريعة.

1. قال بن فارس*: "الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم"[6].
2. وقال الخليل الفراهيدي*: "الذريعة: جمل يختل به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه فإذا أمكنه الصيد رمى، والذريعة حلقة يتعلم عليها الرمي، والذريعة الوسيلة"[7].

---

[1] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري (ت770هـ)، المصباح المنير، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، د.م، د.ط، د.ت، ص 142.

[2] الزيات: أحمد حسن الزيات باشا (ت1388هـ)وآخرون، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دم، دت، دط، ج 1، ص422-423.

[3] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط:1، 1420هـ-2000م، ص 231.

[4] الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي (ت1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلتهّ ، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط:4، د.ت، ج6، ص4620.

[5] القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس(ت684هـ)، الفروق، دار عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط: إحياء الكتب العربية، 1347هـ، ج2، ص 32.

[6] بن فارس معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج2، ص350.

[7] الخليل الفراهيدي، العين، المرجع السابق، ج2، ص 98.

3. جاء في المحكم بأن الذريعة هي الوسيلة، وفيه أيضا الذريعة: السبب إلى الشيء[1].

4. الذريعة السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل: يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك،[2] والذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة، أي: توسل، والجمع: الذرائع، والذريعة مثل الدريئة: جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه[3].

أ) **نتيجة:** المعنى المشترك بين المعاني في النتائج السابقة: هو الوسيلة إلى الشيء، وهذا الاشتراك يفيدنا في ترجيح المعنى المراد في البحث.

خلاصة: نستخلص مما سبق من النتائج والمعنى المشترك للمعاني اللغوية للذريعة بأن اسمها ليس مقصودا لذاته، بل لما يتوصل به إلى شيء آخر، أو مما يتوسل به ويتخذ كوسيلة، وبناء على هذا فلابد من توفر ثلاث عناصر لإكمال العملية:

- ما يعمله الإنسان ويباشره من (فعل أو قول).
- الذريعة المتخذة في ذلك العمل.
- الغاية وما يتوصل إليه.

ثانيا: معنى لفظ (الذرائع) في الاصطلاح

1. ذكر القرافي: تعريف موجز للذريعة بأنها: "الوسيلة للشيء"[4].

2. الذرائع: "وهي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء سواء كان ذلك الشيء مباحا أو ممنوعا"[5].

وقد ذكر بعض الأصوليين أن للذرائع معنيان عام وخاص.

---

[1] بن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1420،1هـ-2000م،ج2، ص80.

[2] بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة (ذرع)، ج8 ص110.

[3] المرجع نفسه، ص نفسها.

[4] القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر للطباعة والنشر، د.م، د.ط، 1424هـ-2004، ص352-353.

[5] محمد بن سعد بن محمد المقرن، "سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة"، مجلة العدل، ، كلية التربية، جامعة الملك سعود، محرم، السعودية، العدد: 31، 1430هـ، ص 64.

أ) **المعنى العام:** فقد قال مصطفى ديب البغا: "هي كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر في كون الوسيلة، أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع"[1].

- ويقول الهادي بن الحسين شبيلي: "بأنها الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، فهي بهذا المعنى تشمل أي وسيلة مهما كان حكمها، واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو محرمة، أو مكروهة. وهولا يختلف عن المعنى اللغوي"[2].
- وذكر بن تيمية* في فتاويه: "أن الذريعة مكان وسيلة إلى شيء لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما افضت اليه محرم"[3].
- ويقول تلميذه بن القيم*: "مكان وسيلة وطريقا إلى الشيء"[4].
- قال القرافي في تعريفه للذريعة بعدما ذكر بأنها الوسيلة للشيء قال: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، كما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة" [5].

ب) المعنى الخاص:

- عرفها بن رشد الجد*: "الذرائع هي: الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور"[6].

---

[1] مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه منشورة، جامعة الأزهر بالقاهرة، دار الامام البخار، سوريا، دمشق. د.ط، ص 566.

[2] الهادي ابن الحسيني شبيلي، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقرية، دن، دم، دط، 1410هـ-1989م، ص28.

[3] بن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت728هـ)، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1408هـ-1987م،ج3 ص 189.

[4] بن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(ت751هـ)،اعلام الموقعين، تح: حسن المشهور، دار بن الجوزي. السعودية، ط:1، 1423هـ، ج4، ص 553.

[5] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص352،353.

[6] بن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي(ت520هـ)، المقدمات الممهدات، تح سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط:1، 1988م، ج2 ص39.

- قال بن العربي*: "هي كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور"[1]، وعرفها أيضا بقوله: هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى المحظور"[2].
- يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي*: "هو الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"[3].
- عرفها الباجي*: "بأنها المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور"[4].
- يقول القرطبي*: "الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع"[5].
- وقال الشاطبي*: "الذريعة الممنوعة: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[6].

المطلب الثاني: تعريف سد الذرائع كمركب إضافي

الفرع الأول: تعريب سد الذرائع

للعلماء في سد الذرائع تعريفات كثيرة، لكننا سنقتصر على أقوال لكبار أهل العلم والمؤصلين لهذه القاعدة من المالكية.

- عرفها بن رشد: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[7].

---

[1] ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد(ت543هـ)، أحكام القران، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:3 2003م، ج2، ص 265.

[2] المرجع نفسه، ج2 ص 331.

[3] القاضي عبد الوهاب: أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي(ت422هـ): الاشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن عفان، القاهرة، ط:1، 2008م، ج2، ص 503.

[4] الباجي: أبو الوليد أحمد سليمان بن خلف(ت493هـ)، احكام الفصول في احكام الفصول، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط:2، 2012م،ج2، ص251.

[5] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن في التفسير، تح: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:1، 2006م، ج2، ص294.

[6] الشاطبي: أبو إسحقان إبراهيم بن موسى الغرناطي(ت890هـ)، الموفقات، تح: أبو الفضل الدمياطي، ، دار الغد الجديد، مصر، القاهرة، ، القاهرة، ط:1، 2011م، ج4، ص154.

[7] القرطبي المقدمات والممهدات، المرجع السابق، ج2، ص39.

- وقال القرافي: "والذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"[1].

ملاحظة: يلاحظ من خلال تعريف القرافي أنه عمم الفساد وعبر بدون المحظور، أو غير الجائز مخالفا الأصوليين في ذلك، ثم إن الفساد حكم وضعي بينما جعل القرافي هو بنفسه مآل الذريعة أحكام التكليف والفساد حكم وضعي[2].

- تعريف الشاطبي: "هي التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة"[3].
- عرفها المازري*: "منع ما يجوز لئلا يتطرق إلى ما لا يجوز مقاصد الشريعة "[4].
- عرفها بن عرفة* في قوله: "هو الامتناع مما لم ينه عنه، خشية الوقوع في ما نهي عنه"[5].
- يقول محمد بن طاهر بن عاشور*: "سد الذرائع: هذا مركب لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد المعتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها"[6].

الفرع الثاني: التعريف المختار

بالنظر في التعاريف السابقة نجد تقاربها الشديد في المعنى، مع اختلاف ألفاظها بحيث نلاحظ اتفاق العلماء على أن المتوسل إليه ممنوعا، وإن اختلفت العبارات والألفاظ، وكذلك اتفاقهم على كون الوسيلة مباحة، وقد اخترنا تعريفين مهمين أحدهما أورده أحد المالكية المعاصرين والثاني الدكتور بابكر خضر يعقوب مفصلين بدقة من ناحية التخصص الاصطلاحي وشاملين في ألفاظهما من ناحية العموم.

---

[1] القرافي، شرح تنقيح ، المرجع السابق، ص352

[2] إسماعيل بن عبد الرحمان، الكوكب الساطع، المرجع السابق، ص15.

[3] الموافقات للشاطبي، المرجع السابق، ج4، ص154.

[4] محمد بن علي المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت536هـ)، شرح التلقين، تح: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، د.ط، د.ت، ج2، ص317.

[5] بن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المالكي(ت803هـ)، تفسير، تح: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط:1، 1986م، ج1، ص259.

[6] بن عاشور: محمد بن طاهر(ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ،دار سحنون، دار السلام ط:6، 1435 هـ-2014 م، ص129.

أولا: "هو أمر ظاهره الإباحة يفضي إلى مكروه، أو محرم في الباطن"[1].

شرح التعريف:

1. قوله أمر: "هو كل جنس يشمل أي طريق أو وسيلة، كانت (قولا أو فعلا أو غير ذلك) كانت (مباحة أو محظورة)"[2].
2. قوله ظاهره الإباحة: "أي أنه مشروع وجائز، مأذون فعله ظاهرا كما هو معلوم عند الأصوليين أن الإباحة هي الإذن"[3]. ويكون سليما فيخرج به[4]:
   - الذرائع التي ظاهرها فاسد كالقتل والظلم والزنا.
   - الذرائع التي ثبت النهي عنها بدليل نقلي أو اجماع كالخلوة بالمرأة الأجنبية.
3. قوله يفضي: "أي يؤدي ويوصل، وهو ما يعبر عنه العلماء بالتذرع والتوسل في الألفاظ الفقهية، والعبارات الاصطلاحية"[5].
4. قوله مكروه: "هذا القيد من مسمى سد الذريعة جل الباحثين المعاصرين أهمله، بل الكثير منهم يصرح بأن الذريعة التي تسد هي المفضية إلى الحرام فقط"[6].

ولكن الحقيقة المرجوة من سد الذريعة نوعان:

- ما يكون سدها مندوبا وهي ذريعة للمكروه.
- ما يكون سدها واجبا وهي ذريعة للمحرم.

---

[1] التمسماني: محمد الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، دار السلام، مصر، القاهرة، ط:1، 1431هـ-2010م، ص94.

[2] المرجع نفسه، ص94.

[3] التمسماني، المرجع السابق، ص95.

[4] أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، ، تح: أحمد بن علي بن بسر المباركي، ط:2، 1415هـ-1995م، ج1، ص167.

[5] التمسماني، المرجع السابق، ص95

[6] المرجع نفسه، ص95.

5. قوله محرم: "معناه أن يكون فساده معتبر شرعا لمخالفته أصول الشريعة وقواعدها"[1]، وبهذا القيد تخرج به:

- الذرائع التي كلها صلاح باعتبار بدايتها ونهايتها، أي أنها لا تأتي إليه إلا بخير ولا تؤول إليه.
- ذريعة المكروه، لأن سدها مندوب وليس بواجب.
- ما أفضى من الذرائع إلى صلاح، فإنه حينئذ يسمى سببا ومقتضيا، وليس بالضروري أن تكون المفسدة المتذرع إليها راجحة، بل يجوز أن تكون محتملة ومساوية، ولا دخل لتفاوت الفساد في المتذرع إليه في السد.

- قبل بيان التعريف الثاني الذي ارتضيناه لهذا البحث لابد من بيان الأسس لهذا الاختيار.

أسس اختيار العنوان[2]:

أ) الوسيلة (المتذرع به) يشترط فيها: أن تكون مشروعة، بمعنى مباحة أو مندوبة أو واجبة أو شاملة للوسائل القولية والفعلية.

ب)وأفضل تعبير جمع هذه الشروط هو تعبير الشاطبي والقرطبي في المعنى الخاص.

ج) أن الإفضاء (طريقة التذرع) يشترط فيه: قوة التهمة، بحيث يغلب على الظن التوصل به إلى الفعل المحظور. وهذا الشرط متوفر في تعريف القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعنى الخاص عند المالكية للذريعة.

د) المتوسل إليه (المتذرع إليه): لابد أن يكون فعلا داخلا تحت إرادة المكلف وشاملا للمكروه والمحرم، وتكون مفسدة هذا الفعل أرجح من مصلحة الوسيلة. وشرط قيد (الفعل) متوفر في تعريف الباجي وابن رشد الجد، وابن تيمية. إلا أن لفظ شيخ الإسلام بن تيمية: (إلى فعل محرم) يخرج الفعل الممنوع كراهة كما في تعريفه العام للذرائع.

---

[1] التمسماني، المرجع السابق، ص96.

[2] بابكر الخضر يعقوب وسعيد بن أحمد صالح فرج، إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مصر، الإسكندرية ع:33، مج:5، ص26.

ثانيا: هو المنع من الوسائل المشروعة، إذا أفضت غالبا إلى فعل المحظور وكانت مفسدتها أرجح من مصلحتها[1].

شرح التعريف:

- وصف الوسائل بالمشروعة: يفيد بأن الوسائل لابد أن تكون:

- جائزة كاتخاذ البيع أو الشراء أو القرض ذريعة لأكل الربا، أو مندوبة كالاشتغال بالنافلة على وجه يظن الجاهل معها فرضيتها، أو واجبة كالصدق إذا أدى إلى كشف أسرار المسلمين[2].

بذلك يخرج غير المشروعة، فلا تكون ذريعة.

- قوله إذا أفضت غالبا: (أفضت) من الإفضاء أي يؤدي ويوصل، وهوما يعبر عنه العلماء والفقهاء بالتذرع والتوسل[3].

والمراد بقوله غالبا يخرج منها ما يكون يفضي إلى مفسدة نادرا.

[1] بابكر خضر، إعمال قاعدة سد الذرائع، المرجع السابق، ص26.

[2] سد الذرائع، مجلة الفقه الأسلامي،ع:9 ، مج:3، ص:120.

[3] التمسماني، الاجتهاد الذرائعي، المرجع السابق، ص 95.

المبحث الثاني: موقع سد الذرائع في البحث الأصولي عند المالكية

المطلب الأول: مصطلحات أصولية ذات صلة بسد الذرائع

يكتمل المفهوم الاصطلاحي ويزداد وضوحا بكشف التداخل والالتباس، الذي قد يحصل مع المصطلحات ذات المدلول القريب، ولذلك عقدنا هذ المطلب الذي نميز فيه بين سد الذرائع وأهم القواعد التي قد يبدو أن لها صلة بسد الذرائع.

الفرع الأول: سد الذرائع والحيل الفقهية

قبل معرفة أوجه التداخل والفوارق بينهما لابد من الإلمام بتعريف الحيل.

أولا: تعريف الحيل

1. **لغة:**

أ) جاء في لسان العرب: "الحول: الحيلة والقوة أيضا، قال بن سيده: الحول والحَيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيُّل، كل ذلك: الحذق وجودة النطر والقدرة على دقة التصرف، والحيل والحول جمع حيلة، ورجل حول حوالي: محتال شديد الاحتيال، ويقال: رجل حوالي للجيد الرأي ذي الحيلة والمحالة: الحيلة نفسها، ويقال تحول الرجل واحتال إذا طلب الحيلة"[1].

ب) وجاء في المصباح المنير: "الحيلة الحذق في تدبر الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود وأصلها الواو واحتال طلب الحيلة"[2].

[1] بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج11، ص185-186.

[2] الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ج1، ص73.

2. **اصطلاحا:**

- قال فيها الشاطبي أنها: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[1].

ثانيا: أقسام الحيل

من ايسر المسالك في تقسيم الحيل وأحسنها عرضا لوجهات النظر عند الفقهاء مسلك الشاطبي رحمه الله بحيث تقسيمه لها يوافق المصالح التي وضعتها الشريعة وعدم مخالفتها لها.

يقول الشاطبي: "ومرجع الأمر فيها إلى أنها على ثلاثة أقسام"[2]:

1. لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمراءين.
2. لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها، فإن نسبة التحيل بها في إحراز الدم بالقصد الأول من غير اعتقاد لمقتضاها كنسبة التحيل بكلمة الإسلام في إحراز الدم بالقصد الأول كذلك؛ إلا أن هذا مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لافي الدنيا ولا في الآخرة، بخلاف الأول، فإنه غير مأذون فيه، لكونه مفسدة اخروية بإطلاق، والمصالح والمفاسد الاخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح باعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع، فكان باطلا، ومن هنا جاء في ذم النفاق وأهله ما جاء، وهكذا سائر ما يجري مجراه، وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع.
3. هو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظّار من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه،

[1] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج4، ص156.

[2] المرجع نفسه، ج2، ص301-302.

فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا فيه، شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز، أو مخالف فالتحيل ممنوع.

ثالثا: مواطن التداخل والاتفاق يبن سد الذرائع والحيل

1. يقول عبد الله بن بيه: "تلتبس الذريعة بالحيلة فكلتاهما وسيلة للتوصل إلى غاية"[1].
2. يقول بن تيمية: "ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها، ومنها ما تكون إباحتها مفضية التوسل بها إلى المحارم، فهذا القسم يجامع الحيل حيث قد يقترن به الاحتيال تارة، وقد لا يقترن، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع، وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع ثم ضرب مثالا للقسم الذي هو ذريعة وهو مما يحتال به الجمع بين البيع والسلف، واشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة وبأكثر أخرى والاعتياض عن الثمن الربوي بربوي لا يباع بالأول نساء"[2].

وقد بين أن التداخل والتشابه بينهما يكمل في أن كليهما يقوم على وسيلة مباحة تفضي إلى محرم.

رابعا: مواطن الاختلاف والافتراق بين سد الذرائع والحيل

1. قد تكون الحيل للتخلص والتملص من قواعد الشريعة بينما سد الذريعة لحماية الشريعة[3].

أ) يقول الشاطبي: "أن مآل العمل في الحيلة خرم قواعد الشريعة في القواعد"[4].

ب)وقد بين الإمام ابن القيم هذا الجزء أتم التبيان فقال: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه"[5].

---

[1] عبد الله بن بيه، سلسلة محاضرات العلماء البارزون رقم 28، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، سنة 1998، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص31.

[2] بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج6، ص173.

[3] الزحيلي، أصول الفقه، المرجع السابق، ج2، ص911.

[4] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص156.

[5] بن القيم، اعلام الموقعين، المرجع السابق، ج5، ص66.

2. الحيل تجري في العقود خاصة، والذرائع في العقود وغيرها فهي أوسع[1].

3. اشتراط القصد في الحيل وعدم الاشتراط في الذرائع، فمتى وجد القصد في الذريعة فهي حيلة، ومتى عدم فهي ذريعة.

أ) يقول بن تيمية: "والفرق بين سد الحيل وسد الذرائع، أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع فهذا يجب أن يمنع من قصده الفاسد، أما الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفا أن يفضي ذلك إلى الحيلة"[2].

ب)يقول الطاهر بن عاشور: "وأما الذريعة فهي ما يفضي إلى فساد سواء أقصد الناس به إفضاءه، أم لم يقصدوا، وذلك في الأحوال العامة، فحصل الفرق بين الذرائع والحيل، من جهتين: جهة العموم والخصوص وجهة القصد وعدمه"، ثم أضاف قائلا: "إن الحيل لا تكون إلا مبطلة لمقصد شرعي، والذرائع قد تكون مبطلة لقصد الشارع، من الصلاح قد لا تكون مبطلة"[3].

1. إن الحرمة الناتجة عن التحايل أشد وأعظم من الناتجة عن التذرع فهي في التحايل محرمة قطعا وفي الذرائع قد تكون محرمة وقد تكون مكروهة[4].

أ) يقول ابن القيم: "والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه فكيف إذا قصد بها المحرم لنفسه"[5].

الفرع الثاني: سد الذرائع والاحتياط

قبل الكلام عن العلاقة بين سد الذرائع والاحتياط لابد من معرفة معنى الاحتياط.

---

[1] الزحيلي، أصول الفقه، المرجع السابق، ج2،ص911 ؛ ابراهيم المهنا، سد الذرائع، المرجع السابق، ص189.

[2] بن تيمية، تفسير آيات أشكلت، تح: عبد العزيز خليفة، ،مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1996م، ج2، ص681-682.

[3] بن عاشور، مقاصد الشريعة ، المرجع السابق، ج2، ص365-366.

[4] إبراهيم المهنا، سد الذرائع، المرجع السابق، ص189.

[5] بن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تح: محمد عبد الله،، دار ابن الهيثم، مصر، القاهرة ، د.ط، د.ت، ص282.

أولا: تعريف الاحتياط

1. لغة:

أ) قال بن فارس: "الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يطيف بالشيء"[1].

ب)قال بن منظور: "حاطه، يحوطه حوطا وحيطة وحِياطة، حفظه وتعهده واحتاط الرجل أخذ في أموره بالحزم.....واحتاط لنفسه أخذ بالثقة والحوطة والحيطة والاحتياط وحاطه الله حوطا وحياطة والاسم الحيطة والحيطة كصانه وكلاه ورعاه"[2].

ج) وفي القاموس: حاطه: "أي حفظه وصانه وتعهده..... واحتاط: أخذ في الحزم"[3].

2. اصطلاحا:

يقول الريسوني: "عرف علماء الأصول الاحتياط بتعريفات متباينة تتفاوت حظوظها من الدقة والاستيفاء، ويلاحظ على أكثرها النزوع إلى منحيين: "تعريف الاحتياط بالطريق المفضية إليه، تعريفه بالمآل الذي يرجى منه"[4]، وفي كلا المنحيين تجوُّز لا يرتضى في باب الحدود ولسنا في حاجة هنا إلى جلب التعريفات وبيان وجه الاختلال في صياغتها، وحسبنا الإشارة إلى التعريف المختار.

التعريف الذي اختاره الريسوني هو تعريف الدكتور منيب شاكر إذ عرفه بقوله: "الاحتراز من الوقوع في منهي أوترك مأمور عند الاشتباه"[5].

وقد أورد الدكتور منيب شاكر جملة من التعريفات وبين أنها غير جامعة ولا مانعة وقال: "أنها لاتعدوا كونها محاولات لتصور الاحتياط"[6]، ومن العلماء من اختار تعريف منيب شاكر المطرودي،

---

[1] بن فارس، معجم المقاييس، المرجع السابق ،ج2، ص120.

[2] بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج7،ص279.

[3] الفيروزآبادي: ابو طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت817هـ)، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:8، 2005م، ص663.

[4] قطب الريسوني، "قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ع:3،ج6، ص147.

[5] منيب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس، السعودية، الرياض، ط:1، 1988م، ص48.

[6] المرجع نفسه، ص43-44.

وذكر أنه أقرب التعاريف إلى ماهية الاحتياط لأنه جمع أطراف الاحتياط في جانب الأمر والنهي، بينما اقتصرت التعاريف الأخرى على أحدهما، فكانت غير جامعة[1].

ثانيا: مواطن الاتفاق بين سد الذرائع والاحتياط

1. هناك علاقة تداخل وتشابه بينهما ندركها من خلال كلام الشاطبي في سياق حديثه عن أقسام الذرائع.

أ) حيث قال الشاطبي*: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة؛ فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني"[2].

يفهم من كلامه أن كل من الاحتياط وسد الذرائع أخذ بالحزم في أمور الدين وتحرز عن كل طريق يؤدي إلى الفساد. ما يدل على العلاقة الجامعة بينهما أن العلماء يستدلون لسد الذرائع بنفس أدلة قاعدة الاحتياط كحديث: (إنَّ الحلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ وبينهما أمورٌ مُشتبِهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس فمنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدِينِه وعِرضِه، ومن وقع في الشُّبهاتِ وقع في الحرامِ ، كالراعي يرعى حول الحِمى يوشكُ أن يرتعَ فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمًى، ألا وإنَّ حمى اللهِ محارمُه ، ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغةً إذا صلُحتْ صلُح الجسدُ كلُّه وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كلُّه ألا وهي القلب)[3]،

[1] علي المطرودي، "الاستدلال بالاحتياط في المسائل الأمر والنهي عند الأصوليين"، مجلة العلوم الشرعية، شوال 1432هـ، ع:21،ص:225.

[2] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج4، ص284.

[3] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، صحيح الجامع المسند(ك: الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رح:52)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طرق النجاة ، ط:1، 1422هـ. ج2، ص20؛ مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261هـ)، المسند صحيح(ك: المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، رح:1599)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص107.

وحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)"[1][2].

2. كما يفهم التداخل بينهما من كلام السبكي* أيضا عند تقسيمه للذرائع، قال: "والثاني ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها توصل إلى الحرام، فالغالب منها الموصل إليه"[3]، فقد جعل من الاحتياط سدا للذرائع.

ثالثا: مواطن الافتراق بين سد الذرائع والاحتياط

1. بين الاحتياط وسد الذرائع عموم وخصوص وجهيٌّ، فالاحتياط أعم من ناحية أنه يكون في الواجب أو المندوب أو الحرام، بينما سد الذرائع لا يكون إلا في المحرم. وسد الذرائع أعم من ناحية أنه يكون في ما قطعي بأنه يوصل إلى الحرام، وفي ما قطع بأنه لا يوصل عند من يغالي في ما هو محتمل، والاحتياط في ما قطع بأنه يوصل إلى الحرام[4].
2. سد الذرائع يمنع كل ذريعة تفضي إلى محرم سواء كانت مباحة أو مندوبة أو واجبة حيث أن هذه القاعدة تقدم على درء المفاسد وجلب المصالح[5].

---

[1]أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن صورة بن موسى بن الضحاك(ت279هـ)،(ك: صفة القيامة والرقائق والورع، رح:2518)، تح وتع: أحمد محمد شاكر وأخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:2، 1395هـ-1975م، ج1، ص44؛ النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت303هـ)،(ك: الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رح:571) تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، حلب، ط:2، 1406هـ-1986م.

[2]سعود العنزي، سد الذرائع عند ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، الدار الاثرية، عمان، ط:1، 2007م، ص175.

[3]السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت771هـ)، الأشباه والنظائر، تح: عادل عبد الموجود وعلي عوض دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1991م، ج1، ص119.

[4]المطرودي، الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي، المرجع السابق، ، ص230.

[5]إبراهيم المهنا، سد الذرائع، المرجع السابق، ص309.

الفرع الثالث: سد الذرائع وتحريم الوسائل

ببيان مدلول الوسائل تتضح لنا العلاقة بينها وبين سد الذرائع.

أولا: **تعريف الوسائل**

1. لغة:

"الوسائل والوُسُل بضم الواو والسين: جمع وسيلة، والوسيلة: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، والوسيلة أخص من الوصيلة لتضمن الوسيلة معنى الرغبة، وتأتي الوسيلة في اللغة لمعان عدة منها: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقرابة، والرغبة، وتأتي بمعنى السرقة"[1].

وأغلب الدراسات المعاصرة تستعمل الوسيلة بمعنى الذريعة إلى الشيء مطلقا[2]. فالوسيلة والذريعة في اللغة مترادفان[3].

2. اصطلاحا:

للوسيلة معنيان عام وخاص:

أ) **المعنى العام:**

- عرفها بن كثير*: "هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود"[4].
- عرفها محمد حسين المالكي* بقوله: "الطرق المفضية إلى المقاصد"[5].

---

[1] الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي (ت538هـ)، أساس لبلاغة ، تح: محمد باسل عيون الود، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ط:1، 1988م ج2، ص334 ؛ بن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث ولآثار، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، 1399هـ-1979م، ج5، ص185.

[2] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1994م، ص245.

[3] نائل بركاني، فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، قطر، رجب1428هـ، ع:120، ص131.

[4] بن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي البصري، تفسير القرءان العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1419هـ، ج3، ص103.

[5] القرافي، الفروق، المرجع السابق، ج2، ص60.

- وقال القرافي: "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها"[1].

ملاحظة: يظهر لنا التعريف الأخير للوسائل أنه يطلق في مقابل للمقاصد وهو مطابق للمعنى اللغوي يشمل أمرين: "الطرق المؤدية إلى المصالح كالأسباب والشروط الشرعية، والطرق المؤدية إلى المفاسد كالحيل الباطلة، والذرائع المفضية إلى الحرام"[2].

ب) المعنى الخاص:

الوسائل في اصطلاح الأصوليين لها معنيان:

- **المعنى الأول:**

- عرفها بن جزي* بقوله: "هي التي توصل إلى المقاصد"[3].
- عرفها الدكتور مصطفى مخدوم بأنها: "الأفعال التي لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى افعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها"[4]،

- **المعنى الثاني:**

هو أخص من الأول، ويراد به وسيلة معينة: هي الوسيلة الجائزة المؤدية إلى المحظور، أو ما يسمى بالذريعة إلى الحرام، وبهذا المعنى هو موضوع سد الذرائع.

---

[1] المرجع نفسه، ص نفسها.

[2] بشير بن مولود جحيش، الاجتهاد التنزيلي، تق: عمر عبيد حسنه، ص61؛ عبد التهامي، "الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، مجلة البيان، تصدر عن لمنتدى الإسلامي، الشبكة العنكبوتية، مكتبة مجتمعي، تاريخ النشر: السبت 10 تشرين، 2نوفمبر2012، 00:00، ص2528.

[3] بن جزي: أبوا لقاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله(ت740هـ) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1 2003م، ص174.

[4] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا، دم، ط:1، 1999 ص54.

وقيل هي: "الطرق المفضية إلى تحقيق مصلحة شرعية"[1].

ثانيا: مواطن الاتفاق بين سد الذرائع والوسائل

نخلص ما سبق إلى:

3. أنهما يتفقان في الإطلاق العام، ويرجع ذلك إلى اتفاق اللفظين في المعنى اللغوي.
4. المعنى اللغوي لكل من الوسيلة والذريعة: هو كل ما يتوصل به.
5. الاصطلاح العام لكل منهما: هو الطرق المؤدية إلى المصالح أو إلى المفاسد.

ثالثا: مواطن الافتراق بين سد الذرائع والوسائل

1. الاصطلاح الخاص للوسائل مقابل للاصطلاح الخاص بسد الذريعة[2].
2. المتوسل إليه مصلحة، في حين أن المتذرع إليه مفسدة.
3. حكم العمل بالوسائل مطلوب أما في الذرائع فممنوع.
4. اعتبار النية في الوسائل، فلابد من القصد إلى المتوسل إليه، بينما لا يشترط القصد إلى المفسدة في الذرائع.

الفرع الرابع: سد الذرائع والمقدمة

أولا: مفهوم المقدمة

1. لغة:

أ) "بكسر الدال وفتحها، والأول أشهر والثاني حكاه أبو العباس ثعلب*، فبالفتح معناها: التي قدمت غيرها، قال بطليوس*: لو فتحت الدال لم يكن لحنا، لأن غيره قدَّمه"[3].

[1] التهامي، الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 2528.

[2] المرجع نفسه، ص نفسها.

[3] بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج12، ص468؛ الزبيدي، تاج العروس، المرجع السابق، ج9، ص30.

ب)قال بن فارس: "القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق ونعف"....وقال بن دريد*: "وقادم الإنسان: رأسه، والجمع قوادم....وقوادم الطير: مقاديم الريش عشر في كل جناح، والواحدة قادمة وهي القدامى، ومقدمة الجيش: اوله"[1].

ج) وفي القاموس: "القدم محركة: السابقة في الأمر.....ومُقْدِمُ العين بضم الميم وكسر الدال وتسكين القاف كمُحْسِن وَمُعَظّم ما يلي الأنف، ومن الوجه ما استقبلت منه"[2].

2. اصطلاحا:

أ) عرفها الزحيلي بقوله: "هي الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء"[3]، من خلال التعريف أن المقدمة هي ما يتوقف عليها وجود الشيء، وهذا التوقف قد يكون شرعا كتوقف الصلاة على الوضوء، وقد يكون عقلا أو عادة كتوقف أداء الحج والجهاد على السعي وقطع المسافة بالنسبة للعبيد[4].

ب)وأيضا يقال: "المقدمة أو قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به، وأصلها فيما يتوصل به إلى الواجب، ولكن العلماء اشتقوا منها ما يوصل إلى الحرام فقالوا إن فعله حرام، أو قالوا: إن تركه واجب وهما بمعنى واحد"[5].

ثانيا: العلاقة القائمة بين سد الذرائع والمقدمة

هناك أمر يجدر بنا الإحاطة به وتبيانه قبل تحديد العلاقة القائمة بين سد الذرائع والمقدمة والوسيلة وهو كالآتي:

[1] بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج2، ص389.

[2] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص1075.

[3] الزحيلي، أصول الفقه، المرجع السابق، ج2، ص875.

[4] أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن حيان (ت745ه) ، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت،ط:1، 1413ه-1993م، ج1، ص230.

[5]عياض السلمي، "الاستدلال بسد الذرائع الضوابط وإشكالات التطبيق"، الملتقى الفقهي، الشبكة العنكبوتيه، تاريخ النشر: 27-05-1433ه، الموافق ل:19-04-2012، ساعة 09:04.

أنه قد يكون الفعل الواحد مقدمة ووسيلة باعتبار، ووسيلة باعتبار آخر، ومثال ذلك ما ذكرناه آنفا بخصوص الوضوء: فهو مقدمة باعتبار صحة الصلاة شرعا، لتوقفها عليه وتسمى وسيلة أيضا، وهو وسيلة فقط باعتبار مطلق الأداء، ومجرد الفعل، لعدم توقف فعل الصلاة على الوضوء، فقد يصلي الرجل بلا وضوء لكنها غير صحيحة شرعا، وهكذا الشروط والأسباب الشرعية[1].

ثالثا: مواطن الاتفاق بين سد الذرائع والمقدمة

نستنتج مما بيناه سابقا أن هناك موطن اتفاق واحد بينهما وهو جانب النهي، الذي يتوقف حصوله على حصول وسيلته، بهذا القيد فقط لا غير، لكنهما قد يفترقان في هذا الجانب في أمرين هما: في ما لا يتوقف حصوله على حصول وسائله، وفي ما إذا كان المقصود غير ممنوع.

رابعا: مواطن الافتراق بين سد الذرائع والمقدمة

1. بينهما عموم وخصوص، فالنسبة بينهما بالمعنى العام هي العموم والخصوص المطلق[2].
2. المقدمة الظاهر فيها جانب العدم، بمعنى أنه يلزم من عدم وجوبها عدم وجود الواجب، ولا يلزم من وجودها وجوده، خلافا للذريعة فالظاهر فيها جانب الوجود، بمعنى أنه إذا وجدت وجد المقصود قطعا أو احتمالا، وقد مثل لذلك الدكتور محمد زروق: "ضرب المرأة برجلها ذات الخلال ذريعة للافتتان بها لأن من شأن الضرب بالأرجل أن يجر إلى ذلك، ولا يكون الضرب بالأرجل مقدمة لأن الافتتان لا يتوقف عليه"[3].
3. المقدمة أعم فيما يتوصل به إلى الحرام أو ما يتوصل به إلى الواجب، أما سد الذائع يختص بما يوصل إلى الحرام فقط.
4. سد الذرائع خاص بالوسائل التي يمكن التوصل بها إلى الحرام وإلى غيره، ولو بالإفضاء.

[1] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص385-386.

[2] المرجع نفسه، ص384.

[3] محمد زروق، سد الذرائع، المرجع السابق، ص84.

5. أما قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به) وما اشتق منها، فهي فيما إذا لم توجد إلا وسيلة واحدة للواجب فإنها تجب، أولم توجد للحرام إلا وسيلة واحدة فتحرم، أي أن الوسيلة متمحضة لغرض واحد في هذه القاعدة بخلاف قاعدة سد الذرائع.
6. المقدمة سميت ب(مقدمة الواجب) لأنها ليست خاصة بالوسائل بل يدخل فيها جزء الواجب وجزء الحرام، لذا رمزوا لها بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به)، وأيضا يدخل فيها شرط صحة الواجب، وهو الشرط العقلي والعادي، كالمشي للمسجد لمن لا وسيلة له إلى المسجد إلا بذلك[1].

المطلب الثاني: إطلاق لفظ (الدليل، الأصل، القاعدة) على سد الذرائع وعلاقته بالأصول الاجتهادية الأخرى

نتطرق في هذا المطلب إلى إطلاق ألفاظ الدليل والأصل والقاعدة على سد الذريعة من طرف العلماء وأيهم أقرب، وبعد تحديد اللفظ المراد تتبين لنا علاقة سد الذرائع بباقي الأصول الاجتهادية الأخرى.

الفرع الأول: سد الذرائع (دليل، أصل، قاعدة)

أولا: إطلاق لفظ الدليل على سد الذرائع

قسم الأصوليون الأدلة إلى أدلة متفق عليها (القرآن والسنة والإجماع والقياس) وأدلة مختلف فيها، وأغلب المالكية اعتبروا سد الذرائع دليل من الأدلة المختلف فيها، فقد حصر القرافي جميع أدلة المجتهدين في تسعة عشر دليلا، وذكر منها سد الذرائع[2].

[1] عياض السلمي، الاستدلال بسد الذرائع الضوابط والإشكالات، المرجع السابق.

[2] أبو حسن الشوشاوي: علي بن حسين بن علي (ت899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تح: عبد الرحمن بن عبد الله جبرين، مكتبة الرشد، ط:1، 1425هـ.

نذكر على سبيل المثال من المذاهب الأخرى قول الشوكاني* في إرشاد الفحول تحت عنوان(في الاستدلال) حيث قال: ولنذكر هاهنا فوائد لها بعض الاتصال بمباحث الاستدلال[1]، ثم ذكر سد الذرائع تحت عنوان(الفائدة الرابعة)[2].

ويقول صاحب نشر البنود في شرحه لبيت من نظم مراقي السعود:

- ما ليس بالنص من الدليل وليس بالإجماع والتمثيل.

يقول بأن الأدلة الأربعة المتفق عليها: الكتاب والسنة نص وإجماع جميع مجتهدي الأمة، والقياس بالتمثيل فهذه كلها أدلة شرعية الاستدلال وغير ذلك، بحيث أن الاستدلال المعقود له هذا الكتاب ودليل ليس من الأدلة الأربعة المتفق عليها، لكن هو كإجماع أهل المدينة..... والمصالح المرسلة.....والاستصحاب.....وسد الذرائع[3].

ثانيا: إطلاق الدليل اللفظ الأصل على سد الذرائع

1. قال الشاطبي: "سد الذرائع أصل من الأصول القطعية في الشرع"[4].
2. وذكر القرطبي في تفسيره: "التمسك بسد الذرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة"[5].
3. وقال صاحب التحرير والتنوير: "وقد دلت هذه الآية يقصد (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[البقرة، الآية104] على مشروعية أصل من أصول الفقه، وهومن أصول المذهب المالكي، يلقب بسد الذرائع"[6].

---

[1]الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت1250هـ)، إرشاد الفحول، تح: أبي حفص بن العربي، ، دار الفضيلة، د.م، ط:1، 1421هـ، ج2، ص994.

[2]المرجع نفسه، ج2، ص1008.

[3]عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، د.ن، د.م، د.ط، د.ت، ج2، ص481.

[4]الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج1، ص120.

[5]القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، المرجع السابق، ج12، ص57.

[6] بن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية، تونس، د.ط، 1984م، ج1، ص 652.

4. وجاء أيضا في كتاب المدخل إلى أصول الفقه المالكي: "هذا والذرائع أصل من الأصول الفقهية عندنا"[1].

نتيجة:

يرى أغلب العلماء أن سد الذرائع أصل من خلال معناه العام. أما بالمعنى الخاص فهو أصل من أصول الاجتهاد عند المالكية. وبما أن بحثنا في المذهب المالكي فنستطيع القول أنه أصل. ناهيك عن العلماء غير المالكية الذين بدورهم يعتبرونه أصلا، وكذلك أغلب المعاصرين ولكن الموضوع لا يسع أن نذكر أقوالهم لتخصصه بالمالكية.

ثالثا: إطلاق لفظ القاعدة على سد الذرائع

كثيرا ما نسمع في زماننا الحاضر لفظ القاعدة يطلق على سد الذرائع، حتى أنه قد ألف كتب وفصول في كتب بعناوين قاعدة سد الذرائع وألفت رسائل فيها بعناوين قاعدة سد الذرائع.

1. من المعاصرين بن عاشور تحدث عنها في قوله: "وهذه القاعدة تندرج تحت قاعده الوسائل والمقاصد"[2].
2. ويقول الأستاذ علي حسب الله عن سد الذرائع في كلامه عنها: "والحق أن غيرهم يقصد (المالكية) لا يخالفه في قاعدة وإن خالفهم في تطبيقها على بعض الفروع"[3].
3. وقد نقل الأستاذ محمد زروق نقاش له بين كلام الأستاذين محمد مصطفى شلبي ومحمد هشام البرهاني[4].

[1] محمد المختار ولد أباه، المدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار الأمان، المغرب، الرباط، و دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ، ط:1، 2011م ص138.

[2] بن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج5،ص75.

[3] علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، د.م، ط:3، 1959م، ص283.

[4] محمد زروق، سد الذرائع، المرجع السابق، ص101.

الفرع الثاني: أهمية سد الذرائع ومكانتها بين القواعد الأصولية

ذكرنا سابقا بأن سد الذرائع من المصادر التشريعية التبعية، وليس من الأصول الثابتة التامة، حيث يعتبر أيضا من القواعد الإسلامية الكلية التي تثبت باستقراء أدلة ونصوص الكتاب والسنة في جميع أبواب الشريعة: عقائد وعبادات ومعاملات وغير ذلك.

وتبين لنا أيضا أن سد الذرائع له أهمية واضحة في علم أصول الفقه فهو يعتبر أصلا من الأصول ودليل من الأدلة المختلف فيها، ويستعان به في الوقائع الفقهية والعقود والحيل الشرعية، حيث أن له دورا كبيرا في بناء الأحكام الشرعية التي عليها تسير الحياة اليومية للمسلمين وتعمل على غرس الخشية لله تعالى، وزيادة الوازع الديني ومراقبة الله ومحاسبة النفس.

الفرع الثالث: علاقة سد الذرائع بالأصول الاجتهادية

1. يقول القرافي: "إن مالكا* لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها"[1].

نراه يوضح في كلامه هذا مكانة سد الذرائع عند العلماء، وقد ذكر هذا في معرض كلامه عن الوسائل التي منعها الشرع لإفضائها إلى شبهة.

2. يقول الشاطبي: "إن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها على هذا المعنى: كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها"[2]، حيث أن الشاطبي من العلماء الذين أطالوا اليد والنظر في فن المقاصد والنظر إلى مآلات الأفعال وهو ممن قد اعتبره من العلماء مقصودا شرعا بشروط حيث قال: "وهذا الأصل ينبغي عليه قواعد، ومنها الذرائع التي حكَّمها مالك في أكثر أبواب الفقه"[3].

[1] القرافي، تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص448.

[2] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص189.

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق ج2، ص361.

3. يقول بن القيم في قاعدة سد الذرائع: "ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها"[1]، ويقول أيضا رحمه الله: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[2].

والمعلوم أن قاعدة سد الذرائع تقوم على المقاصد والمصالح، إذا فهي تقوم على أساس قد شرعه الدين، وما شرعه إلا لجلب المصالح ودفع المفاسد.

4. يقول أبو زهرة: "إن العلماء جميعا يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم"[3].حيث أنه سماه أصلا فقال: "الذرائع أصل من الأصول التي ذكرتها الكتب المالكية والحنبلية"[4].

خلاصة:

نستخلص من كل ما أوردناه في هذا الفصل أن سد الذرائع تنوع استعماله عند العلماء بحسب اعتباره كقاعدة أو دليل أو أصل، وتظهر أهميته في كونه تبني عليه الأحكام، ومن هنا نستطيع أن نقول أنه يساعدنا في معالجة النوازل والمشاكل المعاصرة والمستجدات.

[1] بن القيم، سد الذرائع وتحريم الحيل، ج3، ص72؛بن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج3، ص134؛ بن القيم، إغاثة اللهفان، تح: محمد حامد الفقهي، دار المعرفة، ط:2، بيروت، 1395هـ – 1975م، ج1، ص370.

[2] بن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج3، ص159.

[3] أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص287.

[4] أبو زهرة، المرجع السابق، ص نفسها

الفصل الأول: سد الذرائع عند المالكية: مشروعيته وضوابطه وأركانه وأقسامه وبعده المقاصدي

- **المبحث الأول: مشروعية سد الذرائع وموقف المالكية منها**
  - المطلب الأول: مشروعية سد الذرائع
  - المطلب الثاني: موقف علماء المالكية من سد الذرائع
- **المبحث الثاني: أركان سد الذرائع وضوابط اعتبارها**
  - المطلب الأول: أركان سد الذرائع
  - المطلب الثاني: شروط وضوابط سد الذرائع
- **المبحث الثالث: أقسام سد الذرائع وبعدها المقاصدي**
  - المطلب الأول: أقسام سد الذرائع
  - المطلب الثاني: البعد المقاصدي لسد الذرائع

المبحث الأول: مشروعية سد الذرائع عند المالكية وموقفهم منها

سد الذرائع أصل من الأصول التي لها بالغ الأهمية، حيث ظهر الأخذ والعمل بها أكثر ما يكون لدى المالكية وهم أكثر من خدمها وعمل بها، إضافة إلى ذلك فقد أخذ بها الحنابلة وهم ممن خدمها بشكل كبير ومن أبرز من تكلم منهم عنها بن تيمية وتلميذه بن القيم وبن قدامة، وكان أقل الآخذين بسد الذرائع الشافعية، أما الحنفية فقالوا بسد الذرائع غير أنهم كانوا أقرب للشافعية من حيث التخفيف في الأخذ بها، لأنهم عملوا بفتحها أكثر من سدها وعملوا بالحيل الفقهية، فيظهر أن العمل بسد الذرائع معتبر شرعا وفق المذاهب الأربعة.

وقد حصل لنا إشكالا مهما وهو: ماهي أهم الأدلة التي قامت على اعتبار سد الذرائع؟ وما هو موقف علماء المالكية منها؟

المطلب الأول: مشروعية سد الذرائع

الفرع الأول: من القرآن الكريم

1. نهي المولى عز وجل لآدم عن القرب من الشجرة.

قال تعالى: (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِين) [البقرة، الآية35].

أ) **وجه الاستدلال من الآية:** أن الله تعالى سبحانه نهاهما عن القرب من الشجرة سدا للذريعة.

- قال بن جزي في تفسيره: "(وَلَا تَقْرَبَا) النهي عن القرب يقتضي النهي عن الأكل بطريق أولى وإنما نهي عن القرب سدا للذريعة"[1].
- قال القرطبي: "فالمقصود الأصلي بالنهي الأكل بدليل أن الإباحة إنما وقعت فيه بقوله: (وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا) ولكنه نهى عن القرب من الشجرة حتى لا يتخذ القرب ذريعة للأكل"[2].

[1] بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: عبد الله الخالدي، شركة بن الأرقم، لبنان، بيروت، ،ط:1، 1416هـ، ص 80.
[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج2، ص57.

- قال الشوكاني: "والنهي عن القرب فيه سد للذريعة وقطع للوسيلة، ولهذا جاء به عوضا عن الأكل"[1].

2. نهي الله تعالى عن سب آلهة المشركين.

قال تعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون) [الأنعام، الأية108].

أ) **وجه الاستدلال من الآية:** يقول بن حزي: "أي لا تسبوا آلهتهم فيكون ذلك سببا لأن يسبوا الله، واستدل المالكية بهذا على سد الذرائع"[2].

- قال القرطبي: "في هذه الآية ضرب من المواعدة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"[3]، وقال أيضا: "فمنع من سب آلهتهم، مخافة مقابلتهم بذلك"[4].
- قال الشوكاني: "وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة، وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه"[5].
- قال السعدي*: "ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزا، بل مشروعا في الأصل، وهو سب آلهة المشركين، التي اتخذت أوثانا آلهة مع الله، التي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها، ولكن لما كان هذا السبب طريقا إلى سب المشركين لرب العالمين، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب، وآفة، وسب، وقدح، نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين، لأنهم يحمون لدينهم، ويتعصبون له"[6].

---

[1] الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ج1، ص80.

[2] بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، المرجع السابق، ص278.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج7، ص61.

[4] المرجع نفسه ج2، ص 40؛ بن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج2، ص265.

[5] الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ج2، ص172.

[6] بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، دار السلام، السعودية، الرياض، ط:2، 2002م، ج1، ص268.

- قال بن العربي: "فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر، يؤول أو يمكن التوصل به إلى محظور"[1].
- وقال البيضاوي*: "وفيه دليل على أن الطاعة أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر"[2].
- قال شيخ الإسلام بن تيمية: "حرم الله تعالى سب الآلهة مع أنه عبادة، لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجح على مصلحة سبنا لآلهتهم"[3].

3. نهي الله تعالى للنساء عن لفت انتباه الرجل بطرق ملتوية بعدما حرم عليهن إبداء زينتهن.

قال تعالى(وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور، الآية31].

أ) **وجه الاستدلال من الآية:** أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت كي لا يسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة أو أشد، والغرض التستر، وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها، من ذلك منهن فرحا بحليهن فهو مكروه، ومن فعل ذلك منهن تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم[4]، ولأن هذه ذريعة إلى تطلع الرجال إليهن فتتحرك فيهم الشهوة، فيقاس عليه كل فعل يثير الفتنة، كالتزين الفاضح والتعطر عند الخروج حتى لوكان للصلاة[5].

[1] بن العربي، أحكام القران، الرجع السابق، ج2، ص25.

[2] البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن ابن أبي القاسم بن عمر(ت685هـ)، تفسير، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1408هـ،، ج1، ص316.

[3] بن تيمية، بيان الدليل، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار المكتب الإسلامي، د.م، ط:1، 1418هـ-1998م، ص285.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج12، ص238.

[5] مصطفى الشلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت، ص314.

- قال البغوي*: "كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها، أو يتبين خلخالها، فنهيت عن ذلك"[1].

3. نهي الله تعالى عن استعمال بعض ألفاظ الأمم المخالفة للإسلام لما فيها من سب النبي وانتقاص منه.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة ،الآية104].

أ) وجه الاستدلال من هذه الآية:

- قال القرطبي: "في هذه الآية دليلان: الأول: دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض، والثاني: دليل التمسك بسد الذرائع وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل* في رواية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فأنزل الله ذلك في الآية منع فيها إطلاق اللفظ لأنه ذريعة للسب"[2].
- قال الشوكاني: "وجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سبا، قيل: "أنه في لغتهم اسمع لا سمعت، وقيل غير ذلك، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي راعنا طلبا منه أن يراعيهم من المراعاة، اغتنموا الفرصة، وكانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم كذلك، مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السب الذي هو معنى هذا في لغتهم، وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص، وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتم سدا للذريعة ودفعا للوسيلة، وقطعا لمادة المفسدة والتطرق إليه"[3].

---

[1] البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفرء(ت510هـ)، تفسير، تح: محمد عبد الله النمر وأخرون، دار طيبة، د.م، د.ط، 1409هـ-1989م، ج4،ص195.

[2] القرطبي، جامع أحكام القرآن، مرجع سابق ج2، ص57-58.

[3] الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ج1، ص124.

- قال بن عاشور: "وقد دلت هذه الآية (لَا تَقُولُوا رَاعِنَا) على مشروعية أصل من أصول الفقه، وهومن أصول المذهب المالكي يلقب بسد الذرائع، وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور"[1].
- قال السعدي: "كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول عند تعلمهم أمر الدين (رَاعِنَا) أي راع أحوالنا، فيقصدون بها معنى صحيحا، وكان اليهود يريدون بها معنى فاسد، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك ويقصدون المعنى الفاسد، فنهى الله تعالى المؤمنين عن هذه الكلمة، سدا لهذا الباب، ففيه النهي عن الجائز، إذا كان وسيلة إلى محرم"[2].

هناك آيات كثير تدل على مشروعية سد الذرائع، لكن لا يسعنا العدد المحدود للصفحات للإطالة والزيادة نكتفي بهذا المقدور.

نتيجة:

تعتبر هذه الآيات دليلا واضحا على مشروعية العمل بقاعدة سد الذرائع والاستفادة منها؛ فالذي يمعن النظر في كل الآيات التي فيها نهي عن وسيلة تؤدي إلى مفسدة أصلا، يدرك أنها تفيد العمل بسد الذرائع، وأن حجيتها ومشروعيتها قوية جدا؛ فهي تخدم معنى سد الذرائع حقيقة وواقعا.

الفرع الثاني: من السنة

دلت نصوص كثيرة من السنة النبوية على اعتبار سد الذرائع نذكر بعض الأدلة ليس على سبيل الحصر.

[1] بن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج1، ص652.

[2] بن السعدي، تيسير الكريم، المرجع السابق، ج1، ص61.

1. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: (لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

- قال بن بطال*: "هذا النهي من باب قطع الذريعة، لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائها"[2].

2. عن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِن أُولَئِكَ إِذَا كانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا علَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وصَوَّرُوا فيه تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَومَ القِيَامَةِ)[3].

التحريم هنا حتى وإن قصد خلافه سدا للذريعة كما ذكره بن تيمية[4].

-وقال القرطبي: "حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مثل ذلك وشدد النكير والوعيد على فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك، ولهذا بلغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي عليه الصلاة والسلام؛ فأعلوا حيطان تربته، وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره عليه الصلاة والسلام، ثم خافوا أن يتخذوا موضع قبره قبلة، إذا كان مستقبل المصلين؛ فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة؛ فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وتحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره، ولهذا الذي ذكرناه

---

[1] البخاري، صحيح الجامع المسند،(ك: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رح:1330)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طرق النجاة ، ط:1، 1422هـ. ج2، ص88؛ المسلم، المسند صحيح،(ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ونهي عن اتخاذ القبور مساجد، رح:529)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص376.

[2] بن حجر، فتح الباري (ك: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور)، تح: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض السعودية ، ط:2، 1423هـ-2003م، ج3، ص311.

[3] البخاري، (ك: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، رح:427)، ص104؛ مسلم،(ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتحاذ القبور مساجد، رح:528) ص213.

[4] بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج6، ص175.

كله، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبر نبيه، وفي هذه الأحاديث ما يستدل به مالك على صحة القول بسد الذرائع على الشافعي وغيره من المانعين لذلك، وهي مستوفاة في الأصل"[1].

3. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنَّ الحلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ وبينهما أمورٌ مُشتبِهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس فمنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدِينِه وعِرضِه، ومن وقع في الشُّبهاتِ وقع في الحرامِ، كالراعي يرعى حول الحِمى يوشكُ أن يرتعَ فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمًى، ألا وإنَّ حمى اللهِ محارمُه، ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغةً إذا صلُحتْ صلُح الجسدُ كلُّه وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كلُّه ألا وهي القلبُ)[2].

أ) وجه الاستدلال من هذا الحديث:

- قال القرطبي: "منع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سدا للذريعة"[3].
- قال بن حجر العسقلاني*: "قوله استبرأ بالهمز استفعل من البراءة أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه لأن من لم يعترف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة"[4].
- قال النووي* مبينا عظم الحديث: "قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب"[5].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج2، ص95.

[2] البخاري ومسلم، تم تخريجه ص25.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج:2، ص295.

[4] بن حجر: شهاب الدين ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد(ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 1379هـ، ج1، ص126.

[5] النووي: أبو زكرياء يحي بن شرف الحزامي(ت676هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط:2، 1392هـ، ج3، ص1219.

4. عن بن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)"[1].

- قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: "والعينة ممنوعة لأنها ذريعة إلى الربا وقرض دراهم بأكثر منها، وصفتها: أن يسأل الرجل أن يبتاع له سلعة ليست عنده فيقول له: اشترها لي من مالي بعشرة دنانير نقدا وهي لي باثنتي عشر إلى شهر كذا، فهذه ذريعة إلى الربا على ما ذكرنا"[2].

5. (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)[3]

أ) قال الخطابي*: "وتفسير ما نهى عنه من بيعتين على بيعة واحدة على وجهين:

- أن يقول بعتك هذا الثوب نقد بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد وإذا جهل الثمن بطل البيع.
- أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضا فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعض الثمن صار الباقي مجهولا"[4].

---

[1] أبو داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي(ت275هـ)، (باب في نهي عن العينة رح:3462)، ج3، ص 274، الألباني: محمد ناص الدين (ت1420هـ)، صحيح الترغيب والترهيب(باب: الترغيب في الرباط في سبيل الله) ، مكتبة المعارف، السعودية، الرياض، ط:5، د.ت، ج2، ص70 صححه الألباني والترمذي.

[2] عبد الوهاب البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن علي التغلبي(ت442هـ)، المعونة مالك بن أنس الأصبحي على مذهب عالم المدينة ، القاضي المالكي، تح: عبد الحق حميش، دار قرطبة، الجزائر، 2012م.

[3] أبو داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي(ت275هـ)،(ك: البيوع، باب فمن باع بيعتين في بيعة، رح:3461)، ج3، ص274؛ بن الملقن أبو حفص، البدر المنير صححه الترمذي والحاكم، تح: مجموعة من المحققين، دار العاصمة، ط:1، 1430هـ-2009م، ج6، ص496.

[4] الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(ت388هـ)، معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ، ج3، ص105.

6. عن بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: (لاتَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)[1].

أ) وجه الاستدلال من الحديث:

النهي عن الصلاة في هذين الوقتين سدا لذريعة مشابهة الكفار حيث يسجدون للشمس، في هذين الوقتين لما ذكره القرطبي في ذلك وهو: "وهذان الوقتان هما المقصودان بالنهي، لأنفسهما، لأنهما الوقتان اللذان يسجد فيهما الكفار للشمس كما قال في الحديث الآخر، وما قبل هذين الوقتين إنما نهي عنه لأنه ذريعة ووسيلة إلى إيقاع الصلاة فيها، ومن هنا أجاز مالك الصلاة على الجنازة مالم تغرب الشمس، وكرهها عند ذلك"[2].

7. عن يحي بن أبي إسحاق* قال: "سألت أنس بن مالك فقالت يا أبا حمزة: الرجل منا يقرض المال، فيهيّئ له؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْهَا وَلا يَقْبَلْهُ، إِلا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ)"[3].

أ) وجه الاستدلال:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يأخذ الدائن من المدين هدية، لئلا يؤدي ذلك إلى الربا، واتخاذ الهدايا بدل الفوائد[4].

بعد سردنا لبعض الأحاديث على مشروعية سد الذرائع وما يقررها كدليل أو قاعدة أو أصل، رأينا في ثنايا الأحاديث ومن طريقة تعامل العلماء مع الأحاديث بسد الذرائع أنها أقوى ما يحقق للشريعة مقاصدها، وأنها وقاية من الفساد والحيل.

---

[1] البخاري، (ك: الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رح: 833) ص324؛ مسلم،(ك: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رح: 828) ص323.

[2] القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم(ت656هـ)، المفهم، تح: محي الدين ديب مستو واخرون، دار ابن كثير دار الكلم الطيب، دمشق، ط:1، د.ت، 1417هـ، ج3، ص1400.

[3] الطبراني: سليمان بن أحمد بن ايوب بن مطير اللخمي(ت360خ)(المعجم الأوسط ،(باب: العين، رح:4585)، تح: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، مصر، القاهرة، ط:1، 1415هـ-1995م، ج3، ص30.

[4] محمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام، المرجع السابق، ص149.

الفرع الثالث: من المعقول

ما أحسن ما قاله بن القيم في تحليله العقلي واستدلاله العقلاني لاعتبار سد الذرائع ومشروعيتها واعتبارها أصلا من أصول الاستدلال، حيث قال: "فإذا حرم الرب تعالى شيئا، وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبيان ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق، والأسباب والذرائع، الموصلة إليها لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصودة، وكذلك الأطباء إذا ارادوا حسم الدواء منعوا صاحبه من الطرق، والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال"[1].

الفرع الرابع: من عمل الصحابة

لقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين في الاستدلال بسد الذرائع في مسائل متعددة، منها: على سبيل الاستدلال المثالي لا لحصري.

أولا: جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف على مصحف واحد.

1. قال السيوطي*: "المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان بن عفان وليس كذلك، إنما حمل الناس على قراءة واحدة على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي نزل بها القرآن، فأما السابق إلى جمع الجملة فهو الصديق رضي الله عنه"، وقد قال علي:" لو وليت لعملت بالمصاحف عمل عثمان بها"[2].

[1] بن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج3، ص147.

[2] جلال الدين السيوطي: عبد الرحمان بن كمال الدين أبي بكر بن محمد سابق الدين (ت911ه)،الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت 1418ه، ج1، ص171-172.

وذلك رعاية للمصلحة وسدا لذريعة الفساد والتفرق، وذلك بمشورة الصحابة رضوان الله عليهم[1]، حسما لمادة اختلاف الأمة في كتاب ربها عز وجل.

ثانيا: رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه.

وذلك ما ذكره الباجي في قوله: "إن الشريعة مبنية على هذا(أي سد الذرائع)، ولذلك رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه والعدو على عدوه وإن كانوا بررة أتقياء، لما يلحقهم من التهمة والريبة، فما في مسألتك من الريبة والاتهام لفعل الربا أظهر وأبين مما ردت به شهادة الصالح الثقة لولده"[2].

ثالثا: مضاء طلاق الثلاث بلفظ واحد.

1. عن بن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)مسلم[3].
2. قال بن رشد: "وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك، أعني في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق، الآية1]"[4].

[1] المرجع نفسه، ج3، ص21، ص65.

[2] الباجي، أحكام الفصول، المرجع السابق، ج2، ص255.

[3] مسلم، (ك: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، رح:1472)، المرجع السابق، ص590.

[4] بن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج2، ص62.

رابعا: قتل الجماعة بالواحد.

لقد قضى الصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم بإحسان بقتل الجماعة بالواحد، سدا للذريعة، كي لا يمرر حكم القتل، والعذر بأنه العدد الجماعي لا يقارن بالواحد، ولأنه مفسدة، ومنهم من قال به من الصحابة كما ذكر ذلك بن شيبة*حيث قال: "عن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا[1].

وعن بن عباس رضي الله عنه أنه قتل جماعة بواحد"[2]، وعن بن عمر رضي الله عنهما قال: قتل غلام غيلة فقال عمر: "لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به"[3].

1. قال بن عبد البر رحمه الله: "اختلف في قتل الجماعة بالواحد، فقال جماعة من فقهاء الأمصار: تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه، كثرت الجماعة أوقلت، إذا اشتركت في قتل الواحد، وروو من ذلك عن عمر وعلي، والمغيرة بن شعبة، وبن عباس رضوان الله عليهم"[4].

وقد نقل الإمام الباجي الإجماع في ذلك[5]، لكن كلامه فيه نظر من جهة أن كبارا من العلماء لم يعملوا بهذا القول رغم عمل الصحابة والتابعين به، كما قال بن عبد البر*: وقال داود: "لا تقتل الجماعة بالواحد، ولا تقتل بنفس واحد أكثر من واحد"، وهو قول بن الزبير، ذكره عبد الرزاق عن بن جرير عن عمرو بن دينار قال: "كان بن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا واحدا، وما علم أحدا يقتلهم جميعا، إلا ما قالوا في عمر، وروي ذلك عن معاذ بن جبل"[6].

---

[1] بن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت235هـ)، مصنف، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط:1، 1409هـ، ج9، ص187.

[2] عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(ت211هـ)، المصنف، تح: حبيب عبد الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1403هـ، ج9، ص479.

[3] البخاري، (ك: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رح:6896)، ص1314.

[4] القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(-463هـ)، الاستذكار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:1، 1414هـ، ج25، ص234-235.

[5] الباجي، المنتقى، المرجع السابق، ج7، ص116.

[6] الاستذكار، مرجع سابق، ج25، ص235، ص236.

وهناك أقوال كثيرة لكبار من الصحابة والتابعين في هذه المسألة، لكننا نتعجب لنقل الإمام الباجي للإجماع وقد خالف هؤلاء التابعين والصحابة الموقف حتى أن فيهم بن الزبير رضي الله عنه.

نتيجة:

بعد سرد هذه الأدلة القوية من نصي الكتاب والسنة ومن عمل الصحابة والتابعين ومن المعقول كما بينه بن القيم، نستنتج أن سد الذريعة مشروع العمل به والاستدلال به واتخاذه أصل من أصول الاستدلال، ونكون قد أجبنا بإذن الله على إشكال أدلة مشروعية سد الذرائع والله أعلم.

المطلب الثاني: موقف علماء المالكية من سد الذرائع

مما لاشك منه أن المذهب المالكي زاخر بالأدلة الشرعية والأصول الاجتهادية التي يعتمد عليها المالكية في الاستدلال لفتاويهم، فقد شهد لهم بذلك عالم حنبلي، وهو بن قدامة*، فقال: "تتعدد أصول المذهب المالكي"[1]، والمعلوم أنه كلما كثرت الأصول في الاستدلال كانت الأحكام والفتاوى متوفرة ويسيرة ومبسطة لتوفر أدوات ووسائل التيسير والتمرين من (قواعد أصولية وفقهية ولغوية وفروع فقهية.....)التي تفضي إلى استخراج الأحكام الشرعية، كما قال ذلك الأستاذ عبد العزيز بن صالح الخليفي: "إن من شأن كثرة الأدلة أن تعلوا بالمذهب لا أن تخفضه، ومن شأنها أن تجعله مرنا في التطبيق فلا تضيقه"[2]، وقد نص المالكية والحنابلة على أن سد الذرائع أصل من أصولهم[3].

أولا: بين القرافي بأن المالكية أكثر من عمل بقاعدة سد الذرائع: تنبيه: "ينقل عن مذهبنا أنه من خواصه اعتبار العوائد والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك....وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام –نذكرها بالتفصيل في مبحثها الخاص:

1. معتبر إجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين.
2. ملغى إجماعا كزراعة العنب قصد بيعه للمخامر.

[1] بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج10، ص94.

[2] عبد العزيز بن صالح خليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، رسالة علمية أكاديمية، د.م، ط:1، 1414هـ، ص115.

[3] بن رشد، المقدمات والممهدات ، المرجع السابق، ج2، ص39.

3. مختلف فيه، كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيه وخالفنا غيرنا...

فحاصل القضية أنَّا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا"[1].

ويوجد في المذهب المالكي من يميل إلى القول بتخصص المالكية والحنابلة بسد الذرائع دون غيرهم من العلماء.

ثانيا: قال بن العربي:...."قال علماؤنا هذه الآية (واسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) [الأعراف، الآية163]، أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد به مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة، وهو كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محظور[2].

ثالثا: يقول الباجي: "ذهب مالك إلى المنع من سد الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، مثل: أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقدا، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة، وقال أبو حنيفة* والشافعي*: لا يجوز المنع من سد الذرائع"[3].

2. وقد رد الشاطبي على أن الاختصاص للمالكية في سد الذرائع لهم وحدهم، حيث بين أن هناك من العلماء من اعتمد على سد الذرائع وعمل بها مع أنها ليست من أصوله مثلما فعل ذلك الشافعي في مسألة ترك الأضحية إعلاما بعدم وجوبها وأبو حنيفة في مسألة بيوع الآجال[4].

[1] أبي زهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط:2، د.ت، ص386.

[2] بن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج2، ص331.

[3] أبو حيان، البحر المحيط، المرجع السابق ج4، ص382.

[4] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص305.

المبحث الثاني: أركان سد الذرائع وشروطها وضوابط اعتبارها

مما قد ذكر ضمنيا في تعريف سد الذرائع أن لها أركانا، وبالطبع أنه لكل ركن ضوابط، فقد خصصنا هذا المبحث للتفصيل في هذه الأركان، وذكر ضوابطها وشروطها، وقد قسمناه إلى مطلبين الأول نذكر فيه أركان سد الذريعة والثاني ضوابطها وشروطها.

المطلب الأول: أركان سد الذرائع

ذكر العلماء في تعريفاتهم لسد الذريعة أركانا ثلاثة[1] وهي كالآتي: المتذرع به: سماه بعض العلماء بالوسيلة أو السبب، التذرع: وهوما يطلق عليه لفظ الإفضاء، المتذرع إليه: هو المتوسل إليه.

الفرع الأول: الركن الأول(المتذرع به)

المتذرع به: أي الوسيلة: الذريعة.

هو المدار الذي تقوم عليه الدراسة، وهو غير ممنوع لذاته وهذا أمر واضح من خلال التعريف.

وهو بمعنى الوسيلة، مفردة وسائل وهي: الطرق المفضية إلى المقاصد[2]. وهي: الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة، إذ بوجودها توجد الأركان الأخرى وجود بالفعل أو تقديرا[3]. بحيث لا يكمن النظر إلى الوسيلة أو الذريعة مجردة عن المقصد، والغرض الذي تؤدي إليه.

3. يقول الشاطبي: "ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد"[4].

حيث تعتبر المقاصد حكما في هذا الباب، وقد بين ذلك القرافي مثل له في قوله: وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال

---

[1] التمسماني، الاجتهاد الذرائعي، المرجع السابق، ص191؛ لهشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق،ص102.

[2]القرافي، الفروق، المرجع السابق، ج2، ص33.

[3]البرهاني، سد الذرائع ، المرجع السابق، ص104.

[4]الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص179.

للكفار الذي هو محرم عليه الانتفاع به، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع المال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك[1].

الفرع الثاني: الركن الثاني (الإفضاء)

الإفضاء أو طريقة التذرع، يعتبر النقطة الواصلة بين المتذرع به والمتذرع إليه، بحيث يصل بين طرفي الذريعة(الوسيلة والمتوسل إليه)، ويعتبر: أمر معنوي يحكم على وجوده إما بعد الإفضاء فعلا وإما تقديرا بعد حصول المتوسل إليه[2]، وقد أطلقت عليه عبارات كثيرة ومختلفة، منها طريقة التوصل ومنها التطرق وقوة التهمة وكل هذه الألفاظ تعكس وجهات النظر في تطبيقات هذه القاعدة، ولا يكون ذلك إلا بأمرين[3]:

الأمر الأول[4]: أنه يحكم على وجوده إما بعد الإفضاء فعلا وإما تقديرا.

1. الإفضاء فعلا: يكون بحصول المتوسل إليه بعد حصول الوسيلة، مثل: حصول الفاحشة بعد النظر إلى الأجنبية أو التحدث معها، وكوطء المحرِم المحرِمة بعد تطيبها، بالنظر إلى أن التطيب من دواعي الوطء.
2. الإفضاء تقديرا: يكون على أوجه:

أ) أن يقصد فاعل الوسيلة التذرع إلى المتوسل إليه حقيقة، كمن يعقد النكاح على امرأة ليحللها لزوجها الأول.

ب)ألا يقصد فاعلها التذرع، ولكن كثرة اتخاذها في العادة وسيلة مفضية للمتوسل إليه يجعلنا نحكم عليها بأنها وسيلة مفضية، كأن يبيع رجل سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقدا، فإننا نتهمه بالقصد إلى جمع بيع وسلف معا، ولولم يقصد ذلك.

---

[1] القرافي، الفروق، المرجع السابق، ج2، ص39.

[2] للبرهاني، سد الذرائع، المرجع السابق، ص118.

[3] البرهاني، المرجع السابق، ص103.

[4] البرهاني، المرجع السابق، ص104.

ج) ألا يقصد فاعلها التذرع بها، ولكنها قابلة من نفسها لأن يتخذها وسيلة للإفضاء بها إلى المتوسل إليه سواء أفضت بالفعل أولم تفضي، كسب آلهة المشركين، فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سب الإسلام أو النبي، فلذلك نمنع منها ولولم ينو المسلم إثارتهم لذلك.

د) ألا يقصد فاعل الوسيلة ولا غيره التذرع بها ولكنها قابلة من نفسها الإفضاء، فنقدر كذلك الإفضاء بالفعل لنمنع منها، كمن يحفر بئرا للسقي في طريق المسلمين، أو يلقي السم على الخضر والفواكه لغرض مباح كإبادة الحشرات؛ فالغرض من حفر البئر السقي، ومن وضع السم هو إبادة الحشرات، وهو غرض غير جائز، ومنعناه بتقدير الإفضاء إلى موت الأبرياء بالتردي في البئر أو التسمم في الثانية، ولولا هذا التقدير لبقي الحكم في الوسيلة على الجواز.

الأمر الثاني[1]: يعتبر الإفضاء في ضرورة بلوغه حدا معينا من القوة ليثبت بناء ذلك المنع، والقوة إنما تكون بالكثرة العددية، أو بخطورة المحظور الذي تفضي إليه.

الفرع الثالث: الركن الثالث (المتذرع إليه)

المتذرع إليه: المتوسل إليه، قال حاتم باي: "هو المحظور الذي تفضي إليه الوسيلة المتذرع بها إليه"[2]، وهو يعتبر لب الأركان الذي يحدد حكم الوسيلة، وتتحول إلى المنع تبعا له وهو الذي عبرت عنه التعريفات السابقة بالفعل الممنوع، أو المحظور، أو المحرم[3].

الأساس الذي بني عليه سد الذرائع هو هذا الركن لأنه يدخل في المقاصد، والمعلوم أن المقاصد هي التي من أجلها شرعت الأحكام، يقول الدكتور أحمد الريسوني: "قاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهمي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه، وتعطيل مقاصده،

[1] للبرهاني، المرجع السابق، ص121.

[2] حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي ينبني عليها المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، الأردن، 2006 ، ص246.

[3] محمد زروق، سد الذرائع، المرجع السابق، ص64.

ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها"[1].

ويعتبر هذا الركن فيما تتضمن المفسدة المقتضية للمنع والسد، ويلاحظ فيه أمور:

1. أن يكون ممنوعا، فإن لم يكن كذلك بأن كان جائزا فلا تكون وسيلة إليه ذريعة بالمعنى الخاص وإن صح كونه ذريعة بالمعنى العام، ولابد أن يكون فعلا بمعنى بأن يكون مقدورا للمكلف، فإن لم يكن كذلك الوسيلة إليه سبب أو مقتضى[2]، والمتذرع إليه ربما يكون محرما أو مكروها[3].
2. هو الأساس في تقدير قوة الإفضاء وضعفه، فليست كثرة الإفضاء وحدها هي الأساس بل إن خطورة المتوسل إليه ومقامه بين المفاسد هو الذي يحدد كذلك هذه القوة؛ فالمفسدة في الدين أخطر من المفسدة في النفس، والمفسدة في النفس أخطر من المفسدة الواقعة في العقل، والمفسد في العقل أخطر من المفسدة الواقعة في المال وهكذا، ومن جهة أخرى تعتبر المفسدة الواقعة في الجمع الغفير أخطر من المفسدة الحالّة بعدد معين، كما يعتبر المقبل على المفسدة بقصد أخطر من الواقع فيها بغير قصد[4].
3. مما يلاحظ أيضا أنه إذا كان مقصودا صار المنع والسد متفقا عليه ولا خلاف فيه كما ورد ذلك في التعريفات، كبيع العينة مع ظهور قصد التوسل إلى الربا.

[1] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، دار الرباط، المغرب، ط:2، 1424هـ-2003، ص74.

[2] البرهاني، سد الذرائع، المرجع السابق، ص121.

[3] إبراهيم المهنا، سد الذرائع، المرجع السابق، ص158.

[4] خليفة بو بكر الحسن، "سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية، ع 9، ج9، ص1528؛ البرهاني، سد الذرائع، المرجع السابق ص122.

المطلب الثاني: شروط وضوابط سد الذرائع

الفرع الأول: الشروط العامة لسد الذرائع

من الأمور التي بيناها سابقا أن: وسيلة المحرم محرمة، وأن ما يؤدي إلى المفسدة ممنوع غير مشروع، وأن قاعدة الذرائع تعمل عملها إذا كان الفعل الجائز المشتمل على مصلحة يؤدي غالبا إلى مفسدة تساوي مصلحة هذا الفعل أو تزيد.

ومن هنا نستطيع القول أن الفقهاء في مجمل كلامهم على سد الذرائع أنهم قد جعلوا لها قيودا وشروطا لتطبيقها في أرض الواقع، حيث جعلوا لها ثلاثة قيود وشروط[1]:

أولا: أن يؤدي الفعل المأذون إلى مفسدة.

ثانيا: أن تكون تلك المفسدة راجحة على مصلحة الفعل المأذون فيه.

ثالثا: أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيرا.

الفرع الثاني: ضوابط أركان سد الذرائع

بعد ما بينا أن سد الذرائع ترتكز على ثلاثة أركان (الذريعة، التذرع، المتذرع إليه)؛ فإننا سنذكر لكل ركن ضوابطه ونخصه بالحديث.

[1] حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، مكتبة المتنبي القاهرة ،1918م، ص202؛ عبد الله التهامي، الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص2528.

أولا: ضوابط الذريعة (الوسيلة)

1. أن تكون غير محرمة لذاتها، وهذا يشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه[1]؛ فالذريعة مأذون في فعلها شرعا، وذلك لخلوها من المفسدة في ذاتها، ولو ثبتت حرمتها لذاتها لكان المنع مستفادا من غير جهة القاعدة، ولما صح إطلاق الذريعة عليها إلا تجوزا، وهذا الشرط محل اتفاق[2].
2. أن تؤدي إلى المفسدة، وهو السبب في منع الشارع منها، وذلك لتعارض مصلحة الفعل مع المفسدة التي يؤول إليها، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، عملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
3. يقول الشاطبي: "لا مصلحة تتوقع مطلقًا. مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عليها"[3] ،وهذا الشرط يظهر من تعريف التذرع الممنوع بأنه" التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة أو المنع من الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع"[4]،
4. أن لا يعارضها مصلحة راجحة، وهو مدلول قول المَقَّري* في قواعده: الذرائع القريبة ولا معارض لها[5].

أ) وأشار الامام القرافي بقوله: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا"، ومع ذلك فهو مأمور به، لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة"[6].

---

[1] عبد الله التهامي، الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص2528

[2] التمسماني، الاجتهاد الذرائعي، المرجع السابق، ص191.

[3] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج4 ص196.

[4] حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص203.

[5] المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد(758هـ)، انقواعد، نح: أحمد بن عبد الله بن حميد، رسالة علمية، جامعة ام القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، السعودية ، د.ت، ج2 ص472.

[6] القرافي، الفروق، المرجع السابق، ج2ص 33.

ب)وقال بن تيمية: وما كان منهيا عنه للذريعة، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة، كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب، فإن لم تفعل فيه وإلا فاتت المصلحة[1].

ج) وقال بن القيم: "وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة"[2].

5. ألا تكون من جنس الأحكام الموكولة إلى أمانة المكلف، يقول الامام ابن العربي رحمه الله: وكل أمر مخوف وكّل الله سبحانه المكلف إلى أمانته، لا يقال إنه يتذرع إلى محظور فيمنع منه، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات في فروجهن، مع عظيم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن، وهذا فن بديع فتأملوه، واتخذوه دستورا في الأحكام، وأملوه، والله الموفق للصواب برحمته[3].

ثانيا: ضوابط التذرع والافضاء:

قبل ذكر ضوابط هذا الركن يجدر بنا التنبيه إلى أنّ ما أدى إلى الوقوع في محظور يدخل ضمن سدّ الذريعة سواء كان بقصد إفضائه إلى الممنوع من المكلّف أو بغير قصد منه، ولقد أشار الإمام ابن عاشور إلى هذا الملحظ المهمّ في سدّ الذرائع بقوله: "وأما الذرائع فهي ما يُفْضي إلى فساد، سواء قصد الناس به إفضاءه إلى فساد أم لم يقصدوا، وذلك في الأحوال العامة"[4]، ثم ان هذا الركن هو السبب في تغير الحكم عن أصل الجواز إلى المنع وذلك وفق الضوابط التالية:

1. أن تكون التهمة والشبهة التي تقتضي التحريم أقوى من أصل الإباحة، وهذا شرط معتبر يدخل في باب تعارض الأصل والظاهر، وطريق الوضوح في ذلك: أن ينظر في طروء التهمة أو الشبهة،

[1] بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج2، ص136-137.

[2] بن القيم، اعلام الموقعين، المرجع السابق، ج3، ص408.

[3] بن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص217.

[4] بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص268.

وفي الأصل قبل طروء الشبهة وهو هنا: الإباحة، ومدى قوة معارضتها للأصل[1]؛ فالواجب يمنع إذا كان ذريعة إلى محرم، لا إلى مكروه، يقول الشاطبي: "وقد يكون المطلوب واجبا، إلا أن وقوعه فيه يدخله في مكروه، وهذا غير معتد به، لأن القيام بالواجب أكد"[2]، ومن القواعد المتفق عليها: "أن الواجب لا يترك إلا لواجب[3]، أما المندوب فيجب سده بإفضائه إلى المحرم، ويستحب إذا أدى إلى المكروه[4]. ومما تجدر الإشارة إليه أن التذرع يحصل عند بعض العلماء بمجرد الخوف من حصول المحظور أو التهمة وأن الافضاء درجات مختلفة قوة وضعفا"[5].

2. أن يكون التذرع والإفضاء إلى المفسدة غالبا. مثال ذلك: أن الله نهى عن سب آلهة الكفار مع كونه من مقتضيات الإيمان بألوهيته سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوا وكفرا على وجه المقابلة[6]، واختلفوا في الكثير غير الغالب والظاهر انه إذا كانت مفسدة الحرام الذي قد تفضي إليه عظيمة تكفي الكثرة وتكون بمنزلة الغلبة وأما إذا كانت المفسدة خاصة بالمكلف أولا تصل إلى فوات إحدى الضروريات الخمس فلا بد أن يكون إفضاء المفسدة إليها غالبا[7]، وفي هذا يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "فيظهر لنا أن سد الذرائع قابل للتضييق والتوسع في اعتباره، بحسب ضعف الوازع في الناس وقوته"[8].
3. أن يكون مباشرا وقريبا، لا بوسائط أخرى وهذا يفهم من قول المقري سابقا: "الذرائع القريبة ولا معارض لها"[9].

فإن كان بين الذريعة والمتذرع إليه مرحلة، أو مراحل جائزة غير ممنوعة، لم تسد، إلا إذا كان الغرض منها هو المحظور، فزراعة العنب مثلا بينها وبين المتذرع إليه(شرب الخمر) مراحل، من

---

[1] التمسماني، الاجتهاد الذرائعي، المرجع السابق، ص193.

2 الشاطبي، الاعتصام، تحن تع: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، د.م، د.ت، ج1ص249.

3 السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص276 –277.

[4] التمسماني، الاجتهاد الذرائعي، المرجع السابق، ،ص193.

[5] إبراهيم بن مهنا، سد الذرائع عند ابن تيمية، المرجع السابق، ص30.

[6] عبد الله التهامي، الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص2528.

[7]عياض السلمي، الاستدلال بسد الذرائع الضوابط وإشكالات التطبيق، المرجع السابق.

[8] بن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 118.

[9] المقري، قواعد، المرجع السابق، ج2 ص472

عصر العنب، وهو عمل جائز إذا قصد به الشرب من غير انتباذ، ثم يأتي الانتباذ، وهو مباح إذا كان الغرض منه التخليل. فلا تحرم زراعة العنب سدا للذريعة لأن الإفضاء بعيد وغير مباشر، إلا إن علم القصد المحرم[1].

ثالثا: ضوابط المتذرع إليه

1. أن يكون ممنوعا ومنهيا عنه، فيدخل فيه المحرم والمكروه، ويؤخذ ذلك من قولهم في التعاريف السابقة: "كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى المحظور والتوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة وأمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم"[2].
2. أن يكون مخالفا لأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، في حالة الحكم بوجوب سد الذريعة، نص على ذلك المحققون من أهل العلم، القدامى منهم والمحدثون[3]، ويفهم من كلام بعضهم.

قال الدكتور التمسماني: "فالنص كما ترى واضح المعنى فيما ذكرناه، وهوما فهمه أهل العلم منه... إلا أن بعض الباحثين المعاصرين تأول كلام الإمام على وجه يتنافى في نظري . مع ما يدل عليه، يقول العلامة أبو زهرة رحمه الله تعالى: "ولذلك قيد ابن العربي في كتابه أحكام القرآن بأن ما يحرم للذريعة"، إنما ثبت: إذا كان المحرم الذي تسد ذريعته يثبت تحريمه بنص، لا لقياس ولا لذريعة.. وبعد أن نقل كلامه السابق علق عليه بقوله: وإن هذا تحقيق علمي دقيق، فإنه يقرر هنا أصلين:

[1] التمسماني، الاجتهاد الذرائعي، المرجع السابق، ص194

[2] التمسماني، المرجع نفسه، ص194.

[3] بن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص216-217؛ بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص123-125.

3. أن الذرائع يؤخذ بها إذا كانت توصل إلى فساد منصوص عليه، وبالقياس إذا كانت توصل إلى حلال منصوص... فتكون الذرائع لخدمة النص، ولكن هذا الأصل لم يتصد لذكره إلا ابن العربي، وكتب الأصول المالكية لم تتصد لذلك، وظاهرها أنها لا تشترط هذا الشرط[1].
4. قال الأستاذ محمد هشام البرهاني: "إن الإمام بن العربي وضع من خلال هذا النص، قاعدة للتفريق بين ما يسد من الذرائع، وما لا يسد، ثم نقل كلامه بواسطة الشاطبي، وعلق عليه فقال: وغرض ابن العربي من هذا القيد، هو: إخراج الذرائع التي تؤدي إلى محظور بالاجتهاد لا بالنص، ولو دققنا النظر فيما يمكن أن ينطبق عليه هذا القيد، لوجدناه يشمل الذرائع التي تؤدي إلى محظور من بعد، لا من قرب، بمعنى أن بينها وبين المحظور المنصوص عليه مرحلة أو مراحل جائزة غير ممنوعة، إلا إذا كان الغرض منها هو المحظور المنصوص عليه؛ فحينئذ تمنع"[2].
5. أن تكون المفسدة الموجودة فيه راجحة على مصلحة الذريعة، أو مساوية لها، عملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإلى هذا أشار الإمام الشاطبي بقوله: "ولا مصلحة تتوقع مطلقا، مع إمكان وقوع مفسدة تساويها، أو تزيد"[3]، ويجدر أن ننبه هنا إلى أن العز بن عبدالسلام قد أشار إلى أنه في حالة التساوي بين المصالح والمفاسد، فإنه لا يطرد تقديم المفسدة على المصلحة بإطلاق حيث قال: وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد[4]، وهذا يعني أن درء المفسدة ليس بالضرورة أن يكون مقدمًا على جلب المصلحة دائما، إذ يمكن أن يقدم جلب المصلحة حتى في حالة التساوي، وأن تقديم درء المفسدة لا يطرد إلا في الحالات التي تكون المفسدة فيها أكبر من المصلحة.

---

[1] أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص294-295.

[2] البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:106-107.

[3] الشاطبي، الموافقات في الاصول، وعليه شرح الجليل لعبد الله دراز، المرجع السابق، ج4، ص194.

[4] العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الانام، تح: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط:1، 1421هـ-2000م، ج1، ص136.

بينما ذهب كثير من العلماء إلى أنه في حالة التساوي بين المصلحة والمفسدة فإن جانب المفسدة هو المقدم باطراد قال السبكي*: "لأن العقلاء يعدون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة عبثًا وسفهًا، فإن من سلك مسلكًا يفوّت درهمًا ويحصِّل آخر مثله وأقل منه عُدَّ عابثًا سفيهًا"[1].

ولا عبرة في سد الذرائع بالمفسدة النادرة والبعيدة جدا، وهذا محل اتفاق، فالمصلحة المعتبرة شرعا لا تترك للمفسدة النادرة، وإلى هذا أشار الإمام ابن عاصم بقوله:

وبعضها لم يعتبر كالحجر من اغتراس الكرم خوف الخمر

قال شارحه العلامة يحي الولاتي معللا إلغاء حكم المنع: "لكنها ملغاة إجماعا، لأنها بعيدة جدا، والمصلحة الناشئة عن غرسها قريبة جدا، فلذا جاز غرسها إجماعا"[2]،

6. أن رجحان مفسدة المتذرع إليه، إنما يقتضي تحريم الذريعة، فيجب سدها، يقول العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله: "فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل، فهذه هي الذريعة الواجب سدها"[3].
7. أن رجحان مصلحة المتذرع إليه إنما يؤثر في نفي التحريم عن الذريعة، وهذا ما عناه الإمام القرافي رحمه الله، ونفي الحرمة لا يستلزم نفي الكراهة.
8. اقتصاره على مجرد رجحان المفسدة فيه قصور بيّن وواضح، والصواب أن الذريعة المفضية إلى الحرام تسد وجوبا، عند رجحان مفسدة المتذرع إليه. وفي حالة التساوي يندب سدها، وقد يجب، وذلك بحسب ما يقتضيه النظر[4].

[1] السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي(ت785هـ) وولده تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: احمد الزمزمي، نور الدين عبد الجبار الصغيري، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، دبي، 2004م، ط:1، ج6، ص2355.

[2] محمد يحي الولاتي، نيل السول على مرتقى الوصول، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ، ص199.

[3] بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص123.

[4] التمسماني، الاجتهاد الذرائعي، المرجع السابق، ص199-200.

المبحث الثالث: أقسام سد الذرائع وبعدها المقاصدي

تعددت أقسام سد الذرائع وتفاوتت تقسيماتها بحسب تعريف العلماء لها فمنهم من قسمها بناءا على المعنى العام ومنهم من قسمها بالنظري إلى المعنى الخاص، وسنقوم بذكر بعض التقسيمات المشهورة.

المطلب الأول: أقسام سد الذرائع

أولا: تقسيم القرافي للذرائع

قسم القرافي الذرائع فقال: اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء وهي ثلاثة أقسام[1]:

1. ما أجمع على سده: وقد أعطى أمثلة على ذلك فقال كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يَسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها.
2. ما أُجمع على عدم سده: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا؛ فلم يمنع من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم.
3. ما اختلفوا فيه بين السد والفتح: كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة إلى الزنا، وكذلك الحديث معها.

فهذا التقسيم بحسب موقف العلماء من الذرائع سدا وفتحا[2]، أي بمفهومها العام.

ثانيا :تقسيم الشاطبي للذرائع

قسم الشاطبي الذرائع إلى أربعة أقسام[3]:

1. ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا يعني القطع العام: كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام؛ بحيث يقع الداخل فيه بلا بد وشبه ذلك.

---

[1] القرافي، الفروق، المرجع السابق، ص 266.

[2] هشام البرهاني، سد الذرائع، المرجع السابق، ص181.

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص 55 -54.

2. ما يفضي إلى المفسدة غالبا: كبيع السلاح لأهل الحرب، والعنب للخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش ونحو ذلك.
3. ما يفضي إلى المفسدة نادرا: كحفر البئر بموضع لا يؤذي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها لا تضر أحدا، وما أشبه ذلك.
4. ما يفضي إلى المفسدة كثيرا لا نادرا: كبيوع الآجال التي تفضي إلى الربا.

ثالثا :تقسيم بن تيمية للذرائع:

يتضح تقسيم بن تيمية للذرائع من خلال قوله: "ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالبا؛ فإنها يحرمها مطلقا، وكذلك إن كانت قد تفضي، لكن الطبع مَتقاضٍ لإفضائِها، وأما إن كانت إنما تفضي أحيانا؛ فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلا حرمها أيضا"[1]، فيستَنتج من كلام ابن تيمية أن الذرائع التي تُسّد هي:

1. الأفعال المفضية إلى المحرم غالبا.
2. الأفعال التي يقل إفضاؤها لكن الطبع يقضي بإفضائها.
3. الأفعال التي يقل إفضاؤها إن لم يكن فيها مصلحة راجحة[2].

رابعا: تقسيم بن القيم لذرائع

قسم بن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام[3]:

1. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة: كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر.
2. وسيلة موضوعة للمباح قُصد بها التوسل إلى المفسدة، كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل أو يعقد البيع قاصدا به الربا.

[1] بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق ج6، ص173.

[2] حسن الشبيلي، سد الذرائع في الفروع الفقهية، المرجع السابق، ص62.

[3] بن القيم، أعلام الموقعين، المرجع السابق، ج3، ص110-109.

3. وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبًا ومفسدا أرجح من مصلحتها، ومثالها: الصلاة في أوقات النهي، وسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفى عنها زوجها زمن العدة.

4-وسيلة موضوعة للمباح قد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها ومثاله: النظر إلى المخطوبة.

وهذا التقسيم حاصله بحسب درجة الإفضاء إلى المفسدة[1].

المطلب الثاني: البعد المقاصدي لسد الذرائع عند المالكية

الفرع الأول: تعريف المقاصد

أولا: لغة

1. قال بن جني*: أصل القاف والصاد والدال ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور[2].
2. جاء في القاموس: القصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأم[3].

ثانيا: اصطلاحا

1. عرفها بن عاشور بقوله: "مقاصد الشريعة العامة مي المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، فيدخل في هذا أيضا معان من الحكم لبست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[4].

---

[1] هشام البرهاني، سد الذريعة، المرجع السابق، ص182.

[2] بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: قصد-

[3] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، مادة قصد.

[4] بن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 201.

2. وعرف مقاصد الشريعة الخاصة بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم الخاصة، بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[1].
3. وقال الأستاذ علال الفاسي، قال: "المراد مقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2]

نتيجة: ولأن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل[3]يمكننا القول بأن مقاصد الشريعة هي: الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، مما يخدم مصالح العباد في كل زمان ومكان.

الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة

تقدم معنا أن مقاصد الشريعة هي الأهداف والغايات التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، سواء أكانت تلك الأهداف في إطار تحقيق مصلحة أم كانت في إطار دفع مفسدة، ولذلك يقول الإمام الشاطبي: "إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل"[4].

ويقول الإمام بن عاشور في المقصد العام من التشريع: "إذا نحن استقرأنا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كلمات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو

[1] بن عاشور، المرجع نفسه، ص 15.
[2] المرجع نفسه، ص 7.
[3]الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص6؛ الإسلام بن تيمية مجموع الفتاوى ج19، ص208.
[4]الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص11.

نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[1]، ثم ساق الأدلة على ذلك".

وقال بعد ذلك: "فهذه أدلة كلية صريحة، دلت على أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس".

وقال أيضا: "ومن عموم الأدلة حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة"[2].

وسد الذرائع إنما هو في الوسائل التي ظاهرها الإباحة، لكنها مقضية إلى المفسدة، وهذا إنما يكون بالنظر في المال التي تؤول إليه تلك الوسائل، ولا شك أن هذا يتوافق مع النظر المقاصدي، أعني النظر في الأعمال باعتبار مقاصد الشريعة في التصرفات؛ فإنه من المقرر أن الأعمال لا تعدو ثلاثة أقسام: قسم تتحقق فيه المصلحة المحضة، وقسم تتحقق فيه المفسدة المحضة، وقسم ثالث يدور بين المصلحة والمفسدة، فهو مشتمل عليهما، فالنظر المقاصدي إنما يكون لمن غلب منهما ورجح على الآخر، فإن غلبت المصلحة على المفسدة فهي المعتبرة شرعا، وإن غلبت المفسدة على المصلحة فهي المعتبرة شرعا.

قال الشاطبي رحمه الله: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبة إلى الجهة الراجحة: فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، إذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة، على ما جرت به العادات في مثله"[3].

---

[1] بن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص275.

[2] مرجع نفسه، ص273

[3] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص24.

ومن هنا كان مبدأ سد الذرائع مقترن بالنظر المآلي المعتمد في اعتباره أو إلغائه على النظر المقاصدي، ومن ثم كان مبدأ سد الذرائع من أعظم الأسباب المعينة للمجتهد في إصدار الأحكام على كثير من المسائل التي لم يصدر في عينها نص شرعي، أو على الأقل لم يعرف لها نص شرعي يقال به، ويتضح ذلك جليا في كثير من مسائل العصر، وبخاصة النوازل منها والتي لم تكن موجودة في العصور السابقة، والناس بحاجة لمعرفة الحكم الشرعي فيها، وهذا إنما يكون للمجتهد الذي يستطيع النظر الشرعي من خلال آلة الاجتهاد، فيميز بين ما كان مصلحة غالبة أو مفسدة غالبة؛ فإن غلبت المصلحة حكم بها بناء على الأصل وهو الإباحة، وإن غلبت المفسدة حكم بالمنع، إعمالا لمقاصد الشريعة من خلال مبدأ سد الذرائع.

على أنه من المفترض أن يقول قائل: هل من ضابط يضبط حدود المصلحة الغالبة والراجحة؟ أو أن ذلك راجع إلى الهوى؟ فأقول: إن الهوى لا مدخل له هنا البتة، وهذا مما يتميز به مذهب أهل السنة والجماعة، فهم يعملون النصوص الواردة من الكتاب والسنة والإجماع، نعم يعملون عقولهم بالنظر في تلك الأدلة من جهة النظر الشرعي لا من جهة الهوى والتشهي.

قال الشاطبي في الموافقات[1]: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية"، والدليل على ذلك أمور:

1. أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادة الله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة.

2. أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس.

[1] الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص38.

3 أن المنافع والمضار عامتها تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت.. وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو منوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء.

4. أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقة، وافقت الأغراض أو خالفتها.

ويمكن القول بأن ضابط تحقق المصلحة أو المفسدة الراجحة ما يلي[1]:

أ) أن يكون النفع أو الضر محققا مطردة، فالنفع المحقق مثل الانتفاع باستنشاق الهواء، وبنور الشمس، والتبرد بماء البحر أو النهر في شدة اخر، مما لا يدخل في الانتفاع به غيره، والضر المحقق مثل حرق زرع لمجرد إتلافه ولا مصلحة في ذلك.

ب)أن يكون النفع أو الضر غالبا وواضحة، تساق إليه عقول العقلاء والحكماء، بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل، وهذا أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في التشريع، مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ، كشدة التعب أو شدة البرد أو حدوث مرض، لكنها لا تعد شيئا في جانب مصلحة الإنقاذ.

ج) ألا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد، مثل شرب الخمر، فقد اشتمل على ضربين وهو إفساد العقول، وإحداث الخصومات، وإتلاف المال، واشتمل على نفع...، إلا أننا وجدنا مضاره لا يخلفها ما يصلحها، ووجدنا منافعه يخلفها ما يقوم مقامها، من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة والأشعار البليغة.

[1] بن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص283.

د) أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر – مع كونه مساويا لضره – معضودا بمرجح من جنسه، مثل تغريم الذي يتلف الأعمدة قيمة ما أتلفه، فإن في ذلك التغريم نفعا للمتلف عليه وضرره للمتلف، وهما متساويان، ولكن النفع قد رجح ما عضده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته.

هـ) أن يكون أحدهما – أي المصلحة أو المفسدة – منضبطا محققة والآخر مضطربة، فيعمل بالمنضبط ويلغي المضطرب، مثل الضر الذي يحصل من خطبة المسلم على أخيه، ومن سومه على سوم أخيه الواقع النهي عنهما، فإن ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة والتساوم قبل المراكنة والتقارب ضر مضطرب، لا ينضبط، ولا تجده سائر النفوس، والسلعة إذا سامها مساوم ولم يرض السوم ردها، أن يحظر على الرجال خطبة تلك المرأة وسوم تلك السلعة، ففي هذا فساد للمرأة ولصاحب السلعة، وفساد يدخل على الناس الراغبين في تحصيل ذلك.

وللإمام ابن عاشور كلام نفيس في مبدأ سد الذرائع وتطبيقه[1]:، قال: بعد أن ذكر تقسيم القرافي للذريعة وما هو عندي إلا التوازن بين ما في الفعل – الذي هو ذريعة – من المصلحة، وما في مآله من المفسدة، فيرجع الأمر إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، فما وقع منعه من الذرائع قد عظم فيه فساد ماله على صلاح أصله، مثل حفر الآبار في الطرقات، وما لم يقع منعه قد غلب صلاح أصله على فساد ماله، كزراعة العنب، على أن في احتياج الأمة إلى تلك الذريعة – بقطع النظر عن مالها، وفي إمكان حصول مالها بوسيلة أخرى وعدم إمكانه –، أثرة قوية في سد بعض الذرائع وعدم سد بعضها، ولا يظن أن المراد باحتياج الأمة إلى الذريعة اضطرارها إلى وجودها، بل المراد به أنه لو أبطل ذلك الفعل الذي هو ذريعة لحق جمهور من الناس حرج؛ فإن العنب تستطيع الأمة أن تستغني عنه، إلا أن في تكليفها ذلك حرمانه لا يناسب سماحة الشريعة، فكانت إباحة زراعة العنب بهذا الاعتبار أرجح ما تؤول إليه من اعتصار نتائجها خمرة، بخلاف التجاور في البيوت، فإنه لو منع

[1] بن عاشور، المرجع السابق، ص 371-374.

لكان منعه حرجا عظيما يقرب مما لا يطاق، فهو حاجي قوي للأمة، على أن ما يؤول إليه من الزنا مال بعيد، وإن كانت مفسدته أشد من تناول الخمر.

فمقصد سد الذرائع مقصد شرعي عظيم استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في فروع أحكامها، وفي سياسة تصرفاتها مع الأم، وفي تنفيذ مقاصدها، وله في الشريعة ثلاثة مظاهر، وقد تأملنا فوجدنا الذريعة على قسمين:

1. قسم لا يفارقه كونه ذريعة إلى فساد، بحيث يكون ماله إلى الفساد مطردة، أي بحيث يكون الفساد من خاصة ماهيته، وهذا القسم من أصول التشريع في الشريعة، وعليه بنيت أحكام كثيرة منصوصة، مثل تحريم الخمر.
2. وقسم قد يتخلف ماله إلى فساد تخلفه قليلا أو كثيرة، وهذا القسم قد كان سببا للتشريع المنصوص، مثل منع بيع الطعام قبل قبضه، وبعضه لم يحدث موجبه في زمان الرسول، فكانت أنظار الفقهاء فيه من بعده متخالفة، فربما اتفقوا على حكمه وربما اختلفوا، وذلك تابع لمقدار اتضاح الإفضاء إلى المفسدة وخفائه، وكثرته وقلته، ووجود معارض ما يقتضي إلغاء المفسدة وعدم المعارض، وتوقيت ذلك الإفضاء ودوامه.

والقسم الأول أصل القياس في هذا الباب، والقسم الثاني يتجلى فيه القياس ويخفي بحسب ما يرى الفقيه من قربه من الأصل المقيس عليه وبعده؛ فيرجع مراعاة هذه الذرائع إلى حفظ المصالح ودرء المفاسد، مثاله بيوع الآجال التي لها صور كثيرة، قال مالك بمنعها التذرع الناس بها كثيرة إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة؛ فرأي مالك أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها، فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حرم الربا، فذلك هو وجه اعتداد مالك بالتهمة فيه، إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار مال الفعل مقصودا للناس، فاستحلوا به ما منع عليهما.

خلاصة:

من خلال هذا العرض يمكننا أن نجمل علاقة سد الذرائع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحاور الآتية:

1. أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال الشاطبي: "وسد الذرائع مطلوب شرعا، وهو أصل من الأصول القطعية"[1]، وقال أيضا: "وقد ظهر أن قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة"[2].
2. أن في سد الذرائع تحقيقا لمقاصد الشريعة الذي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، وسد الذرائع إنما يعتمد على تحقيق المصلحة، سواء كان ذلك من طريق العمل بها – أي المصلحة نفسها– أم كان بطريق المنع من المفسدة المتوقع حصولها بسبب العمل، فيمنع منه سدا للذريعة، إذ إن من لوازم تحريم الشيء تحريم جميع الوسائل المفضية إليه،
3. كما قال بن القيم: "فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيت له، ومنع من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقض للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبيان ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه العد متناقضة، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصودة، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه"[3].
4. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، وأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ص11.

[2] المرجع نفسه،ص11 .

[3] بن القيم، إعلام الموقعين ج، ص130.

5. إن اعتبار مآل الأفعال من قواعد مقاصد الشريعة وهو أساس لقاعدة سد الذرائع ولذلك جاء اعتبار المال في كثير من النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وله أيضاً شواهد من عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والسلف الصالح؛ فمن القرآن الكريم جاء النهي عن سب آلهة المشركين، حتى لا يكون ذلك سببا في سبهم لله تعالى، قال تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأنعام، الآية108] ومن ذلك إيقاع حد القذف إذا لم يجد القاذف الشهود على كلامه وصيانة للأعراض وحرمات المسلمين، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور، الآية4].

ومن السنة ما جاء عن النبي إلا أنه امتنع عن قتل عبدالله بن أبي سلول لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه[1]، ومن ذلك أيضا الإذن بالكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين المتخاصمين، وعلى الزوجة ؛ لما في ذلك من المصلحة المحققة.

قال العز بن عبدالسلام*: "الكذب مفسدة محرمة، إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيجوز تارة، ويجب أخرى"[2]، وله أمثلة، أحدها: أن يكذب على زوجته لإصلاحها، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحتها.

وقد ظهر اعتبار المآل جليا في عمل الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك جمع المصاحف وتوحيدها على مصحف عثمان رضي الله عنه، وكان ذلك بإجماع منهم رعاية للمصلحة؛ فقد أخبر عثمان رضي الله عنه أن الناس اختلفوا في القرآن اختلاف قد يؤدي إلى الفتنة؛ فجمع الناس على مصحف واحد في قصة مشهورة.

ومن ذلك عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما قتل جماعة من أهل اليمن بغلام، وقال: لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.

---

[1] أخرجه البخاري، (ك: التفسير، باب: قوله تعالى ولقد جاءكم رسول من أنكم) (107) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب قوله: وسواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ومسلم كتاب الله باب نصر الاخ ظالمة أو مظلومة.

[2] عز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، المرجع السابق، ج1، ص94.

ولا شك أن قاعدة سد الذرائع إنما تقوم على مبدأ النظر إلى المآل، سواء كان مصلحة أم مفسدة، فإذا كان الأمر كذلك، كان ذلك جزءا مهما من مقاصد الشريعة.

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو المفسدة تدرأ، ولكن له مال على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل خلاف ذلك؛ فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانع من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدي استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[1].

[1] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق.

الفصل الثاني: أثر سد الذرائع في مجال المعاملات عند المالكية.

أولا: تطبيقات سد الذرائع عند المالكية.

ثانيا: نماذج تطبيقية من التراث المالكي ومن القضايا المعاصرة.

أولا: تطبيقات سد الذرائع عند المالكية

تبين من خلال المباحث المتقدمة أن المالكية هم أكثر المذاهب اعتمادا على قاعدة سد الذرائع؛ فهي أصل من أصولهم التي بنوا عليها كثيرا من الأحكام في شتى أبواب الفقه.

- قال الشاطبي رحمه الله: "قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"[1].

بل حتى عد بعض الفقهاء سد الذرائع من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة[2]، وفي هذا الصدد يقول بن العربي في تفسير آية أصحاب السبت: "قال علماؤنا هذه الآية أصل من أصول اثبات الذرائع التي انفرد بها مالك"[3]، لكنه بين أن الراجح من أقوال أهل العلم ما قرره القرافي حين قال: "وحاصل القضية إنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا"[4].

ولاشك، أن الذي جعل المالكية أكثر المذاهب أخذا بسد الذرائع كونهم أكثر المذاهب اعتدادا بأصل المصالح[5]؛ إذ أن مالكا اعتبر المصلحة الثمرة التي اقرها الشارع واعتبرها ودعا إليها وحث عليها فجلبها مطلوب، وضدها وهو الفساد ممنوع، فكل ما يؤدي إلى المصلحة بطريق القطع أو الظن الغالب، وفي الكثير غير الغالب يكون ممنوعا على حسب قدره من العلم، فالمصلحة بعد النص القطعي هي قطب الرحى في المذهب المالكي وبها كان خصبا كثير الاثمار[6]، وما سد الذرائع إلى جلب المصالح ودفع المفاسد.

والناظر في كتب الفروع الفقهية المالكية يجد مصداق ما ذكره الإمام الشاطبي في أن مالكا حكّم سد الذرائع في جميع أبواب الفقه أما نحن فموضوعنا يقتصر على باب المعاملات فقط وهذا الباب بالذات هو محل نزاع الفقهاء في أعمال الذريعة على ما ذكره الزحيلي، بل حصره في بيوع الآجال[7]،

---

1 الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج4، ص 154.

[2] القرافي، شرح التنقيح، المرجع السابق، ص353.

3 بن العربي، احكام القرآن، المرجع السابق، ج2، ص331.

4 القرافي، شرح التنقيح، ص 353.

[5] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشامل، مكتبة الرشد، ط:1، 1430هـ-2009م، ج2، ص785

[6] ابو زهرة، المرجع السابق، ص447.

[7] وهبة الزحيلي، أصول الفقه، المرجع السابق، ص892.

وإنه لمن الأولى أن تمنع الذريعة في هذا الباب بعد باب العقيدة لما ينجم عن ذلك من المفاسد والشرور والتي من أعظمها أكل أموال الناس بالباطل–وخاصة في زمن فسدت فيه الذمم والله المستعان– وفساد ذات البين وتفرق المسلمين وضعف شوكتهم مما يفتح المجال لتكالب الأعداء على الأمة فإن غاية أماني الأعداء تفرق المسلمين وهذا ما نجده صريحا في حديث العينة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[1]، فبين الحديث أن من أسباب ضعف الأمة وذلها وتسلط الأعداء عليها التبايع بالعينة التي هي ذريعة إلى الربا، وهي أيضا سبب للتخاصم والعداوة بين المسلمين كما تقدم.

ومن أجل هذا عقدنا هذا الفصل لنقف على مدى اعتبار الأئمة والفقهاء بسد الذرائع في هذا الجانب من خلال جملة من الفروع، وبعض القواعد التي يتجلى فيها اعتبار الذرائع، وإعمالها مقيدة بالشروط التي قدمناها في الفصل الأول وصدرنا بالمذهب المالكي كونه رائدا في هذا الباب.

من تطبيقات سد الذرائع عند المالكية في باب المعاملات

من أبرز تطبيقاته عندهم، منعهم للعقود التي تتخذ ذريعة إلى أكل الربا ومن ذلك بيوع الآجال وقد منع منها كل صورة تؤدي إلى ممنوع مثل: (أنظرني أزدك) وبيع ما لا يجوز متفاضلًا، وبيع ما لا يجوز نساء، وبيع وسلف، وذهب وعرض بذهب، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل أن يستوفى، وبيع وصرف، وهذه هي أصول الربا[2]. سنعرض بعضًا منها فيما يلي:

مثال ما يؤدي إلى بيوع وسلف: من باع سلعتين بدينارين لشهر ثم اشترى إحداهما بدينارين نقدًا، لم يجز لأن السلعة التي خرجت من يد البائع أولًا، ثم عادت إليه، اعتبرت ملغاة، فآل أمره إلى

[1] تقدم تخريجه في ص 45.

[2] محمد بن رشد الحفيد: أبو الوليد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: صبحي حلاق، مكتبة ابن تميمية القاهرة ط:1، 1415هـ، ج3، ص274.

أنه دفع دينارًا وسلعة نقدًا ليأخذ عنها بعد شهر دينارين، الأول منهما: عند الدينار الذي دفعه نقدًا وهذا هو السلف، والثاني: منهما ثمن السلعة التي خرجت من يده ولم تعد وهذا هو البيع[1].

ومثال ما يؤدي إلى ذهب وعرض بذهب: لوكان البيع بمائة دينار إلى أجل والعشرة مثاقيل نقدا أو إلى أجل، وندم المشتري في هذه المسألة وسأله الإقالة على أن يعطي البائع العشرة المثاقيل نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي وجبت فيه المسألة، فهنا اختلفوا، فقال مالك: لا يجوز. لأن ذلك ذريعة إلى قصد بيع الذهب بالذهب إلى أجل وإلى بيع ذهب وعرض بذهب، وأيضا يدخله بيع وسلف كأن المشتري باعه العبد بتسعين وأسلفه عشرة إلى الأجل الذي يجب عليه قبضها من نفسه لنفسه[2].

ومثال ما يؤدي إلى بيع الطعام قبل أن يستوفى: من اشترى طعاما بثمن إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه، فاشترى من المشتري طعاما بثمن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب له، فأجاز ذلك الشافعي وقال: "لا فرق بين أن يشتري الطعام من غير المشتري الذي وجب له عليه أومن المشتري نفسه، ومنع من ذلك مالك ورآه من الذريعة إلى بيع الطعام قبل أن يستوفى"[3].

ومثال ما لا يجوز نساء منع النساء عند اتفاق الأغراض قال بن رشد: "وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سد الذريعة، وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعا وهو يحرم"[4].

ومن أمثلة العقود التي تفضي إلى الربا بيع العبد بعبد والبعير ببعيرين فقد قال القاضي في الاشراف: فمنعناه وجوزه (أي الشافعي) ودليلنا قوله: "انما الربا في النسيئة"[5]، ولأن في ذلك ذريعة إلى القرض الذي يجر نفعا لأنه كأنه أقرضه بعيرا ببعيرين إلى أجل لأنه ليس هناك اختلاف أغراض

---

1 عيسى بابي الحلبي وشركاؤه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، 3ج ص76.

2 بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابقّ، ج3، ص272.

3 المرجع نفسه، ج3، ص274.

4 المرجع نفسه، ج3، ص258.

5 البخاري (ك: البيوع، باب كبيع الدينار بالدينار نساء،ح:2179 بلفظ" الربا الا في النسيئة) ومسلم (ك: المساقاة ،باب: بيع الطعام مثلا بمثل،ح1596بلفظ"الربا في النسيئة).

وتباين منافع فيحمل التفاضل عليه فلم يبق إلا ما قلناه وإذا قويت التهمة فيه منعناه لكونه ذريعة إلى الأمر الممنوع[1].

ومن الأمثلة أيضا قول مالك* في الموطأ: من راطل ذهبا بذهب، أو ورقا بورق، فكان بين الذهبين، فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق، أومن غيرها؛ فلا يأخذه؛ فإن ذلك قبيح، وذريعة إلى الربا، لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته، حتى كأنه اشتراه على حدته، جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا، لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه، قال مالك: "ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره، لم يأخذه بعشر الثمن الذى أخذه به؛ لأنه يجوز له البيع، فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر المنهي عنه[2]، ومنها أيضا كراهة البيع مع النكاح حتى لا يؤدي إلى إباحة الفرج بلا صداق"، قال أصبغ ومكروه البيع مع النكاح أن يؤول ذريعة إلى أن يكون الفرج أبيح بلا صداق، ويكون الثمن كله للسلعة وقدرها، ويبقى الفرج مرهونا بلا صداق وإن صح مرة فهو ذريعة ردا عنه، والنهي لجميع العام والخاص مخافة الذرائع[3].

ومنها أيضا ما ورد في البيان والتحصيل: سئل مالك عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعدا معهما فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضع واحد، قال: "لا خير في هذا، ورآه كأنه محلل فيما بينهما وقال: "إنما يريدون إجازة المكروه"، قال سحنون*: "وأخبرني بن القاسم* عن بن دينار* أنه قال: "هذا مما يضرب عليه عندنا، وهو مما لا يختلف فيه أنه مكروه، وأرى أن يزجر عنه، وأن يؤدب من فعله"، قال بن القاسم: "ورأيتها عند مالك من المكروه البين"، قال محمد بن رشد: "هذا صحيح على طرد القياس في الحكم بالمنع من الذرائع؛ لأن المتبايعين إذا أتاهما على أن يظهرا أن

[1] عبد الوهاب المالكي، الاشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي، المرجع السابق، ج2ص455-456.

2 مالك بن انس: بن مالك بن ابي عامر الأصبحي الحميري المدني(ت179هـ)، الموطأ، مؤسسة قصر البخاري، الجزائر، د.ط، د.ت، ص404.

[3] ابو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تح: سعيد اعراب، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1988م، ج7، ص37.

أحدهما باع سلعة من صاحبه بخمسة عشر إلى أجل ثم اشتراها منه بعشرة نقدا، ليتوصلا بها إلى استباحة دفع عشرة في خمسة عشر إلى أجل، وجب أن يتهما على ذلك"[1].

ومنها ايضا تضمين الصناع، ذكر صاحب تهذيب الفروق: أن الصانع المشترك يضمن سواء عمل بأجر أو بغير أجر ولا دليل لمالك إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة.[2]

وهذه الشواهد على سبيل المثال لا الحصر والجدير التنبيه هنا أن ما ذكره بعض العلماء من أن الإمام مالكا رحم الله بالغ في سد الذرائع، فقد قال القرطبي في المفهم في باب" ومن باب النهي عن المبيت عند غير ذات المحرم": ورحم الله مالكًا، لقد بالغ في هذا الباب حتى منع فيه ما يجرّ إلى بعيد التهم والارتياب، حتى منع خلوة المرأة بابن زوجها، والسفر معه، وإن كانت محرَّمة عليه، لأنَّه ليس كل أحد يمتنع بالمانع الشرعي، إذا لم يقارنه مانع عادي؛ فإنَّه من المعلوم الذي لا شك فيه: أن موقع امتناع الرجل من النظر بالشهوة لامرأة أبيه ليس كموقعه منه لأمه وأخته، هذا وقد استحكمت عليه النفرة العادية، وذلك قد أنست به النفس الشهوانية فلا بدَّ مع المانع الشرعي في هذا من مراعاة الذرائع الحاليَّة[3].

ثانيا: نماذج تطبيقية من التراث المالكي ومن القضايا المعاصرة.

مسألة(1): الزواج بنية الطلاق

في الحقيقة أن الزواج بنية الطلاق ليس من النوازل المعاصرة بدليل أن الفقهاء قد تكلموا فيه، إلاّ أنّه قد زاد ظهوره وانتشاره في هذا الزمان، بين الشباب المسلم خاصة من ابتلي بالهجرة إلى بلاد غير إسلامية، مما سبب مشاكل كثيرة لدى شبابنا ولدى غير المسلمين الذين اعتنقوا الإسلام حديثا، >فاحتيج لمزيد من النظر والتأمل، ولهذا جهد علماءنا المعاصرين لبيان حكمه مع ما يتلاءم وهذا

[1] المرجع نفسه، ج7، ص89.

[2] القرافي: الفروق، المرجع السابق، ج4، ص32.

[3] احمد بن عمر القرطبي: المفهم ، المرجع السابق، ج5،ص503

الزمن، الذي غلب فيه فساد الذمم، وإتباع الأهواء، وانتشار الفتنة، ومنه نطرح الإشكالية الآتية: ما مفهوم هذا النوع من الزواج وما علاقته بسد الذرائع؟.

أولا: مفهوم الزواج بنية الطلاق

ولتعريفه كمركب إضافي لابد من الوقوف على تعريف الزواج والطلاق.

1. الزواج:

أ) لغة:

جاء في مختار الصحاح: "الزواج من زوج وهو ضد الفرد"[1]، "والزواج النكاح"[2]، "وهو اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى"[3]، يتضح من المعنى اللغوي أن الزواج معناه النكاح والاقتران.

ب) اصطلاحا:

- **عند المالكية** :"هو عقد لحِل تمَتُع بأنثى غير محَرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً"[4].

وقد عرف العلماء المعاصرين الزواج بذكر مقاصده وأثاره سنذكر لهم تعريفين:

- **التعريف الأول:** "هو عقد بين الرجل والمرأة، يبيح استمتاع كل منهما بالأخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني"[5].

---

[1] الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت660هـ)، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، لبنان، صيدا، ط:5، 1420هـ-1999م، ص138.

[2] مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المرجع السابق، ص25.

[3] أحمد الزيات، معجم الوسيط. المرجع السابق، ص.40

[4] الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي(ت1201هـ)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. مكتبة أيوب، نيجيريا، د.ط، 1420هـ-2000م، ص58.

[5] الغرياني: الصادق بن عبد الرحمان علي، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، لبنان، بيروت ط:1 1423هـ-2003م، ج2، ص49.

- **التعريف الثاني:** "هو عقد يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاوما مدى الحياة، ويحد ما لكليهما من حقوق، وما عليهما من واجبات"[1].
- فالتعريف المختار هو التعريف الأول عند المعاصرين، إذ نجده يبين مقصد الشارع من الزواج، فقد ذكر المقصد الأصلي منه وكذا المقصد التبعي، إذ أن المقصد الأصلي يتمثل في حفظ النوع الإنساني والمقصد التبعي يتمثل في حل الاستمتاع.

2. الطلاق:

أ) لغة:

- قال بن فارس: "من طلق، والطاء واللام والقاف أصل صحيح واحد يدل على التخلية والإرسال"[2].
- وقيل: "طلق وأطلق زوجته فطلقت طلاقا، حلها من عقد النكاح"[3]، "والطلاق تخلية سبيلها"[4]،
- وقيل: "طلق البلاد تركها وطلق الشيء خلى عنه وأرسله"[5]، وهو بمعنى التخلية والإرسال والترك.

ب) اصطلاحا

- عرف الفقهاء الطلاق بتعريفات مختلفة سنذكر فيما يأتي تعريفات القدامى له وكذلك تعريف المعاصرة.

الفقهاء القدامى: سنكتفي بتعريف واحد لكل مذهب

- **عند الحنفية:** "هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"[6].

---

[1] محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص44.

[2] بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج3، ص420.

[3] أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، لبنان، بيروت، د.ط، 1378هـ-1595م، ج3، ص624.

[4] الفراهيدي، العين، المرجع السابق، ص5.

[5] أحمد رضا، معجم متن اللغة، مرجع سابق، ص624.

[6] عبد الغني بن طالب العنمي، اللباب في شرح الكتاب، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه محمد يحي الدين عبدالحميد، ، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص37.

- **عند المالكية** :"هو حل العصمة الكائنة بين الزوجين بصيغة تقتضي ذلك"[1].
- **عند الشافعية:** "هو حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[2].
- **عند الحنابلة** : "هو حل قيد النكاح"[3].
- **عند المعاصرين:** سنكتفي بذكر تعريفين:

- **التعريف الأول** :"عرف بأنه حل رابطة الزواج في الحال أوفي المآل"[4].
- **التعريف الثاني:** "عرف بأنه رفع قيد النكاح في الحال أوفي المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أوفي معناه"[5].

- تدور هذه التعريفات (تعريفات القدامى والمعاصرين) في مجملها على أن الطلاق هو رفع أوحل قيد النكاح بصيغة تقتضي ذلك.

ج) تعريف الزواج بنية الطلاق كمركب إضافي

- هو: "أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها، بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته"[6].

---

[1] الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح مختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، د.م، ط:1، 1429هـ-2008م ج4، ص.27.

[2] الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، د.م، ط:1، 1415هـ-1994م، ص455.

[3] بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص363.

[4] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ص6873.

[5] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة:، ط:3، 1377هـ-1957م، ص279.

[6] صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1428هـ ، ص43.

ثانيا: حكم الزواج بنية الطلاق

أ) **أقوال العلماء في حكم الطلاق:** اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة في ما إذا كان الزوج مضمر نية طلاق الزوجة بعد انقضاء حاجته أو دراسته إلى قولين: الجواز شرعا أو الجواز مع لحاق الإثم بالزوج، وذهب إلى هذا القول الجمهور من الحنفية[1]، المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن الحنابلة[4]، ومن المعاصرين عبد العزيز بن باز*، وغيره[5]، عدم الجواز شرعا، وذهب إلى هذا: الأوزاعي*[6] من القدامى ومن المعاصرين: وهبة الزحيلي[7]، وأسامة عمر سليمان الأشقر[8]، وغيرهم[9].

[1] بن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم بن محمد المصري(ت970ه)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1418ه-1997م، ج3، ص190.

[2] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230ه)، حاشية على الشرح الكبير. احياء الكتب، د.م، د.ط، د.ت، ج2، ص 239.

[3] الشافعي: ابو عبد الله محمد ابن دريس ابن العباس ابن عثمان (ت204ه)،الأم، دار المعرفة لبنان ، بيروت، د.ط، 1410ه-1990م، ص86.

[4] بن قدامة، المغني، المرجع السابق ، ص48.

[5] محمد تقي العثماني. بحوث فقهية في قضايا معاصرة، دار القلم، سوريا، دمشق، د.ط، 1434ه-2013م، ج1، ص342؛ علي الطنطاوي (ت1420ه)، فتاوى علي الطنطاوي، جمعها ورتبها: مجاهد ديرانية، دار المنارة، السعودية ، جدة، ط:1، 1405ه-1985م، ص143.

[6] القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب: د.ط، 1387ه، ج10، ص123.

[7] الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، د.ن، د.م، د.ط، د.ت، ص.13.

[8] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط:1: 1420ه-2000م، ص224.

[9] محمد صالح العثيمين، وصالح بن محمد اللحيدان، وصالح فوزان الفوزان، صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص74.

ب)أدلة كل قول:

- **أدلة القول الأول:**

- أن العقد اكتملت فيه جميع شرائطه، والنية المسقبلية للتطليق لا تضر، فهي احتمالية، فربما يتغير رأي الزوج، وتتغير نيته فيبقي على زوجته، إذا رأى منها ما يحبه[1]، وكما جاء في الحاوي الكبير: "فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهر أفسده، ولا يفسد بالنية لأنه؛ قد ينوي مالا يفعل ويفعل مالا ينوي"[2]، وكذلك ما جاء في البحر الرائق: "لو تزوجها وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح، لأن التوقي إنما يكون باللفظ"[3].
- أن الرجل إذا أراد أن لا تكون هناك نية طلاق أوجدنا نكاحا نصرانيا مؤبدا، وهذا يختلف مع جواز الطلاق للرجل متى شاء في الشريعة الإسلامية [4].
- إن نية الطلاق(أي مجرد النية) من غير أن يعبر عنها بلفظ أو كتابة، فمجرد نية الطلاق لا تؤثر في صحة الزواج ولا تفسده، لكنه يأثم عند الله إذا خدعهم فأظهر أنه يريد الزواج الدائم وهو ينوي في الحقيقة الطلاق بعد مدة[5].
- إن الزواج بنية الطلاق لم يرد في حكمه نص شرعي يدل على تحريم الزواج بنية الطلاق ولا على إباحته[6].
- إن الزواج بنية الطلاق قد تدعو إليه الضرورة وحاجة بعض الناس، كمن بعث للدراسة، أو مهمة، أو تمثيل لبلاده، أو تجارة في بعض البلدان، التي قد يتعرض فيها الإنسان للفتنة،

---

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. المرجع السابق، ص221.

[2] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري(ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: الشيخ علي محمد معوض الشيخ أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1419هـ-1999م، ج9، ص33.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المرجع السابق، ص116.

[4] سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. المرجع السابق، ص222.

[5] علي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي. المرجع السابق، ص143.

[6] آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص105.

فهوبين أمرين، إما أن يقع في الزنا وإما أن يتزوج بنية الطلاق؛ فتعين عليه ارتكاب أدنى المفسدتين دفعا لأعلاهما[1].

- **أدلة القول الثاني:**

- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[2].

- **وجه الاستدلال من الحديث :**

- أنه نبه على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك.[3]
- أنه غش وخديعة وظلم للمرأة وأوليائها، وأنه لا فرق بينه وبين نكاح المتعة في التحريم لتساويها في نية عدم دوام النكاح واستمراره.
- كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يعتبر من باب الخداع والخيانة والغش مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت أو نكاح المتعة[4].
- كونه مخالفا لمقاصد الشريعة (أن الأصل في الابضاع التحريم)، ولا يستباح منها شيء إلا ما دل دليل على جوازه، وما سوى ذلك فيبقى على أصل التحريم.
- يترتب على هذا النوع من الزواج ذهاب الثقة من الصادقين الذين يريدون الزواج بدون النية المستقبلة، بل وأدهى من ذلك تزعزع الثقة بأهل الخلق والاستقامة في البلاد الغريبة، ويسبب ردت فعل عكسية لدى النصارى، أو حديثي الإسلام[5]، ففيه تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين[6].

---

[1] المرجع نفسه، ص103.

[2] البخاري، (ك: الحيل، باب: ترك الحيل، وأن لكل امرئ مانوى في الأيمان وغيرها، رح: 6953)، ج9، ص22.

[3] بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. المرجع السابق، ج1، ص.14

[4] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. المرجع السابق، ص224.

[5] محمد بن يحي بن حسن النجيمي، "عقود مستحدثة في الزواج وحكمها في الشريعة"، رابطة العالم الإسلامي مجمع الفقهي الإسلامي في دورته،18جدة، ص54.

[6] الزحيلي، عقود الزوا.ج المستحدثة وحكمها في الشريعة. المرجع السابق، ص13.

- ما فيه من المفاسد وتلاعبا بهذه الرابطة التي أعطتها الشريعة المكانة اللائقة، وما يترتب عليه من بغضاء وعداوة داخل الأسرة، وكما أنه يفتح باب لذوي النفوس المريضة لكي يستغلوا بشكل بشع بمثل هذه الطرق هؤلاء النساء[1]، فكما جاء في كتاب التمهيد لما في الموطأ: "فهو متعة ولا خير فيه"[2].

- **القول الراجح في المسألة:**

مما ظهر لنا من أقوال العلماء السابقة وأدلتهم أن القول الراجح –والله أعلم– هو: القول بتحريم الزواج بنية الطلاق، وهو رأي أصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم، فقد استدلوا من السنة ومقاصد الشريعة، ولما يترتب عليه من مفاسد، وأن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ويرى صاحب كتاب الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة: أن الأولى تحريمه لما يحققه من مفاسد أهمها: الغش والخداع وضياع الأولاد، وفيه ذريعة لترك الزواج الحقيقي الذي يراد به الدوام، وهوكذلك ذريعة لاختلاط الأنساب وضياعها، وأن في إباحته تشويه الإسلام وتنفير الناس منه[3].

ثالثا: علاقة الزواج بنية الطلاق بسد الذرائع

الواضح من أدلة المحرمين لهذا النوع من الزواج بأن له علاقة بسد الذرائع لئلا يتذرع به إلى الفساد والإفساد، وخاصة في عصرنا الذي فسدت فيه الذمم، وسُهل فيه ارتكاب الفواحش مع غياب الضمير، ولئلا يتلاعب بالابضاع؛ لأن الأصل في الابضاع التحريم، وأن لا يُتَذرع إلى زنا يسمى بغير اسمه[4]، وعلى هذا الأساس حرمت بعض الانكحة كنكاح المتعة وهذا الأخير يشترك معه في مسألة التوقيت، ولأن النية فيه مبيتة قصد اللذة والشهوة ولا مقصد غير ذلك، وجاء في كتاب اعتبار مالات الأفعال وأثرها الفقهي تصريح واضح على تحريم الزواج بنية الطلاق سدا للذريعة، لما يفضي

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. المرجع السابق، ص224.

[2] القرطبي ، التمهيد، المرجع السابق، ص123.

[3] آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. 134–135

[4] يوسف بن عواد الحنيني الحربي ، التطبيقات الفقهية لسد الذرائع في كتاب النكاح، رسالة ماجستار في الفقه المقارن، كلية المعهد العالي للقضاءّ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1429هـ–1430هـ، ص108.

إليه من المفاسد، لكونه ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقي الذي يراد به الدوام تجنبا لما فيه من التزامات، ولأنه يفضي إلى ضياع الأولاد، واختلاط الأنساب والوقوع في الزنا، وقد يفضي إلى تنفير الناس عن الإسلام، وغيرها من المفاسد والمحاذير[1]، التي لا تقرها العقول السليمة فضلا عن شرع الله الحكيم؛ فالشريعة جاءت بتحريم ما كانت مفسدته أعظم من مصلحته، وقد ثبتت مفسدة هذا النكاح بما لا يدع مجالا للتردد، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع؛ فلا أقل من أن نقول بتحريمه سدا للذريعة[2].

يتبين مما سبق ذكره أن الزواج بنية الطلاق له علاقة بسد الذرائع وذلك لما يفضي إليه من ترك للزواج الحقيقي وجملة المفاسد والمحاذير التي لا تقرها العقول السليمة.

مسألة(2):العينة

أولا: تعريف العينة

1. لغة:

أ) جاء في اللسان، "العينة: الربا، واشتقاقها من العين وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره ,والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة"[3] .

ب)وقال الفراهيدي: "اشتقت من عين الميزان وهي زيادته وهذا الذي ذكره الخليل صحيح لان العين لابد ان تجر زيادة"[4].

ج) قال الجوهري*: "العِينَةُ لغة بالكسر: السلف، واعْتَانَ الرجل اشترى الشيء بنسيئة"[5].

[1] وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التذميرية، السعودية، الرياض، ط:2، 1430هـ-2009م، ج1، ص364.

[2] آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص133.

3 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج13، ص306.

4 بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج4، ص204.

5 الجوهري، الصحاح، المرجع السابق، ج5، ص2172.

2. اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء للعينة بناء على تعدد صورها وسنركز في بحثنا هذا على اشهر تعريف لضيق المقام واشهر تعريف:

أ) قال بن قدامة: "بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه نقدا"[1].

ب)وعبر عنها القرافي بقوله: "كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر"[2].

ج) وقيل هي: "أن يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول"[3].

ثانيا: صورة بيع العينة

كأن يبيع السلعة بألف مؤجلة فيكون الثمن في ذمة المشتري وهو المدين، ثم يبيع المدين هذه البضاعة نفسها للدائن بثمانمائة معجلة، وينتهي هذا التعاقد بأن المدين أصبح مطالبا بألف وما تسلم إلا ثمانمائة[4]، وللعينة وبيوع الآجال صور كثيرة اوصلها بعض المالكية إلى ألف مسالة، وتضبط هذه الصور وقوع هذه الحقيقة (أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل)، أما ضبط آحاد الصور فمتعسر فإن النظر بين شكل صحيح وشكل صحيح آخر لا يؤثر في نظر المسألة وإنما النظر المهم في مأخذ المسالة وما يؤثر في حكمها ولذلك قال بن القيم: "فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وباي لفظ عبر عنها"[5].

وسنقصر الدراسة على الصورة المشتهرة التي ذكرناها هنا.

1 بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص260.

2 القرافي، الفروق مع الادرار والتهذيب، المرجع السابق، ج2، ص60.

3 الوزير ابو المظفر الشيباني: يحي بن هبيرة بن محمد بن هبيرة(ت560هـ)، اختلاف الائمة العلماء، تح: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ، ط:1، 1423هـ-2002م، ج1، ص404.

4 عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية، تح: بكر أبو زيد، دار العاصمة، د.م، ط:2، د.ت، ص259.

5 عبد الله بن مرزوق القرشي: أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا، جامعة أم القرى، السعودية، ص244-245.

ثالثا: حكم بيع العينة

اخْتَلَف العلماء في حُكْم بَيْع العِينة على قولين:

1. حرمة بَيْع العِينة، وهوما عليه جمهور العلماء مِن الحنفية والمالكية والحنابلة وروي عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وبه قال ابو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي[1].

أ) أدلتهم:

- عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُم)[2].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث وعيد شديد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ارتكب هذه الخصال التي ذكرت في هذا الحديث ومنها بيع العينة، ويدل هذا الوعيد على تحريم هذا البيع وإلا لما أدخله صلى الله عليه وسلم في جملة من استحقوا العقوبة، كما أنه –صلى الله عليه وسلم –نزّل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين[3].

ونوقش بأنه من رواية أبي عبد الرحمن الخراساني واسمه إسحاق بن أسيد–بفتح الهمزة– قال أبو حاتم الرازي فيه: "شيخ ليس بالمشهود ولا يستقل به، وعن أبي أحمد بن عدي: هو مجهول"[4]

1 ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص260؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط:1، 2002م، ص45.

2 تم تخريجه، ص 45.

3 بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج6، ص46؛ بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص262.

4 تقي الدين السبكي، تتمة السبكي على المجموع شرح المهذب للننوي، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت، ج10، ص144.

وأجيب عن هذا الاعتراض: "أن الحديث روي بإسنادين حسنين يشد أحدهما الآخر وله طريق ثالث مما يبين أن للحديث أصلا وأنه حديث محفوظ وأما إسحاق أبوعبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة والليث ويحي بن أيوب وغيرهم"[1].

كما نوقش أيضا بأن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهولا يدل على التحريم[2].

وأجيب: لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف، ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء وهولا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه[3].

- أنّ العالية بنت أنفع قالت: خرجت أنا وأمّ محبة إلى مكّة، فدخلت على عائشة فسلمنا عليها،... فقالت لها أمّ محبة: يا أمّ المؤمنين، كانت لي جارية وإنّي بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنّه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، فقالت: بئسما شريتِ وما اشتريتِ، فأبلغي زيداً أنّه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لها: أرأيتِ إن لم آخذ منه إلاّ رأس مالي، فقالت: (فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَة مِن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وأَمْرُهُ إلى اللهِ) [البقرة، الآية 275].

وجْه الدلالة: هذا قطع بالتحريم من عائشة رضي الله عنها وتغليظ له ولولم يكن عندها علم قاطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمته ما قالت هذا، كما أنها صرحت بأنهن من محبطات الجهاد وهذا شأن الكبائر[4].

1 بن قيم الجوزية، تهذيب السنن، تح: اسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف الرياض، ط:1، 2007م، ج3، ص1637-1638؛ بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج6، ص45.

2 الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250ه)، نيل الاوطار، تح: عصام الدين سبابطي، دار الحديث، مصر، ط:1م، 1413ه-1993م، ص1017.

3 المرجع نفسه ص1017.

4 بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج6، ص47-48؛ الشوكاني نيل الأوطار، المرجع السابق ص1017.

مُنَاقَشَة هذا الدليل:

- وقَدْ نُوقِش بما يلي: قال بن كثير وقد أجاب الشافعي في المختصر عن هذا بما حاصله ثلاثة أجوبة، أحدها: منع الصحة لجهالة العالية، الثاني: إنما امتنع ذلك لجهالة الأجل فناله إلى العطاء فهو غير معلوم.

الثالث: تعارض قول عائشة وزيد بن أرقم، والقياس معه[1].

- وأجيب عن منع الصحة بأن هذا حديث حسن ويحتج بمثله لأنه رواه عن العالية ثقتان ثبتان أبو إسحاق زوجها ويونس ابنها ولم يعلم فيها جرح والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة ومن دخل معها على عائشة وقد صدقها زوجها وابنها وهما منهما فالحديث محفوظ [2]
- أجيب عن، الامتناع كان لجهالة الثمن بأن قول السائلة لعائشة رضي الله عنه أرايت ان لم آخذ الا راس مالي ثم تلاوة عائشة رضي الله عنها آية الربا دليل بين ان التغليظ انما كان لاجل أنه ربا لا لاجل جهالة الاجل[3].
- وأجيب عن الاعتراض الأخير بأن عائشة رضي الله عنه لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى مجرى روايتها عن ذلك، فمثل هذا لا يسوغ الاجتهاد[4].

كما استدلوا بجملة من الآثار منها[5]:

- ما ثبت عن بن عبّاس أنّه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثمّ اشتراها بخمسين؟ قال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة، وعنه أنّه قال: اتّقوا هذه العينة، لتبيعوا

1 ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو(ت774هـ)،ارشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تح: بهجة يوسف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1996م، ج2، ص31؛ البيهقي، والسنن الكبرى، المرجع السابق، ج5، ص4540.

2 ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، المرجع السابق، ج3، ص1625.

3 بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج6، ص48-49.

4 بن قدامة، المغني، ج6، ص261.

5 بن القيم، تهذيب السنن، المرجع السابق، ج3، ص1627؛ بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج6، ص46.

دراهم بدراهم بينهما حريرة..وعنه قال: إذا بعتم السَرَقَ من سرق الحرير نسيئة فلا تشتروه، وعن أنس أنّه سئل عن العينة فقال: إنّ الله لا يخدع، هذا ممّا حرّم الله ورسوله، واعترض على هذا بأن هذه الآثار معارضة بالأثر المروي عن بن عمر وزيد رضي الله عنهما فلا حجة فيهما[1]

- أجاب بن القيم: لم يقل زيد يوما أن هذا حلال ولا أفتى به يوما ومهب الرجل لا يؤخذ من فعله إذ لعله فعله ناسيا أو ذاهلا أو غير متأملا ولا ناظر أو متأولا أو ذنبا يستغفر الله منه ويتوب أو يصر عليه وله حسنات تقاومه فلا يؤثر شيئا[2].

- كما استدلوا بالمعقول بحيث استدل الجمهور على تحريم بيع العينة بدليل سد الذرائع، فقالوا إن الله حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام[3].

- قال بن تيمية بعد كلامه عن أقسام سد الذرائع ما نصه: "وبهذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها، وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا؛ فيصير ذريعة فيسد هذا الباب؛ لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا، ويقول القائل لم أقصد به ذلك؛ ولئلا يدعوالإنسان فعله مرة إلى أن يقصد مرة أخرى؛ ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه؛ ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفي من نفسه على نفسه"[4].

2. جواز بيع العينة وهو قول: "الإمام الشافعي وداود الظاهري وأبو ثور"[5].

1 عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، المرجع السابق، ص267.

2 بن القيم، اعلام الموقعين، المرجع السابق، ج5 ص84.

3 بن القيم، تهذيب السنن، المرجع السابق، ج3، ص1626؛ بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص261؛ بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج6 ص173.

4 بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج6، ص173.

5 بن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج3، ص273.

ب) أدلة المجيزين

- **من الكتاب:**

-استدلوا بعموم قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [سورة البقرة،275]، قال ابن حزم: "هذان بيعان حلالان بنص القران ولم يأتي تفصيل تحريمهما في كتاب الله ولا سنة في رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

- وأجيب: أن هذا عام وما ذكرناه خاص والخاص مقدم على العام على ما تقرر في علم الأصول[2].

- **دليلهم من السنة:**

عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)[3].

وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أومن غيره فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام[4].

---

1 بن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت456هـ)، المحلى بالأثار، بيت الافكار الدولية، عمان، د.ط، د.ت، ص1330.

2 القرافي، الفروق مع الادرار والتهذيب، المرجع السابق، ج3، ص440.

3 البخاري (ك: البيوع، باب: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رح: 2201) ،ج3، ص77، مسلم (ك: البيوع، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، رح: 1593)، ج3، ص1215.

4 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط:1، 1930م، ج11، ص21.

- وأجيب عنه: مقصوده صلى الله عليه وسلم إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد لمن عنده رديء، وهو أن بيع الرديء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيدا ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه؛ لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة؛ أو لأن المخاطب يفهم البيع الصحيح فلا يحتاج إلى بيان؛ فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص كما لا يحتج به على نفي سائر الشروط[1].
- وأجيب عنه أيضا: إنما نمنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول وليس ذلك مذكورا في الخبر؛ مع أن بيع النقد إذ تقابضا فيه ضعف التهمة وإنما المنع حيث تقوى[2].

- واستدلوا بالقياس قالوا: إن العقد المقتضي للفساد لا يكون فاسدا إذا صحت أركانه كبيع السيف من قاطع الطريق والعنب من الخمار؛ مع أن الفساد في قطع الطريق أعظم من سلف جر نفعا لما فيه من ذهاب النفوس والأموال، وجوابه أن محل ذلك إذا لم يكن الأغراض الفاسدة هي الباعثة على العقد، وإلا منع كما في عقود صور النزاع[3].

رابعا: سبب الخلاف والترجيح

من أهم أسباب الخلاف في مسألة العينة الاخذ بمبدأ سد الذرائع؛ فمن خالف مبدأ الذرائع ولم يعتدّ به كأصل من أصول الفقه يجوز بيع العينة ويصحّ العقد بها، وأما من اعتبر مبدأ الذرائع كأصل من أصول الفقه قال: بيوع العينة محرّمة ويبطل العقد بها[4]

وبناء على ما تقدم ذكره من تقرير أن سد الذرائع حجة أصل من أصول الفقه الإسلامي يترجح مذهب المانعين وهو قول الجمهور وهذا سدا لذريعة الربا وخاصة في زمن فسدت فيه الذمم حيث أصبح الناس لا يبالون من حلال جمعوا المال أم من حرام، فلو أبيح للناس مثل هذا البيع لتستروا تحت ردائه واستحلوا الربا وتوصلوا به إلى ما منعتهم الشريعة الإسلامية من اتيانه؛ فلا تتحقق الفائدة

1 بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج6، ص140-141.
2 القرافي، الفروق مع الادرار والتهذيب، المرجع السابق، ج3، ص441.
3 القرافي، الفروق مع الادرار والتهذيب، المرجع السابق ج3ص441.
4 بن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج3، ص273

المقصودة من تحريم الربا، لذا وجب تحريم هذه البيوع وأمثالها سدا لذريعة التوصل بها إلى الربا الذي أعلن الله الحرب على أهله في كتابه العظيم.

مسألة(3): الخلع القضائي

لقد خول الشرع للرجل إنهاء العلاقة الزوجية بإعطائه حق الطلاق، إذا حصل الشقاق والنزاع، واستحالت استمرارية العلاقة الزوجية، كما أعطى للزوجة الحق في الخلع، الذي بمقتضاه تفتدي الزوجة نفسها، بأن تؤدي للزوج عوض، ويكون ذلك إما بالتراضي بينهما، أو بإقامتها لدعوى خلع إذا امتنع، وهذا الأخير يسمى بالخلع القضائي.

ومنه نطرح الإشكالية الآتية: ما مفهوم الخلع القضائي وما علاقته بسد الذرائع؟

أولا: تعريف الخلع القضائي

تعريف الخلع القضائي كمركب إضافي لابد أن نعرف كلاً من الخلع والقضاء في اللغة وفي الاصطلاح ويكون ذلك على النحو الآتي:

1. الخلع:

أ) لغة:

- قيل: "من خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه: كنزِعْه، إلا أن في الخلع مهلة وسوى بعضهم بين الخلع والنزع، ويُقال: خلع النعل والثوب والرَداء يخلعُه خلعا: جرَده"[1].
- وقيل: "الخلع النّزع بضم الخاء وهو: طلاق المرأة ببدل منها أومن غيرها"[2].

ب) اصطلاحا:

عرف الفقهاء الخلع بتعريفات عديدة وسنكتفي بذكر تعريف واحد لكل مذهب.

- **عند الحنفية:** "هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه"[3].

---

[1] بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج8، ص76؛ الزبيدي، تاج العروس، المرجع السابق، ج20، ص518.

[2] الفيروزآبادي، قاموس المحيط. المرجع السابق، ج8، ص713.

[3] بن نجيم، البحر الرائق، المرجع السابق، ج4، ص7.

- **عند المالكية:** "هو بذل المرأة العوض على طلاقها"[1].
- **عند الشافعية:** "هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع"[2].
- **عند الحنابلة:** "هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة"[3].

يتضح من خلال هذه التعريفات؛ يتضح أن الخلع هو: فراق الزوج امرأته مقابل عوض يأخذه منها بلفظ الخلع أو ما في معناه.

2. القضاء:

أ) لغة:

- قال بن فارس: "القضاء من قضي: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، والقضاء الحكم، وسمي القاضي قاضيا؛ لأنه يحْكم الأحكام ويُنفذها"[4].

وجاء في لسان العرب: "القضاء: الحكم، وأصله القطع والفصل"[5].

ب)اصطلاحا:

"القضاء: "هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل"[6]، ويطلق على الفصل بين الخصوم[7].

وهو الفصل لانقضاء التنازع[8].

---

[1] بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص 89.

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج4، ص 430.

[3] منصور البهوتي: منصور بن يونس ين صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت، ج5، ص212.

[4] بن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج5، ص99؛ الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص255.

[5] بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج15، ص1.

[6] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ-1986م، ج7، ص2.

[7] محمد الأمير المالكي(ت1238هـ)، ضوء الشموع شرح الجموع في الفقه المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسوم، دار يوسف بن تاشفين موريتانيا، نواكشوط، مكتبة الإمام مالك، ط:1 1426هـ-2005م، ج4، ص80.

[8] الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، لا.م، ط:1، 2009م، ج11، ص193.

أما القضائي: فالياء ياء النسبة وهو: ما نسب إلى القضاء وصدر عنه.

3. تعريف الخلع القضائي كمركب إضافي:

عرفه المعاصرون بتعريفات عديدة سنكتفي بذكر تعريفين له:

أ) "هو قيام القاضي بإيقاع الطلاق البائن بعوض بناء على طلب الزوجة ودون أن يتوقف ذلك على رضا الزوج وذلك في حالة امتناع الزوج من التطليق دون وجه حق"[1].

ب) "هو مطالبة المرأة زوجها بالخلع فإذا امتنع فللقاضي أن يخلع الزوجة من زوجها ولو بغير رضاه"[2].

يتضح من خلال التعريفين أن الخلع القضائي هو خلع بغير رضا الزوج، وهو: قيام القاضي بخلع الزوجة مقابل مال تعطيه لزوجها، والذي يكون برغبة من الزوجة وبغير رضا الزوج.

ثانيا: حكم الخلع القضائي

اختلف الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في اشتراط رضا وموافقة الزوج في المخالعة على قولين وسنذكر لكل قول أدلتهم.

1. الأقوال:

أ) موافقة الزوج لا بد منها وأن رضا الزوج شرط في المخالعة، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء المتقدمين (المذاهب الأربعة).

ب) :عدم اشتراط رضا الزوج في المخالعة، وذهب إلى هذا القول بعض العلماء المعاصرين منهم عبد الرحمان الصابوني*، وعلي الخفيف*، وغيرهما[3].

---

[1] سماعيل محمد البريشي، "الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني للأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، مج،5، ع4، 1431هـ، ص4.

[2] جانس خان كريم داد، "الخلع القضائي حقيقته وحكمه في التشريع الإسلامي"، مجلة تهذيب الأفكار، مج1 ع2، 2014م.

[3] إسماعيل محمد البريشي، الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، المرجع السابق، ص5.

2. الأدلة:

أ) أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة، الآية229].

- **وجه الاستدلال من الآية:**

- فقوله تعالى (**فَلا جُنَاحَ عليهما**) فالخطاب فيها موجه للأزواج[1]، وأنه يحل للزوج أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها[2]، وهذا إن دل فإنما يدل على اعتبار موافقة الزوج في المخالعة.
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[3].

- **وجه الدلالة من هذا الحديث:**

- قوله: (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة): "هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب"[4].
- أن الخلع عقد معاوضة[5]، وعقد المعاوضة لابّد فيه من رضا الطرفين حين انعقاده ولذا فلا يجوز إلزام الزوج به دون رضاه[6].

---

[1] الشيرازي: أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسن(ت660هـ) ، مفاتيح الغيب،: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:3،1420هـ، ج،6، ص 444.

[2] الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير(ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن. تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، د.م، ط:1، 1420-/2000م ج4، ص557.

[3] أخرجه البخاري،(ك: الطلاق، باب:الخلع وكيف الطلاق فيه ، رح:5273)، ج7، ص46.

[4] بن حجر ، فتح الباري، المرجع السابق، ج9، ص400.

[5] أبوعبد الله بن الحسن الشيرازي، مفاتيح الغيب. المرجع السابق، ج5، ص447.

[6] إسماعيل محمد البريشي، الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني. المرجع السابق، ص.6

أن رضا الزوج في المخالعة ركن أساسي؛ لأن مقتضى قوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ): الجواز حكما بالإباحة، ومعلوم أن الجواز غير الوجوب والتصرف الجائز يقتضي رضا طرفيه[1].

- قياس الخلع على الطلاق، فكما أن الطلاق حق للزوج، لا يصح أن يكره على إيقاعه، فكذا الخلع لا يحق لأحد أن يكره الزوج على القيام به، فكما أن طلاق المكره لا يقع فكذا خلعه بجامع الإكراه في كل،
- ومعلوم أن الإكراه هو أحد عيوب الإرادة، وأحد عوارض الأهلية التي تسقطها[2].

ب)**أدلة القول الثاني:**

ولقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة، الآية229].

- **ووجه الدلالة من الآية:**

- **قوله تعالى:** (فَإِنْ خِفْتُمْ) هو: أن الخطاب فيها موجه كله للأئمة والحكام، لأنهم يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم[3]، وليس موجه للزوجين، ولوأراد للزوجين لقال "فإن خافا" ولكن جعل الخوف فيها لغير الزوجين[4].
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

[1] أحمد حسن الربابعة،"قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في مسألة الخلع القضائي المعاصرة"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، مج9، 3 رجب 1437 أبريل 2016م، ص.1300

[2] إسماعيل محمد البريشي، الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص5.

[3] الشيرازي، مفاتيح الغيب. المرجع السابق، ص444.

[4] إسماعيل محمد البريشي، الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص6.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[1].

- **وجه الدلالة من الحديث: من وجهين:**

- **الوجه الأول:** قوله (طلقها) وهذ أمر والأمر للوجوب ما لم تصرفه إلى غيره قرينة، وليس في الحديث ولا في غيره من النصوص قرائن صارفة للأمر عن ظاهره، وهو الوجوب إلى غيره.
- **الوجه الثاني** :أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ثابتا بتطليقها بكونه قاضيا وحاكما ملزما لا بكونه نبيا مرشدا موجها، وإلا سأله هل ترضى بأن تطلقها أو قال له (وطلقها تطليقة) إن شئت[2].

أن الشريعة جاءت لدفع الضرر، والمرأة عند طلبها الخلع إنما تقصد بذلك رفع الضرر عنها، والشريعة جاءت لتحقيق المنافع ودرء المفاسد، فدفع الضرر عن المرأة بالخلع يكون مصلحة لها [3].

استدلالهم بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتعني أن الضرر الواقع على الإنسان في دينه أو نفسه يجب إزالته، وعليه فإن المرأة إذا كرهت زوجها، فإن هذا الإضرار قد يوصلها إلى الإضرار بدينها أو نفسها أو عرضها، ويجب إزالة هذا الضرر بطلاق الزوج لزوجته، أو بالمخالعة الرضائية، فإن رفض ذلك طلق عليه القاضي جبرا عنه لإزالة الضرر الواقع على المرأة، وذلك تطبيقا لهذه القاعدة التي جاءت بمقصد شرعي هو رفع الضرر عن الناس[4].

3. القول الراجح في المسألة:

مما ظهر لنا من أقوال العلماء السابقة وأدلتهم أن القول الراجح –والله أعلم– هو: رجحان القول الأول، الذين يقولون باعتبار موافقة الزوج في المخالعة، وذلك لقوة أدلتهم، ولموافقتها العقل، ولأن الخلع القضائي يُعد عامل من عوامل انحلال الأسرة وتفكيك كيانها، وأن الخلع الذي جرى في زمان

[1] تم تخريجه، ص124.

[2] مريم علي فلاح العبيدات، "أثر سد الذرائع في قضايا المعاصرة للزواج والفرقة"، رسالة ماجستر في الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008م، ص 56.

[3] أحمد حسن الربابعة، قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في مسألة الخلع القضائي المعاصرة. المرجع السابق، ص130.

[4] إسماعيل محمد البريشي، "الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني". المرجع السابق ص8.

النبي صلى الله عليه وسلم إنما تم إيقاعه وفق ضوابط شرعية، ونرى أنه لا يجب أن تكون العصمة فيه بيد المرأة فقط إلا فحالة الضرر وحالة الشقاق والنزاع؛ لأّن طبيعة المرأة متقلبة ومزاجية.

ثالثا: علاقة سد الذرائع بالخلع القضائي

يظهر أن الخلع القضائي بدون موافقة الزوج تترتب عليه مفاسد ومحاذير كثيرة، وذلك لأنه يفتح أبواب من الشرور والفتن يصعب إيصادها، ومن أبرز المفاسد والمحاذير ما يلي:

1. ارتفاع نسبة الطلاق في المحاكم في حين أن الإسلام سعى لسد أبواب الطلاق والحد منها[1]؛ فكان من باب أولى إلغاء الخلع القضائي إلا بضوابط.
2. من باب سد الذريعة يجب درء مفاسد تشريد الأولاد وضياع مستقبلهم، وضعهم في أجواء حرجة، وعدم القدرة على الاندماج مع أفراد المجتمع بسبب النظرة المجتمعية لهم[2].
3. تهديد العلاقة الزوجية لتصبح تحت رحمة المرأة ورعونتها، بوضع الزوج في مواقف حرجة تفقده الثقة والاطمئنان، بعد أن بات في مهب الريح، تعصف به لحظة غضب لتُلقي به إلى حيث لا يريد، إذ أن الزوج يقع تحت وطأة التهديد والمساومة على تحقيق مطالب معينة للزوجة، وإلا الإقدام على طلب الخلع من المحكمة، فهو سبب تنعدم به قوامة الحياة الزوجية لأن الخلع يقع على خلاف صورته التي أرادها الشارع الحكيم وهي حالة الضرورة.[3]
4. ثم إن الخلع القضائي فيه إضرار بالزوجة، وخاصة إذا علمنا أن المرأة بطبيعتها عاطفية ومزاجية ومتقلبة، وإن إجابتها لطلبها في هذه الحالة، يوقع الضرر بها، وفيه تتكرر لطبيعة المرأة وحدة مزاجها، وغلبة العاطفة لديها على القدرة على التمحيص، والتدقيق، والنظر في مآلات الأفعال[4].

[1] مريم علي فلاح العبيدات، "أثر قاعدة سد الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة"، المرجع السابق، ص131.

[2] أحمد حسن الربابعة، "قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في مسألة الخلع القضائي المعاصرة"، المرجع السابق، ص130.

[3] مريم علي فلاح العبيدات، "أثر قاعدة سد الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة"، المرجع السابق، ص204.

[4] إسماعيل محمد البريشي، "الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني"، المرجع السابق، ص13.

5. أنه يساهم في انتشار الزيجات المحرمة كالزواج السري، ويشجع على انتشار الزنا والفاحشة بالعزوف عن الزواج، هربا من تسلط الزوجات وتحكمهن[1]، كما أنه يؤدي إلى قطع صلة الرحم، وتقطيع أواصر الرحمة بين أفراد المجتمع، وأن منع الخلع القضائي فيه حصانة كافية ورعاية كريمة للنفس البشرية، وبقاء القوامة للرجل يضمن استمرارية الزواج ودوامه ولهذا شرع الزواج.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الخلع القضائي له علاقة بسد الذرائع، وذلك لما تتخلله من مفاسد عظيمة ومحاذير تعود على العلاقة الزوجية وعلى المجتمع وعلى الأولاد بالسلب وبأضرار كثيرة.

[1] مريم علي فلاح العبيدات، "أثر سد الذرائع في قضايا المعاصرة للزواج والفرقة"، المرجع السابق، ص208.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد الله ربي العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والذي أنعم علينا بفتحه المبين بإتمام موضوعنا المتواضع اليسير في هذا الفن –أصول الفقه– الكبير بعد رحلة تضمنت ثلاثة محطات تناولنا فيها جمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع، واستقرائها وتحليلها وفرز ما هو مناسب منها، كما تعرضنا للمسائل الفقهية وأراء الفقهاء فيها والأدلة القائمة على اعتبارها، حاولنا فيها قدر الإمكان الارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار، فما هذا إلا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال، ولكن عذرنا أنا بذلنا فيه قصارى جهدنا؛ فإن أصبنا فذاك مرادنا وهو محض توفيق من الله، وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم ولا نزيد على ما قال القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيسانيّ: "إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يُستحَسن ولو قُدِّم هذا لكان أفضل ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

آملين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان وتنتفع به الأمة.

أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1. إن سد الذرائع عموما هو التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة.
2. الذرائع هي الوسائل المباحة في ذاتها ، والتي تؤدي إلى محرم.
3. الوسائل إما مباحة بذاتها، كسب آلهة المشركين وبيع السلاح، وإما ممنوعة في ذاتها كالقذف والزنا.
4. أن للذريعة أركان هي: (الوسيلة، التوسل، المتوسل إليه).
5. أن للذريعة اقسام تقسم باعتبار حكمها، وباعتبار إفضائها إلى المفسدة، وباعتبار مآلها، وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة.

6. المفسدة الناتجة من الوسيلة المباحة في ذاتها ، إما مفسدة قطعية، وإما نادرة ،وإما كثيرة نادرة وغلب على الظن إفضائها إلى مفسدة، وإما كثيرة لا غالبة ولا نادرة.
7. المفسدة القطعية يجب منع الوسائل التي تفضي إليها، وذلك كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام.
8. المفسدة النادرة لا يلتفت إليها الشارع، وذلك كالنظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها.
9. المفسدة الكثيرة النادرة، ويغلب على الظن إفضائها إلى مفسدة، كبيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمار، ونحوهما، يجب منعها.
10. المفسدة الكثيرة، لا غالبة، ولا نادرة، كبيوع الآجال، فإنها تؤدي إلى الربا كثيرًا >لا غالبا، وهذا موضع نظر عند العلماء.
11. سد الذرائع أصل شرعه الله تعالي، حمى لمحارمه وسورًا منيعا لحدوده وشرعه، وهو ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول وفعل الصحابة.
12. أن سد الذرائع معتبر في المذاهب الاربعة بين مقل ومكثر.
13. أن سد الذرائع أصل من أصول الفتوى خاصة في باب الاجتهاد وهو معمول به في الجملة.
14. أن علم الأصول والمقاصد يشتركان في مبحث سد الذرائع لما فيه من اعتبار المصالح المفاسد.
15. فهو أصل لحماية الشرع ووقايته عبر الزمن يحقق مقاصد الشريعة ويحميها.
16. أن الضابط الاهم الذي يحكم منهج المالكية في سد الذرائع هو النظر إلى القرائن التي تثبت التهمة أو تضعفها.
17. إن الوسائل لها احكام المقاصد فإن كان المقصد حراما فالوسائل لها حكمها وإن كانت في ظاهر مباحة.

18. أن سد الذرائع أصل شرعه الله تعالى ليحمي محارمه ويبين أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.
19. جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم ما كانت مفسدته اعظم من مصلحته، فمفسدة الزواج بالنية الطلاق تفضي إلى ترك الزواج المشروع ، فسدا للذريعة حرمه العلماء.
20. سد الذرائع أصل يؤكد أصل المقاصد الشرعية من جلب المصالح ودرء المفاسد.

التوصيات:

إن أهم ما يمكننا أن نوصي به:

1. تكثيف الدراسات في تطبيق القواعد (الأصولية، الفقهية) وفي المقاصد الشرعية لكي تكثر المراجع و البحوث في هذه الأبواب لما يسهل البحث والتدقيق للطلبة.
2. دراسة الكتب والمواضيع التراثية خاصة في هذا الفن وذلك بتدقيق الموسعات وتلخيص المطولات وتحقيق المخطوطات...
3. فهم أصل سد الذرائع ودراسته دراسة مالكية بحتة وإسقاطه على أرض الواقع، وذكر تطبيقاته على الفروع الفقهية لما يدر بعض النتائج كي تصبح فرضيات واقتراحات لبعض القضايا في المستقبل.

ملاحق

الملحق رقم (01): ترجمة الأعلام

1) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، محدث ومفسر وفقيه ومؤرخ، أخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه، وامتحن بسببه. وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، وله كتاب "تفسير القرآن العظيم" و "البداية والنهاية" وطبقات الشافعية". ولد عام 701وتوفي عام 774هـ[371].
2) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ولد سنة 80هبالكوفة له من الكتب المخارج في الفقه ومسند في الحديث جمع تلاميذه توفي رحمه الله 150هـ[372].
3) أحمد بن حنبل الشيباني إمام وفقيه ومحدث ،كنيته أبو عبد الله ولد ببغداد سنة 164هـ من أهم مؤلفات كتاب المسند توفي رحمه الله سنة 241هـ[373].
4) أحمد بن سليمان الباجي وكنيته ابو القاسم الفقيه الأصولي المالكي ، كثرت رحلاته بين بغداد والبصرة واليمن توفي بجدة بعد انصرافه من الحج سنة 493هـ والباجي نسبة إلى باجـة بلدة كبيرة من بلاد المـغرب بإفريقـا.[374]
5) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي المكنى بأبي العباس . الإمام المحقق ولد بحرّان سنة 661هـ له تصانيف كثيرة ومنها اقتضاء السراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية توفي رحمه الله بدمشق سنة 728هـ[375].
6) أحمد بن فارس بن زكرياء اللغوي , أصله من قزوين نمن مصنفاته :كتاب المجمل . كتاب متخير الألفاظ . كتاب فقه اللغة. مات سنة369[376].

7) اسماعيل بن حمّاد الجوهري صاحب الصحاح الإمام أبو نصر الفرابي قال يا قوت كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما، دخل العراق فقرأ العربية عن ابن الفارسي والسيرافي مات سنة 393 [377].
8) بن بطال علي بن خلف بن عبد الله بن بطال يعرف باللجام فقيه مالكي له الاعتصام في الحديث توفي سنة 449هـ[378].

---

[371] ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية ج1ص373-374.
[372] المراغي: أبو بكر بن حسين بن عمر (ت816ه)، الفتح المبين، د.ن، مصر، ط:1، د.ت، ج1 ص101،105
[373] المرجع نفسه، ص155،149.
[374] المرجع نفسه، ص271.
[375] المرجع نفسه، ص130
[376] ياقوت الرومي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت626ه) ، معجم الأدباء، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط:1، 1414ه، 1993م، ص410-411.
[377] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت911ه)، بغية الوعاة في طبقاة اللغويين والنحاة، تح: محمد ـأبو الفضل إبراهيم مكتبة العصرية، لبنان، صيدا، د.ط، د.ت، ج1، ص247.

9) بن حجر العسقلاني احمد بن علي بن محمد ابو الفضل المحدث الفقيه الاصولي النحوي الشافعي صاحب فتح الباري توفي سنة 852هـ[379].

10) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري العروضي النحوي اللغوي ، سيد العلماء في علمه وزهده ،قيل أول من سمي في الإسلام أحمد أبو خليل يكنى أبا عبد الرحمن وهو من أعمال عمان من قرية من قراها ،انتقل إلى البصرة مات سنة175هـ عن 74سنة[380].

11) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ،العلامة المؤلف المحقق الأصولي المفسر اللغوي المحدث الورع له مؤلفات كثيرة ونفيسة نذكر منها على سبيل المثال (الموافقات ،–الاعتصام (توفي 890هـ[381].

12) الشافعي هو محمد بن إدريس الشافعي ولد سنة 150هـ بغزة له مصنفات كثيرة منها كتاب الأم وكتاب القياس وغيرها توفي رحمه الله سنة 204هـ[382].

13) عبد العزيز بن باز: هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن باز، ولد عام 1330هـ بمدينة الرياض، درس في معهد الرياض العلمي ثم كلية الشريعة، وعين في القضاء وقد عني عناية خاصة بالحديث وعلومه، من شيوخه صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وسعد بن حمد بن عتيق قاضي الرياض، منمؤلفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية والعقيدة الصحيحة وما يضادها، توفي في عام 1420هـ[383].

14) عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، فقيه ولغوي، سكن بلنسية وأخذ عن علمائها، من مؤلفاته: "شرح الموطأ" و"المثلث" و"الاقتضاب في شرح أدب الكتاب"، ولد عام 444هـ وتوفي عام521[384].

15) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ابو احمد الفقيه المالكي ولد ببغداد سنة 362هـ تفقه على أبي بكر الأبهري وكبار اصحابه له تأليف كثيرة منها النصر لمذهب مالك وشرح المدونة والتلقين وغيرها. توفي رحمه الله سنة422هـ[385].

---

[378] يحي مراد، معجم تراجم اعلام الفقهاء دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ، ص45

[379] المرجع نفسه، ص79.

[380] معجم الأدباء، المرجع السابق، ص 1260.

[381] الفتح المبين، المرجع السابق، ص204-205.

[382] المرجع نفسه، ص 130،127.

[383] www.saaid.net<doat>alharfi

[384] الفتح المبين، المرجع السابق، ص19.

[385] المرجع نفسه، ص230-231.

16) علي بن سيده اللغوي الأندلسي :هو أبو الحسن الضرير لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها ، كان حافظا ، وله في اللغة مصنفات كثيرة منها كتاب المحكم والمحيط الأعظم توفي بالأندلس سنة 458 هـ[386].

17) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي الملقب بتقي الدين الفقيه الشافعي المفسر الحافظ الأصولي النحوي اللغوي المقرئ ولد سنة 683هـ بسبك من تصانيفه تفسير القرآن وشرح المناهج في الفقه ونيل العلا في العطف وفاته سنة 756هـ[387].

18) مالك بن أنس الأَصبَحي المدني ، إمام بدار الهجرة، إليه تنسب المالكيةولد سنة 93هـ وأشهر مؤلفاته الموطأ توفي رحمه الله سنة 177هـ[388].

19) محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتيين المالكيين وشيخ جامعة الزيتونة بتونس ولد سنة 1296 هـ ،وعين عام 1932 للميلاد شيخا للإسلام وهو من اعضاء المجمعيين العربيين في دمشق والقاهرة من اشهر مصنفاته التحرير والتنوير ومقاصد الشريعة الاسلامية ،توفي سنة 1393هـ[389].

20) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه الحنبلي الأصولي الواعظ ولد سنة 691هـ بدمشق أشهر مصنفاته "أعلام الموقعين عن رب العالمين" وحادي الأرواح إلى دار الأفراح)وغيرها كثير توفي سنة751هـ بدمشق[390].

21) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ،أبو عبد الله القرطبي الفقيه المفسر المحدث ، من مؤلفاته:(الجامع لأحكام القرآن في التفسير ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، التقصي) توفي سنة 671هـ[391].

22) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي ، والمكنى بأبي الوليد القرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب كان بصيرا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم ولد سنة 405هـ له عدة تصانيف منها (البيان والتحصيل المقدمات) توفي رحمه الله سنة 520هـ[392].

---

386 معجم الأدباء، المرجع السابق، ص1648.
387 الفتح المبين، المرجع السابق، ص168.
388 المرجع نفسه، ص118،112.
389 السريري السوسي: أبو طيب مولود، معجم الأصوليين، دار الكتب العلمية، د.م، ط:1، 1423ه-2002م، ص465.
390 الفتح المبين، المرجع السابق، ص162.
391 بن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد(ت799ه)، الديباج المذهب، تح وتع: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، مصر، القاهرة، د.ت، ج2، ص 308-309.
392 المرجع نفسه، ص248-249-250.

23) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، ولد سنة 693هـ الفقيه المالكي المحدث الاصولي الاديب النحوي من كتبه : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية – تقريب الوصول إلى علم الأصول[393].

24) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل اشبيليا يكنى بأبي بكر ولد سنة 468 الإمام الحافظ خاتم علماء الأندلس له تأليف في حديث أم زرع . الناسخ والمنسوخ . وتخليص التلخيص توفي سنة 543هـ ودفن بفاس[394].

25) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله كان رحمه الله حسن الخلق مليح المجلس وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وغير ذلك كثير قال الذهبي توفي في ربيع الأول وله 83سنة[395].

26) محمد بن محمد بن محمد ابو عبد الله المقري التلمساني الامام العلامة القدوة من فقهاء المالكية اخذ عنه الشاطبي وابن خلدون وابن الخطيب ومن مصنفاته (القواعد)به الف ومائتي قاعدة فقهية توفي سنة 758هـ[396].

27) محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري صاحب لسان العرب في اللغة، الذي جمع فيه التهذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية . ولد سنة ثلاثون وستمائة ، روى عنه السّبكي والذهبي ، وكان عارفا بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة مات في شعبان سنة إحدى عشرة وسبعمائة[397].

28) محمد علي بن حسين بن ابراهيم، المالكي، المكي، فقيه نحوي مغربي، الأصل المولود عام 1287هـ بمكة وولي إفتاء المالكية بها. له مصنفات كثيرة منها "تدريب الطلاب في قواعد الإعراب" و"تهذيب الفروق" اختصر به فروق القرافي في أصول الفقه، توفي سنة 1367هـ[398].

29) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: 000 – 1230 هـ = 000 – 1815 م من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها (الحدود الفقهية – ط) في فقه الإمام مالك، و

---

393 الفتح المبين، المرجع السابق، ص149.

394 الديباج المذهب، المرجع السابق، ص253-256.

395 المرجع نفسه، ص 150-151-152.

396 معجم الاصوليين، المرجع السابق، ص 511-512.

397 بغية الوعاء، ص 247.س

398 الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الأعلام (ت: 1396هـ)،دار العلم للملايين ط:15، 2002 م ص305،306.

(حاشية على مغني اللبيب – ط) مجلدان، و (حاشية على السعد التفتازاني – ط) مجلدان، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل – ط) فقه، و (حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين[399]. **ج6 ص 17**

30) الشوكاني، (1173هـ . 1250هـ، 1759–1834م).محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء،. توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء، من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، وهو متوسط الحجم محرر العبارة[400].

31) النووي، أبو زكريا (631 – 676هـ، 1234– 1278م).محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر ، ومن مصنفاته: تهذيب الأسماء واللغات؛ والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار؛ رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المهذب؛ الأربعون النووية؛ مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها[401].

32) الزركشي (745 – 794 هـ = 1344 – 1392 م) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ومن تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي في خمس مجلدات وخادم الرافعي في عشرين مجلدة، وتنقيحه للبخاري في مجلدة، وشرع في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن، وزاد فيه كثيراً[402].

33) البيضاوي، ناصر الدين (هـ685، 1292م).ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد. قاضٍ وإمام مبرِّز من بلاد فارس. تولى قضاء شيراز، وكان صالحًا متعبدًا، أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، وأبرزها المنهاج الوجيز في أصول الفقه، وتفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لخصه من تفسيري الزمخشري والرازي وأضاف إليهما ملاحظات في مواضع كثيرة.ولد البيضاوي في مدينة البيضاء قرب شيراز. ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته. توفي في تبريز[403].

34) ابن جني (000 – 392 هـ = 000 – 1002 م) عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعرولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو 65

---

[399] المرجع نفسه، ج 6، ص17.
[400] المرجع نفسه، ج5، ص17.
[401] المرجع نفسه، ج8، ص 149.
[402] المرجع نفسه، ح6، ص 60.
[403] المرجع نقسه، ج4 ، ص 110.

عاما.من تصانيفه رسالة في «من نسب إلى أمه من الشعراء – خ» و «شرح ديوان المتنبي – ط» و «المبهج – ط» في اشتقاق أسماء رجال الحماسة، وغير ذلك وهو كثير[404].

35) حمد الخطابي (319 – 388 هـ = 931 – 998 م) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) .له (معالم السنن – ط) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (إصلاح غلط المحدثين – ط) باسم (إصلاح خطأ المحدثين) و و (شرح البخاري – خ) باسم (تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري) منه نسخة في الرباط (180 أوقاف). ج2 273

36) بن عبد البر (368 – 463 هـ = 978 – 1071 م)يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة.يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة،من كتبه « الدرر في اختصار المغازي والسير – ط » و « العقل والعقلاء » و «الاستيعاب و « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد » كبير جدا، منه أجزاء مخطوطة (1)، و « الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار[405].

37) السُّيوطي، جلال الدين (849 – 911 هـ، 1445 – 1505م).عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. والسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر. عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم. وُلد في القاهرة ونشأ فيها.. ذُكر له من المؤلفات نحو 600. من أشهر كتبه: الجامع الكبير؛ الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير؛ الإتقان في علوم القرآن؛ تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك؛ الأشباه والنظائر[406].

38) يعقوب بن شيبة (182 – 262 هـ = 798 – 875 م) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف، السدوسي بالولاء، البصري، نزل بغداد: من كبار علماء الحديث.كان يتفقه على مذهب الإمام مالك.له «المسند الكبير» معللا، لم يصنف مسند أحسن منه، إلا أنه لم يتمه.وهو مئات من الأجزاء، كان يشتغل له في تبييضه

---

[404] المرجع نفسه، ج4، ص204.
[405] المرجع نفسه، ج8، ص 240.
[406] المرجع نفسه، ج3، ص301.

عشرات من الوراقين، وطبع الجزء العاشر منه باسم «مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم»[407].

39) أبو حنيفة (80هـ – 150هـ – 699 – 767م).هو النعمان بن ثابت بن زوطي . بضم الزاي وفتحها . ابن ماه، الفقيه المحدث صاحب المذهب. ولد بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان (الخليفة الأموي) وتربى فيها وعاش بها أكثر حياته وتوفي ببغداد. كان ذكيًا فطنًا سريع البديهة قوي الحجة حسن الهيئة والمنطق كريمًا مواسيًا لإخوانه زاهدًا متعبدًا. ويعتبر أبو حنيفة من التابعين حيث لقي من الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبا الطفيل عامر بن وائلة – وروى عنهم الكثير[408].

40) لبَغَوي(436 – 510 هـ = 1044 – 1117 م)الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة[409].ج2 ص 259.

---

[407] المرجع نفسه، ج3، ص181.
[408] المرجع نفسه، ج2، ص287.
[409] المرجع نفسه، ج2، ص259.

فهرس السور وآيات القرآن الكريم

فهرس السور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)	104	41،33
(وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِين)	35	38
(فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ)	275	94،91
(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)	229	100-99
سورة آل عمران		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)	102	أ
(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)	110	أ
سورة النساء		
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)	1	أ
سورة المائدة		
(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي)	3	أ
سورة الأنعام		
(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون)	108	73،39

سورة الأعراف		
(واسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)	163	51
سورة النور		
(وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	31	40
(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)	4	73
سورة الأحزاب		
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)	71-70	أ
سورة الطلاق		
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)	1	48

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	صفحة
(إنَّ الحلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ وبينهما أمورٌ مُشتبِهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس فمنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدِينِه وعِرضِه، ومن وقع في الشُّبهاتِ وقع في الحرامِ ، كالراعي يرعى حول الحِمى يوشكُ أن يرتعَ فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمًى، ألا وإنَّ حمى اللهِ محارمُه ، ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغةً إذا صلُحتْ صلُح الجسدُ كلُّه وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كلُّه ألا وهي القلب)	44،25
(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)	26
(لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)	43
(**إن** أُولَئِكَ إِذَا كانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا علَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وصَوَّرُوا فيه تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يومَ القِيَامَةِ)	43
(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)	77،45،90
(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)	45
(لاتَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)	46
(إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْهَا وَلا يَقْبَلْهُ، إلا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ)	46
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ	86
(«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)	94

فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)	99،101

فهرس الأثار

فهرس الأثار:

الأثر	الصفحة
" لو وليت لعملت بالمصاحف عمل عثمان بها"	48
(كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)	48
"عن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا	49
عن بن عباس رضي الله عنه أنه قتل جماعة بواحد	49
"لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به"	49
"لا تقتل الجماعة بالواحد، ولا تقتل بنفس واحد أكثر من واحد"	49
بئسما شريتِ وما اشتريتِ، فأبلغي زيداً أنّه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	91
عن بن عباس: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة، وعنه أنّه قال: اتّقوا هذه العينة، لتبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة..وعنه قال: إذا بعتم السَرَقَ من سرق الحرير نسيئة فلا تشتروه، وعن أنس أنّه سئل عن العينة فقال: إنّ الله لا يخدع، هذا ممّا حرّم الله ورسوله.	93-92

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**
- **الكتب.**

1) أبو المظفر الشيباني: يحي بن هبيرة بن محمد بن هبيرة(ت560هـ)، اختلاف الائمة العلماء، تح: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ، ط:1، 1423هـ-2002م.
2) أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تح: سعيد اعراب، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1988م.
3) أبو حسن الشوشاوي: علي بن حسين بن علي (ت899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تح: عبد الرحمن بن عبد الله جبرين، مكتبة الرشد، ط:1، 1425هـ.
4) أبو حفص، البدر المنير صححه الترمذي والحاكم، تح: مجموعة من المحققين، دار العاصمة، ط:1، 1430هـ-2009م.
5) أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن حيان (ت745هـ) ، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت،ط:1، 1413هـ-1993م.
6) أبو داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي(ت275هـ)،
7) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، ، تح: أحمد بن علي بن بسر المباركي، ط:2، 1415هـ-1995م.
8) أبي زهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط:2، د.ت.
9) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، دار الرباط،، المغرب، ط:2، 1424هـ-2003.
10) أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، لبنان، بيروت، د.ط، 1378هـ-1595م.
11) أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط:1: 1420هـ-2000م.
12) الألباني: محمد ناص الدين (ت1420هـ)، صحيح الترغيب والترهيب(باب: الترغيب في الرباط في سبيل الله)، مكتبة المعارف، السعودية، الرياض، ط:5، د.ت. صححه الألباني والترمذي.

13) الباجي: أبو الوليد أحمد سليمان بن خلف(ت493هـ)، احكام الفصول في احكام الفصول، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط:2، 2012م.

14) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، صحيح الجامع المسند، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طرق النجاة ، ط:1، 1422هـ.

15) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفرء(ت510هـ)، تفسير، تح: محمد عبد الله النمر وأخرون، دار طيبة، د.م، د.ط، 1409هـ-1989م.

16) بن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت235هـ)، مصنف، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط:1، 1409هـ.

17) بن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث ولآثار، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، 1399هـ-1979م.

18) بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، دار السلام، السعودية، الرياض، ط:2، 2002م.

19) بن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد(ت543هـ)، أحكام القران، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:3 2003م.

20) بن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تح: محمد عبد الله،، دار ابن الهيثم، مصر، القاهرة ، د.ط، د.ت.

21) بن القيم، إغاثة اللهفان، تح: محمد حامد الفقهي، دار المعرفة، ط:2، بيروت، 1395هـ - 1975م.

22) بن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت728هـ)، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1408هـ-1987م.

23) بن تيمية، بيان الدليل، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار المكتب الإسلامي، د.م، ط:1، 1418هـ-1998م.

24) بن تيمية، تفسير آيات أشكلت، تح: عبد العزيز خليفة، ،مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1996م.

25) بن جزي: أبوا لقاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله(ت740هـ) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1 2003م.

26) بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: عبد الله الخالدي، شركة بن الأرقم، لبنان، بيروت، ،ط:1، 1416هـ.

27) بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ج1، ص373-374.

28) بن حجر: شهاب الدين ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد(ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 1379هـ.

29) بن حجر، فتح الباري (ك: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور)، تح: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض السعودية ، ط:2، 1423هـ-2003م.

30) بن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت456هـ)، المحلى بالأثار، بيت الافكار الدولية، عمان، د.ط، د.ت.

31) بن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي(ت520هـ)، المقدمات الممهدات، تح سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط:1، 1988م.

32) بن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1420،1هـ-2000م.

33) بن عاشور: محمد بن طاهر(ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ،دار سحنون، دار السلام ط:6، 1435 هـ-2014 م.

34) بن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المالكي(ت803هـ)، تفسير، تح: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط:1، 1986م.

35) بن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء(ت369هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط:1، 1979.

36) بن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد(ت799هـ)، الديباج المذهب، تح وتع: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، مصر، القاهرة، د.ت، ج2، ص 308-309.

37) بن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(ت751هـ)،اعلام الموقعين، تح: حسن المشهور، دار بن الجوزي. السعودية، ط:1، 1423هـ.

38) بن قيم الجوزية، تهذيب السنن، تح: اسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف الرياض، ط:1، 2007م.

39) بن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي البصري، تفسير القرءان العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1419هـ.

40) بن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو(ت774هـ)،ارشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تح: بهجة يوسف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1996م.

41) بن منظور: محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد(ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان، بيروت، ط:1، د.ت.

42) بن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم بن محمد المصري(ت970هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1418هـ-1997م.

43) البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن ابن أبي القاسم بن عمر(ت685هـ)، تفسير، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1408هـ.

44) الترمذي: محمد بن عيسى بن صورة بن موسى بن الضحاك(ت279هـ)، تح وتع: أحمد محمد شاكر وأخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:2، 1395هـ-1975م.

45) تقي الدين السبكي، تتمة السبكي على المجموع شرح المهذب للننوي، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت.

46) التمساني: محمد الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، دار السلام، مصر، القاهرة، ط:1، 1431هـ-2010م.

47) جلال الدين السيوطي: عبد الرحمان بن كمال الدين أبي بكر بن محمد سابق الدين (ت911هـ)،الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت 1418هـ.

48) الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح مختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، د.م، ط:1، 1429هـ-2008م.

49) الجوهري: إسماعيل بن حمادة(ت393هـ) ، الصحاح، تح: احمد عطار، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت ، ط:4، 1990.

50) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(ت388هـ)، معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ.

51) الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، د.م، ط:1، 1415هـ-1994م.

52) الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي(ت1201هـ)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. مكتبة أيوب، نيجيريا، د.ط، 1420هـ-2000م.

53) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ)، حاشية على الشرح الكبير. احياء الكتب، د.م، د.ط، د.ت.

54) الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت660هـ)، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، لبنان، صيدا، ط:5، 1420هـ-1999م.

55) الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، لا.م، ط:1، 2009م.

56) الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي (ت1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلتهّ، ، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط:4، د.ت.

57) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط:1، 2002م.

58) الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، د.ن، د.م، د.ط، د.ت.

59) الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الأعلام (ت: 1396هـ)،دار العلم للملايين ط:15، 2002 م ص305،306

60) الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي (ت538هـ)، أساس لبلاغة ، تح: محمد باسل عيون الود، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ط:1، 1988م.

61) الزيات: أحمد حسن الزيات باشا (ت1388هـ)وآخرون، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دم، دت، دط.

62) السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت771هـ)، الأشباه والنظائر، تح: عادل عبد الموجود وعلي عوض دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1991م.

63) السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي(ت785هـ) وولده تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: احمد الزمزمي، نور الدين عبد الجبار الصغيري، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، دبي، 2004م، ط:1.

64) السريري السوسي: أبو طيب مولود، معجم الأصوليين، دار الكتب العلمية، د.م، ط:1، 1423هـ-2002م، ص465.

65) السعود العنزي، سد الذرائع عند ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، الدار الاثرية، عمان، ط:1، 2007م.

66) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت911هـ)، بغية الوعاة في طبقاة اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم مكتبة العصرية، لبنان، صيدا، د.ط، د.ت، ج1، ص247.

67) الشاطبي: أبو إسحقان إبراهيم بن موسى الغرناطي(ت890هـ)، الموفقات، تح: أبو الفضل الدمياطي، ، دار الغد الجديد، مصر، القاهرة، ، القاهرة، ط:1، 2011م.

68) الشاطبي، الاعتصام، تحن تع: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، د.م، د.ت.

69) الشافعي: ابو عبد الله محمد ابن دريس ابن العباس ابن عثمان (ت204هـ)،الأم، دار المعرفة لبنان ، بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م.

70) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ)، نيل الاوطار، تح: عصام الدين سبابطي، دار الحديث، مصر، ط:1م، 1413هـ-1993م.

71) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت1250هـ)، إرشاد الفحول، تح: أبي حفص بن العربي، ، دار الفضيلة، د.م، ط:1، 1421هـ.

72) الشيرازي: أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسن(ت660هـ) ، مفاتيح الغيب،: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1420،3هـ.

73) صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1428هـ.

74) الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(ت211هـ)، المصنف، تح: حبيب عبد الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1403هـ.

75) الطبراني: سليمان بن أحمد بن ايوب بن مطير اللخمي(ت360خ)(المعجم الأوسط ،(باب: العين، رح:4585)، تح: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، مصر، القاهرة، ط:1، 1415هـ-1995م.

76) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير(ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن. تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، د.م، ط:1، 1420-/2000م.

77) عبد الغني بن طالب العنمي، اللباب في شرح الكتاب، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه محمد يحي الدين عبدالحميد، ، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت.

78) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشامل، مكتبة الرشد، ط:1، 1430هـ-2009م.

79) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1994م.

80) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، د.ن، د.م، د.ط، د.ت.

81) عبد الوهاب البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن علي التغلبي(ت442هـ)، المعونة مالك بن أنس الأصبحي على مذهب عالم المدينة ، القاضي المالكي، تح: عبد الحق حميش، دار قرطبة، الجزائر، 2012م،

82) عز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الانام، تح: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط:1، 1421هـ-2000م.

83) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، د.م، ط:3، 1959م.

84) عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية، تح: بكر أبو زيد، دار العاصمة، د.م، ط:2، د.ت.

85) عيسى بابي الحلبي وشركاؤه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العربية.

86) الغرياني: الصادق بن عبد الرحمان علي، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، لبنان، بيروت ط:1 1423هـ-2003م.

87) الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، د.م، ط:1، د.ت.

88) الفيروزآبادي: ابو طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت817هـ)، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:8، 2005م.

89) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري (ت770هـ)، المصباح المنير، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، د.م، د.ط، د.ت.

90) القاضي عبد الوهاب: أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي(ت422هـ): الاشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن عفان، القاهرة، ط:1، 2008م.

91) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس(ت684هـ)، الفروق، دار عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط: إحياء الكتب العربية، 1347هـ.

92) القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر للطباعة والنشر، د.م، د.ط، 1424هـ-2004.

93) القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم(ت656هـ)، المفهم، تح: محي الدين ديب مستو واخرون، دار ابن كثير دار الكلم الطيب، دمشق، ط:1، د.ت، 1417هـ.

94) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن في التفسير، تح: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:1، 2006م.

95) القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(-463هـ)، الاستذكار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:1، 1414هـ.

96) القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب: د.ط، 1387هـ.

97) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط:1، 1420هـ-2000م.

98) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ-1986م.

99) مالك بن انس: بن مالك بن ابي عامر الأصبحي الحميري المدني(ت179هـ)، الموطأ، مؤسسة قصر البخاري، الجزائر، د.ط، د.ت.

100) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري(ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: الشيخ علي محمد معوض الشيخ أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1419هـ-1999م.

101) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة:، ط:3، 1377هـ-1957م.

102) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثآره، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

103) محمد الأمير المالكي(ت1238هـ)، ضوء الشموع شرح الجموع في الفقه المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسوم، دار يوسف بن تاشفين موريتانيا، نواكشوط، مكتبة الإمام مالك، ط:1 1426هـ-2005م.

104) محمد المختار ولد أباه، المدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار الأمان، المغرب، الرباط، و دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ، ط:1، 2011م.

105) محمد بن رشد الحفيد: أبو الوليد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: صبحي حلاق، مكتبة ابن تميمية القاهرة ط:1، 1415هـ.

106) محمد بن سعد بن محمد المقرن، "سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة"، مجلة العدل، ، كلية التربية، جامعة الملك سعود، محرم، السعودية، العدد: 31، 1430هـ.

107) محمد بن علي المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت536هـ)، شرخ التلقين، تح: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، د.ط، د.ت.

108) محمد تقي العثماني. بحوث فقهية في قضايا معاصرة، دار القلم، سوريا، دمشق، د.ط، 1434هـ-2013م.

109) محمد يحي الولاتي، نيل السول على مرتقى الوصول، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ.

110) المراغي: أبو بكر بن حسين بن عمر (ت816هـ)، الفتح المبين، د.ن، مصر، ط:1، د.ت، ج1 ص105،101

111) مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261هـ)، المسند صحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت.

112) مصطفى الشلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت.

113) مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا، دم، ط:1، 1999.

114) المطرودي، "الاستدلال بالاحتياط في المسائل الأمر والنهي عند الأصوليين"، مجلة العلوم الشرعية، شوال 1432هـ، ع:21.

115) المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد(758هـ)، انقواعد، نح: أحمد بن عبد الله بن حميد، رسالة علمية، جامعة ام القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، السعودية ، د.ت.

116) منصور البهوتي: منصور بن يونس ين صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت.

117) منيب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس، السعودية، الرياض، ط:1، 1988م.

118) النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، حلب، ط:2، 1406هـ-1986م.

119) النووي: أبو زكرياء يحي بن شرف الحزامي(ت676هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط:2، 1392هـ.

120) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط:1، 1930م.

121) هادي ابن الحسيني شبيلي، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقرية، دن، دم، دط، 1410هـ-1989م.

122) وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التذميرية، السعودية، الرياض، ط:2، 1430هـ-2009م.

123) يوسف بن عواد الحنيني الحربي ، التطبيقات الفقهية لسد الذرائع في كتاب النكاح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية المعهد العالي للقضاءّ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1429هـ-1430هـ.

- **المقالات.**

1) أحمد حسن الربابعة،"قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في مسألة الخلع القضائي المعاصرة"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، مج9، 3 رجب 1437 أبريل 2016م.

2) إسماعيل محمد البريشي، "الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني للأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، مج،5، ع4، 1431هـ.
3) جانس خان كريم داد، "الخلع القضائي حقيقته وحكمه في التشريع الإسلامي"، مجلة تهذيب الأفكار، مج1 ع2، 2014م.
4) خليفة بو بكر الحسن، "سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية، ع 9.
5) عبد الله التهامي، "الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، مجلة البيان، تصدر عن لمنتدى الإسلامي، الشبكة العنكبوتية، مكتبة مجتمعي، تاريخ النشر: السبت 10 تشرين، 2نوفمبر 2012.
6) قطب الريسوني، "قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ع:3.
7) نائل بركاني، فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، قطر، رجب1428هـ، ع:120.
8) النجيمي: محمد بن يحي بن حسن ، "عقود مستحدثة في الزواج وحكمها في الشريعة"، رابطة العالم الإسلامي مجمع الفقهي الإسلامي في دورته،18جدة.
9) عبد الله بن بيه، سلسلة محاضرات العلماء البارزون رقم 28، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، سنة 1998، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

- **الرسائل العلمية الجامعية.**

1) بابكر الخضر يعقوب وسعيد بن أحمد صالح فرج، إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مصر، الإسكندرية ع:33، مج:5.
2) بشير بن مولود جحيش، الاجتهاد التنزيلي، تق: عمر عبيد حسنه.
3) حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي ينبني عليها المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، الأردن، 2006.
4) حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، مكتبة المتنبي القاهرة ،1918م.

5) عبد العزيز بن صالح خليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، رسالة علمية أكاديمية، د.م، ط:1، 1414هـ.

6) عبد الله بن مرزوق القرشي: أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا، جامعة أم القرى، السعودية.

7) مريم علي فلاح العبيدات، "أثر سد الذرائع في قضايا المعاصرة للزواج والفرقة"، رسالة ماجستر في الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008م.

8) مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه منشورة، جامعة الأزهر بالقاهرة، دار الامام البخار، سوريا، دمشق. د.ط.

- **مواقع الانترنت**

1) عياض السلمي، "الاستدلال بسد الذرائع الضوابط وإشكالات التطبيق"، الملتقى الفقهي، الشبكة العنكبوتيه، تاريخ النشر: 27-05-1433هـ، الموافق ل:19-04-2012، ساعة 09:04

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
فصل تمهيدي: مفهوم سد الذرائع عند المالكية وموقعه في البحث الأصولي.	09
المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع عند المالكية.	10
المطلب الأول: تعريف سد الذرائع	10
الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (سد):	10
أولا: معنى لفظ (سد) في اللغة:	10
ثانيا: معنى لفظ (سد) في الاصطلاح	11
الفرع الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (الذرائع)	11
أولا: معنى لفظ (الذرائع) في اللغة	11
ثانيا: معنى لفظ (الذرائع) في الاصطلاح	12
المطلب الثاني: تعريف سد الذرائع كمركب إضافي	14
الفرع الأول: تعريب سد الذرائع	14
الفرع الثاني: التعريف المختار	15
المبحث الثاني: موقع سد الذرائع في البحث الأصولي عند المالكية	19
المطلب الأول: مصطلحات أصولية ذات صلة بسد الذرائع	19
الفرع الأول: سد الذرائع والحيل الفقهية	19
أولا: تعريف الحيل	19
ثانيا: أقسام الحيل	20
ثالثا: مواطن التداخل والاتفاق بين سد الذرائع والحيل	21
رابعا: مواطن الاختلاف والافتراق بين سد الذرائع والحيل	21
الفرع الثاني: سد الذرائع والاحتياط	22
أولا: تعريف الاحتياط	23
ثانيا: مواطن الاتفاق بين سد الذرائع والاحتياط	24
ثالثا: مواطن الافتراق بين سد الذرائع والاحتياط	25
الفرع الثالث: سد الذرائع وتحريم الوسائل	26

أولا: تعريف الوسائل	26
ثانيا: مواطن الاتفاق بين سد الذرائع والوسائل	28
ثالثا: مواطن الافتراق بين سد الذرائع والوسائل	28
الفرع الرابع: سد الذرائع والمقدمة	28
أولا: مفهوم المقدمة	28
ثانيا: العلاقة القائمة بين سد الذرائع والمقدمة	29
ثالثا: مواطن الاتفاق بين سد الذرائع والمقدمة	30
رابعا: مواطن الافتراق بين سد الذرائع والمقدمة	30
المطلب الثاني: إطلاق لفظ (الدليل، الأصل، القاعدة) على سد الذرائع وعلاقته بالأصول الاجتهادية الأخرى	31
الفرع الأول: سد الذرائع (دليل، أصل، قاعدة)	31
أولا: إطلاق لفظ الدليل على سد الذرائع	31
ثانيا: إطلاق الدليل اللفظ الأصل على سد الذرائع	32
ثالثا: إطلاق لفظ القاعدة على سد الذرائع	33
الفرع الثاني: أهمية سد الذرائع ومكانتها بين القواعد الأصولية	34
الفرع الثالث: علاقة سد الذرائع بالأصول الاجتهادية	34
الفصل الأول: سد الذرائع عند المالكية: مشروعيته وضوابطه وأركانه وأقسامه وبعده المقاصدي	36
المبحث الأول: مشروعية سد الذرائع عند المالكية وموقفهم منها	37
المطلب الأول: مشروعية سد الذرائع	37
الفرع الأول: من القرآن الكريم	37
الفرع الثاني: من السنة	41
الفرع الثالث: من المعقول	46
الفرع الرابع: من عمل الصحابة	46
المطلب الثاني: موقف علماء المالكية من سد الذرائع	49
المبحث الثاني: أركان سد الذرائع وشروطها وضوابط اعتبارها	51
المطلب الأول: أركان سد الذرائع	51
الفرع الأول: الركن الأول(المتذرع به)	51
الفرع الثاني: الركن الثاني (الإفضاء)	52
الفرع الثالث: الركن الثالث (المتذرع إليه)	53

المطلب الثاني: شروط وضوابط سد الذرائع	55
الفرع الأول: الشروط العامة لسد الذرائع	55
الفرع الثاني: ضوابط أركان سد الذرائع	55
أولا: ضوابط الذريعة (الوسيلة)	56
ثانيا: ضوابط التذرع والافضاء:	57
ثالثا: ضوابط المتذرع إليه	59
المبحث الثالث: أقسام سد الذرائع وبعدها المقاصدي	62
المطلب الأول: أقسام سد الذرائع	62
أولا: تقسيم القرافي للذرائع	62
ثانيا :تقسيم الشاطبي للذرائع	62
ثالثا :تقسيم بن تيمية للذرائع:	63
رابعا: تقسيم بن القيم لذرائع	63
المطلب الثاني: البعد المقاصدي لسد الذرائع عند المالكية	64
الفرع الأول: تعريف المقاصد	64
الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة	65
الفصل الثاني: أثر سد الذرائع في مجال المعاملات عند المالكية.	74
أولا: تطبيقات سد الذرائع عند المالكية	75
ثانيا: نماذج تطبيقية من التراث المالكي ومن القضايا المعاصرة.	79
مسألة(1): الزواج بنية الطلاق	79
أولا: مفهوم الزواج بنية الطلاق	80
ثانيا: حكم الزواج بنية الطلاق	83
ثالثا: علاقة الزواج بنية الطلاق بسد الذرائع	86
مسألة(2):العينة	87
أولا: تعريف العينة	87
ثانيا: صورة بيع العينة	88
ثالثا: حكم بيع العينة	89
رابعا: سبب الخلاف والترجيح	94
مسألة(3): الخلع القضائي	95
أولا: تعريف الخلع القضائي	95
ثانيا: حكم الخلع القضائي	97

ثالثا: علاقة سد الذرائع بالخلع القضائي	101
الخاتمة	103
ملحق رقم (01): ترجمة الأعلام	107
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	114
فهرس الأحاديث النبوية	116
فهرس الأثار	119
قائمة المصادر و المراجع	121
فهرس الموضوعات	134
ملخص البحث	

ملخص البحث:

تكلمنا في بحثنا عن موضوع سد الذرائع عند المالكية وتطبيقاتها في مجال المعاملات أنموذجا وبينا أهم ما يتعلق به من ناحية الأصول واللغة، وبينا مشروعيته في الدين والأدلة التي تقوم على اعتباره خاصة في مجال المعاملات حيت تناولنا ثلاثة نماذج تطبيقية وعلاقتها بسد الذرائع منها ما هو قديم كالزواج بنية الطلاق ومنها ما هو جديد وحديث كالخلع القضائي ومنهم ما هو قديم ومستجد في زماننا هذا كالعينة، حيث توصلنا إلى نتائج مهمة خلال بحثنا هذا هي:

- أن سد الذرائع يعتبر أصلا من أصول الاستدلال و التشريع الإسلامي.
- أنه مبني على تحقيق مقاصد الشريعة من جلب للمصالح ودرء المفاسد.
- أن الشريعة الإسلامية تحفظ حقوق الناس بتحكيم أدلة وأصول معينة منها: سد الذرائع.
- أن سد الذرائع يعتبر واقيا وسورا منيعا لحماية الشرع في مختلف الأزمنة من المفاسد كلها.

كلمات مفتاحية:

- سد الذرائع، وسائل ممنوعة، مفاسد، مصالح، التذرع (التوسل)، المتذرع إليه.

summary:

We discussed in our research on the subject of filling the pretexts when the Malikis and their applications in the field of transactions model and we showed the most important related in terms of origins and language, and we pointed out its legitimacy in religion and evidence that is based on its consideration especially in the field of transactions where we dealt with three practical models and its relationship to the filling of excuses, including what is old as marriage with the intention of divorce, including what is new and modern such as judicial dislocation, and some of which is old and new in our time as a sample, where we reached important results during this research is :

- The filling of pretexts is originally considered to be one of the origins of Islamic inference and legislation.
- It is based on achieving the purposes of sharia law by bringing interests and preventing evil.
- Islamic law preserves people's rights by arbitrating certain evidence and assets, including the filling of pretexts.
- The filling of pretexts is considered as an impregnable shield to protect the Shar'a at all times from all evils.

Keywords:

Blocking pretexts, prohibited means, corrupt, interests, invoking (begging), invoked.